حقيقة الديمقراطية والموقف منها
دراسة نقدية في ضوء الإسلام

د. إبراهيم طلبة حسين عبد النبي
الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م



ملخص البحث:

هذا البحث محاولة لحل بعض الإشكاليات الفكرية المتعلقة بالديمقراطية، وذلك فيما يتعلق بمفهومها، أو نشأتها وتطورها، أو أنواعها وآلياتها، وأوجه الاتفاق والتمايز بينها وبين الشورى في الإسلام، وأبرز الآراء والاتجاهات حيال الديمقراطية وتطبيقها.

فيبدأ البحث بالحديث عن مفهوم الديمقراطية ونشأتها وتطورها، وأنماطها وأنواعها، ثم يتناول أسس الديمقراطية ومقوماتها، ثم يعقد موازنة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية، ويختم بالحديث عن الديمقراطية بين القبول والرفض.

ويخلص البحث إلى أن أصول الديمقراطية الحديثة كنظرية سياسية للحكم ظهرت على يدّ مجموعة من المفكرين الأوربيين الذين انتهوا إلى أن السيادة في حقيقة الأمر هي للشعب وقد فوضها هذا الشعب إلى من ينوب عنه في سياسة أمور الدولة والمجتمع، وقد أكدت الممارسة العملية على أن أهم خصائص الديموقراطية وأساس وجودها وهو قيام الشعب بحكم نفسه لم يتحقق عبر التاريخ بل ظل الحكم خاصًّا بفئة أو طبقة صغيرة من الناس تسير بقية أفراد الشعب.

وانتهى البحث إلى أنه في المرجعية وفي الفلسفة وفي الحدود وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الاسلامية وبين الديمقراطية الغربية وليس في الآليات والمؤسسات والنظم والخبرات فالديمقراطية كفكر وضعي وفلسفة دنيوية لا تمد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح على حين نجد الشورى كفريضة إلهية تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة، فتعطي الصلاح الدنيوي بعداً دينياً، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح.

وأخيراً يوصي البحث بضرورة التمسك بالكتاب والسنة والعودة لقيمنا الإسلامية الأصيلة، وعدم الافتنان بالمصطلحات والمفاهيم الغربية حتى وإن روج لها أصحابها؛ فإن هناك تمايزاً في الأسس والمنطلقات، والوسائل والغايات بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية.

الكلمات الدالة:

حقيقة-الديمقراطية-موقف الإسلام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،،،

فمن المفاهيم التي طغت على الساحة الإعلامية والفكرية مفهوم الديمقراطية فلا يكاد المرء يتابع النتاج الثقافي والمواد الإعلامية إلا ويجد فيها حديثاً مباشراً أو غير مباشر عن الديمقراطية والنظام الديمقراطي .

وتعددت المواقف من الديمقراطية وتباينت؛ فهناك من اعتبرها كفراً وخروجاً عن الدين الإسلامي؛ لأنها تعطي الحكم لغير الله جل وعلا، وهناك من اعتبرها الحل الشافي لمشكلة التخلف في دول العالم الثالث، بل إن المفتونين بها المروجين لها صاروا يصورونها كالبلسم الشافي لكل مشكلات المجتمع السياسية وغير السياسية ، وهناك من وقف منها موقفاً وسطاً فلم يرفضها بإطلاق، ولم يقبلها بإطلاق.

وما من شك أن هذا الأمر يحتاج إلى تجلية وبيان، وكشف لحقيقة الديمقراطية حتى يكون الحكم عليها واضحاً، والموقف منها متوافقاً مع شريعة الإسلام.

وهذا البحث هو محاولة لحل بعض الإشكاليات الفكرية المتعلقة بالديمقراطية، وذلك فيما يتعلق بمفهومها، أو نشأتها وتطورها، أو أنواعها وآلياتها، وأوجه الاتفاق والتمايز بينها وبين الشورى في الإسلام، وأبرز الآراء والاتجاهات حيال الديمقراطية وتطبيقها.

وسأحاول الكشف عن هذه النقاط من خلال تقسيمات البحث الذي جاء في مقدمة وستة مباحث وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية .

المبحث الثاني: نشأة الديمقراطية وتطورها.

المبحث الثالث: أنماط الديمقراطية وأنواعها.

المبحث الرابع: أسس الديمقراطية ومقوماتها.

المبحث الخامس: الموازنة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية.

المبحث السادس: الديمقراطية بين القبول والرفض.

ثم كانت الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وقد حرصت في كل ذلك الالتزام بمنهجية البحث العلمي وضوابطه، راجياً من الله التوفيق والسداد، والرشاد والصواب، ورحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي وبصرني بها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إبراهيم طلبة حسين
الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المبحث الأول
مفهوم الديمقراطية

في المصطلحات التي تنشأ خارج المجتمع الإسلامي إشكالية في التعريف تتمثل في رجوع الباحثين إلى تعريف المصطلح من خلال اللغة التي نشأ فيها هذا من ناحية، ومن جهة أخرى الدخول في بحور متلاطمة الأمواج بسبب الاختلاف الناشئ عن تفسير المصطلح حسب المذهب او التيار الذي ينتمي إليه من يفسر المصطلح . ويأتي مصطلح الديمقراطية ليجمع هذه المتناقضات.

المطلب الأول: الجذور اللغوية للديمقراطية(Demoskratia):

فالديمقراطية كمصطلح يوناني الأصل، يتكون من شقين:

الشق الأول (Demos) وتعني بالعربية:

الشعب، والشعب في لسان العرب: القبيلة العظيمة، والجمع شعوب(١). قال تعالى: ﴿ چچچچڇڇڍڍڌڌڎڎڈژژ ﴾(٢) .

أما الشق الثاني من الديمقراطية (kratia): فيعنى حكم أو سلطة بمعنى التحكم في المصير الشخصي، وأحياناً تعني مصير الغير .

ومجموع الشقين يعنى: حكم الشعب، أو سلطة الشعب .

ويلاحظ أن الكلمة في النطق العربي لها أقرب إلى أصلها اليوناني مما هو عليه في اللغات الأوروبية الحية .

وهناك من يرجع الأصل اللغوي لكلمة ديمقراطية إلى الأصل الفارسي وتتألف من قسمين -دهمو كْراسي- أي باللغة الفارسية كرسي الدهماء .

المهم أن المعنيين متقاربين أي أن الديمقراطية هي نظام يمكن الشعب من حكم نفسه بنفسه .

ثم انتقل هذا المصطلح (Democrtiq) إلى الإنجليزية والفرنسية وسائر اللغات الغربية للدلالة على: حكم الشعب.

وبحسب قاموس كولنز فإن هناك ستة من المعاني المرادفة لمصطلح:

Democrcy أي ديموقراطي هي:

أولاً: الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.

ثانيًا: التحكم بأي منظمة بواسطة أعضائها.

ثالثًا: وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضاؤها.

---

(١)راجع: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط/١، دار صادر، بيروت، ١٢٥/٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

رابعًا: ممارسة المساواة الاجتماعية أو روحها.
خامسًا: عامّة الناس كقوة سياسية.
سادسًا: حالة اجتماعية لا توجد فيها الطبقات وتوجد فيها المساواة.
أما عند العرب فإن الديمقراطية بمفهوم حكم الشعب لنفسه لم تكن معروفة لديهم لفظًا ولا معنى لدرجة استعصاء اللفظة لغرابتها أن تجد مرادفًا في اللغة العربية[١].
وفي القاموس السياسي:
"الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين؛ الأول بمعنى شعب، والثاني بمعنى حكومة. ويُقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيبٌ في حكم إقليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة[٢] .

(١)الشورى لا الديمقراطية، د. عدنان علي رضى النَحْوي، ط/ دار النحوي، السعودية: ١٩٩٢م، ص(٤٤).
(٢)القاموس السياسي، أحمد عطية اللَّه، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص: ٥٤٧.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية(Demoskratia):

يُعتبر مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم اتساعاً إلى الحد الذي تكاد فيه الكلمة أن تفقد معناها الأصلي. فتلك الكلمة التي تعني في الأصل اللفظي لها (حكم الشعب) قد أصبح لها على مستوى الاستخدام الاصطلاحي والسياسي ما لا يقل عن ثلاثمائة تعريف مختلف. وقد عملت الأنظمة السياسية المختلفة على هذا الخلط، فتلك الأنظمة بالرغم من الاختلاف فيما بينها إلا أنها لا تكاد تتردد في أن تعلن عن نفسها أنها أنظمة ديمقراطية"(١).

وقد وصف المؤرخ اليوناني (هيرودوت) الديمقراطية بأنها حكم الأغلبية وقد ذكر لها عدة خصائص منها:

١- أن تكون الأغلبية هي القابضة على مقاليد الحكم وشئون الإدارة

٢- أن يتحقق في هذا النظام السياسي المساواة في الحق

٣- أن يكون الشعب له سلطة المؤاخذة والإدانة من خلال النواب الذين لهم مراقبة ومناقشة الهيئات القائمة بالسلطة(٢).

ومن أبرز تعريفات الفلاسفة الغربيين للديمقراطية:

تعددت تعريفات الفلاسفة الغربيين لمصطلح الديمقراطية ومن هؤلاء منتسكيو - وهو من أبرز مفكري عصر النهضة وممن ساهموا في إرساء نظرية الديمقراطية- حيث يرى أن الديمقراطية هي حكم الشعب، أو من يمثلونه وفق قواعد نيابية خاصة . فإذا كان الحكم في أيدي فئة من أغنياء الشعب، فتلك هي الأرستقراطية .

ففي الديمقراطية يستطيع كل شخص وفق قواعد خاصة تمثيل الشعب، أو حكم الشعب باسم الشعب، أما في حالة الأرستقراطية فإن الحكم محصور في طبقة معينة أو عدة طبقات لا يتعداها. وأحسن شكل للحكم الأرستقراطي هو ذلك الحكم الذي يقترب من الحكم الديمقراطي .

ومونتسكيو إذا يتحدث عن هذه الأنواع من الحكم إنما ينطلق في الأساس من الواقع الذي ساد الشعوب الأوربية في القرن الثامن عشر(٣) .

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة اللغوية، كما يشير الأستاذ سامى الدلال، فالاتفاق اللغوي يخفي وراءه خلافاً فكرياً عميقاً حول المفهوم .

---

(١)المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، نيفين عبد الخالق مصطفى، ط/١، القاهرة: مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٨٥م، ص٣٨-٣٩.

(٢)النظريات والمذاهب السياسية، د/ مصطفى الخشاب، مطبعة البيان العربى، سنة ١٩٥٧م، ص ٢٧٢.

(٣)روح القوانين لمونتسيكو، د حسن سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تراث الإنسانية، ١٩٩٥م، ص ٢٨ .

وأول هذه الاختلافات يتعلق بالشق الأول (حكم):
كلمة الحكم تعنى عند المدرسة الليبرالية أن المجلس النيابي المعبر عن الشعب يضع الدستور الذي تقوم الحكومة على تنفيذ بنوده
أما المدرسة الاشتراكية فالحكم معناه ان مجلس الشعب المعبر عن اتحاد القوى العاملة يسن التشريعات التي تقوم الحكومة بتنفيذها بعد إقراراها من اللجنة المركزية .
أما المدرسة الديكتاتورية فالحكم يعنى عندها أن المجالس النيابية هي أداة تشريع القوانين التي تسنها القوى الحاكمة المتسلطة، ومن ثم فالمجالس النيابية تعبر عن تلك القوى الحاكمة، ولا تعبر فى الحقيقة عن الشعب وإرادته(١).
هكذا نرى التباين في فهم كلمة الحكم والتعبير عنها بين المدارس والأنظمة المتعددة التي تستخدم كلمة الديمقراطية فى تعبيراتها السياسية.
وثاني هذه الاختلافات يتعلق بالشق الثاني (الشعب) :
حيث لم يخل حتى على أيام اليونان القدامى من الغموض، فكانت دلالة هذه الكلمة تنصرف إلى هيئة الشعب بكاملها، أو العامة، وقد يقصد به الكثرة الكثيرة، أو الأغلبية فقط .
وهذا الخلط في الأصل اللغوي القديم أدّى إلى خلط في اللغات الأوربية المعاصرة فمصطلح الشعب في الإيطالية والفرنسية والألمانية يدل على اسم مفرد، بينما يدل في الإنجليزية على اسم جمع، ففي اللغات الثلاثة الأول يشير هذا المصطلح إلى كينونة مفردة، بينما يشير في الإنجليزية إلى الجمع والتعدد، وفهم مصطلح الشعب على أنه كينونة مفردة أو وحدة عضوية كان تبريراً لأعتى الشموليات التي شهدتها البشرية في النصف الأول من هذا القرن في إيطاليا وألمانيا .
ولذلك لم يعد مصطلح الشعب يفي بالغرض الذي كان مخصصاً له بعد أن توسع مفهوم الدولة لتصبح (دولة/أمة)، وأحيانا (دولة/قارة)، ولم يعد مجتمع الدولة ذاك المجتمع الصغير المترابط اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً من خلال شعبية واحدة، ولذلك لم يكن مستغرباً مطالبة بعض المفكرين والكتّاب باستبدال مصطلح الشعب بمصطلح جديد كـ(الجماهير)، وجاء هذا الاقتراح كرد فعل للشعور بفقدان الترابط الاجتماعي الذي تعانى منه مجتمعات اليوم، مجتمعات الاغتراب السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

---

(١)إشكالية التعبير عن الديمقراطية، سامى الدلال، مجلة البيان، العدد: ١٠٧ ، ص ١١٨ / ١١٩.

وقد استعمل مصطلح الجماهير أول ما استعمل بشكل شائع في فرنسا خلال السنوات القليلة التي فصلت بين ثورتي سنة (١٨٣٠) و(١٨٤٨) ، وكان يشار به إلى ذلك الجزء المبعد عن المشاركة السياسية .
كما استعمله ماركس في كتاباته إشارة إلى الطبقة العاملة .
وبناء على هذا نتساءل هل نظرة دول أوروبا للشعب هي نظرة روسيا له ؟
وهل نظرة الولايات المتحدة هي نظرة الدول الأفريقية والأسيوية لأفراد الشعب ؟
بالضرورة النظرة تختلف، ومن ثم يختلف المفهوم.
ومنذ القرن الثامن عشر ومفهوم الشعب حوله أخذ وردّ . فالشعب أو المجموع عند روسو يحمل في طياته مجموعات سيادات مجزأة يختص كل فرد منها بقسط وهذا معناه أن يقوم كل واحد من أفراد الشعب باختيار من يحكمونه وهذه هي الديمقراطية التامة التي تستند إلى التصويت العام، ولكن مفهوم الشعب على هذا النحو يتعذر معه اشتراك كافة المواطنين في مباشرة حقوقهم ونظراً لهذا التعذر صوّر أعضاء الجمعية التأسيسية في فرنسا سنة ١٧٨٩م وسنة ١٧٩١م فكرة الشعب واعتبروه هو (الممثل للأفراد الذي يكونونه وهو كائن حقيقي مستقل عن هؤلاء الأفراد وهو القابض على أعنة السيادة ويباشر ما لهم من اختصاصات سياسية ويسهر على مصالحهم ويرعى حقوقهم ويتصرف باسمهم ويعبر عن أعماله بواسطة مندوبيه(١).
هذا المفهوم للشعب من خلال النظرة الأوربية للديمقراطية، ومن يقوم عليها فماذا عن مفهوم الشعب من خلال المفهوم الاشتراكي أو الديكتاتوري ؟
الشعب عندهم مجموع الأفراد الذين تنطبق عليهم القوانين أما أعضاء الحزب الحاكم فهم في مرتبة أرفع بكثير من عامة الشعب فهم إما فوق القانون أو تطبق عليهم القوانين بطريقة خاصة وهم يحكمون حكماً مباشراً تحرسه الجاسوسية الرهيبة، ولا تسمح لفرد من الشعب فضلاً عن الشعب كله أن يفكر بحرية فضلاً عن التفكير فى الحرية ذاتها(٢).
ولهذا فالمعنى اللغوي للديمقراطية (حكم الشعب) لا يتطابق مع المعنى الواقعي، ولعل روبوت ماكيفر قد عبر بصدق عن هذا الواقع حين وصف الأنظمة السياسية السائدة اليوم بأنها: ((ليست طريقة للحكم سواء عن طريق الأغلبية أم

---

(١)بحوث فى السياسة، أحمد سويلم العمرى، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٥٣م، ص ١٩٦-١٩٨.
(٢)دراسات اسلامية، سيد قطب، ط/١، دار الشروق، القاهرة، ص ١٦٣.

غيرها، ولكنها أساساً طريقة لتقرير من سيحكم، فالديمقراطية السائدة اليوم هي رقابة الشعب على الحكومة))(١) .

فالنظام السياسي القائم يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي إلى المدى الذي يكون فيه صانعو القرارات السياسية خاضعين لرقابة شعبية فعالة .

ولذلك نلحظ اتجاهاً متزايداً نحو الأخذ بالمعيار الواقعي في تحديد مفهوم الديمقراطية، ويتزعم هذا الاتجاه مجموعة من المفكرين على رأسهم ولفريدو باريتو، وجيتانو موسكا، اللذان يعدان السلفين الرئيسيين لنظرية النخبة، المبنية على اعتقاد أن الحكم هو دائماً بيد قلة من أفراد المجتمع هم النخبة أو الصفوة، ولذلك فإن الديمقراطية النظرية ليست ممكنة عملياً، وتلا هذين المفكرين آخرون ربطوا بين الديمقراطية والصراع الدائر بين جماعات (نخب أو أحزاب سياسية)، ومن أقطاب هذا الاتجاه جوزيف شومبيتر ووليم كورنهاوزر، وسيمور لبست، وجيوفانى سارتورى وروبرت داهل، وغيرهم، ويرى هؤلاء أن السلطة يجب أن تكون من نصيب القلة، وأن العامل المميز لهذا النمط من الديمقراطية هو أن ممارسة السلطة من قبل القلة يجب أن يكون لصالح الكثرة .

والمنطلق الأساسي لهذا الاتجاه أنه ليس في إمكان جماعة (نخبة أو حزب سياسي) أن تعتمد على مؤازرة الهيئة الناخبة بصورة أوتوماتيكة؛ إذ يتحتم على كل (نخبة) للحصول على التأييد أن تدخل فى حلبة التنافس مع غيرها من النخب الأخرى من أجل الظفر بأصوات الهيئة الناخبة، وهذه المنافسة تضمن خلق سياسات معتدلة، وتضمن الإطاحة بأية جماعة تفشل فى تحقيق وعودها الانتخابية فى أول فرصة سانحة)(٢) .

ولعل شومبيتر أفضل من عبر عن هذا الاتجاه بوضعه تعريفاً للديمقراطية حصرها في كونها مجرد طريقة سياسية أو (تنظيم تأسيسي لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب) .

واقترح داهل فى مؤلفه (مقدمة لنظرية الديمقراطية) تحديداً جديداً للديمقراطية المطبقة فبدلاً من التعريف التقليدي لها بأنها سلطة الشعب، اقترح تعريفاً جديداً لها يعكس الواقع السياسي، فذهب إلى أن الديمقراطية لا تعنى سوى (حكم الأقليات المتعددة).

---

(١)تكوين الدولة، روبوت ماكفير، ترجمة د. حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٦م، ص ٢٢٠ .

(٢)أزمة الديمقراطية المعاصرة، دراسة تحليلية، الصديق محمد الشيباني، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، ط الشروق مصر ، ط/٢، ١٩٩٠م ، ص ٢٢ وما بعدها .

وعلى هذا أضحت الديمقراطية مجرد طريقة، أو إجراء يتم من خلاله اختيار الحكام عن طريق الآلة الانتخابية، ولم يعد الحديث عن إمكانيات المشاركة السياسية ممكنا، ولا مرغوبا، وأضحى البديل عن الديمقراطية (تنافس النخب) هو الشمولية (حكم النخبة الواحدة)(١) .

إن الذي يفهمه معظم الناس عن الديمقراطية هو حق العدد الكبير من أفراد الشعب العاديين في بلد من البلاد أن يستبدلوا بحاكمهم حاكماً آخر. ويشرفوا بعض الإشراف على طريقة حكمهم. ويتناقشوا علناً في كل طرائق الحكم وقرارات الحكومة مناقشة مصحوبة بحريتهم في انتقاد جميع ولاة الأمور"(٢).

ومن أبرز التعريفات العربية للديمقراطية:

يرى بعض المفكرين العرب أن الديمقراطية تطلق على:

(نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين(٣).

ومن بين التعريفات العربية لمصطلح الديمقراطية أنها: نظام الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس)(٤).

إن الأساس في الحكم الديمقراطي أن كل فرد بالغ شريف له من الحقوق ما لأي فرد آخر من الاشتراك في شؤون الدولة العامة. ومع ذلك فإن أزِمَّة الحكم الفعلية تكون محصورة في يد طبقة محدودة هي الحكومة، وذلك لاستحالة اشتراك عدد كبير من الأفراد في إدارة شؤون البلاد. والوزارة في الحكومة الديمقراطية مسؤولة أمام ممثلي الشعب، ولهم حقّ إقصائها عن مناصب الحكم إذا لم تحز ثقتهم. والحكومة الديمقراطية تكون ملكية دستورية، أو جمهورية موحدة أو فيدرالية، وفي جميع هذه الصور يقوم النظام على أساس أن الأمة هي مصدر السلطات"(٥) .

ويعرف الأستاذ محمد قطب الديمقراطية بأنها:

"نظام سياسي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب الحكم أو السلطة، أي سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات. وتطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة

---

(١)المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢)الديمقراطية، دليل بيرنر، ترجمة: محمد بدران، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م، ص١٨.

(٣)انظر: مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط/ دار الشروق، ص ١٧٨.

(٤)حقيقة الديموقراطية، محمد شاكر الشريف، ط/١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٢هـ، ص(١٠).

(٥)القاموس السياسي، أحمد عطية اللَّه، ص: ٥٤٨.

المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات(١).

ويطرح الأستاذ العقاد ~ مجموعة من التساؤلات حول مفهوم الديمقراطية فيقول: "إنها كما هو معلوم، كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما حكم الشعب، فماذا نفهم من حكم الشعب أو من الحكومة الشعبية؟ هل هي الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه؟ هل هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها؟.

إنه من تجارب الحكومات التي سميت باسم الحكومات الديمقراطية في بلاد اليونان والرومان، يبدو لنا أن الحكومة التي يتولاها الشعب بنفسه لم توجد قط ولا يمكن أن توجد، ولو كان الشعب قليل العدد كما كان في المدن اليونانية، ويجوز لنا أن نعتبر أن التسمية هنا تسمية سلبية يُراد بها أن الحكم الديمقراطي غير حكم الفرد المطلق وغير حكم الأشراف وغير حكم الكهان وغير حكم القادة العسكريين، وما عدا ذلك من ضروب الحكم التي ليس للشعب فيها نصيب(٢) .

ثمّ يقول ~ في موطن آخر:

"ليس بالصحيح إذن أن يقال إن الديمقراطية هي حكم الشعب بمعنى أن الشعب يتولى بنفسه شؤون حكومته، وليس بالصحيح كذلك أن الحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي يرتضيها الشعب ويطمئن إليها، فلابد من صفة أخرى غير هاتين الصفتين لتمييز الديمقراطية من الأنظمة المخالفة لها، ولابد من الرجوع إلى الواقع لبيان هذه الصفة التي تصدق على الديمقراطية في عرف الأقدمين"(٣) .

ويبين العقاد أصول الديمقراطية، ويستخلص المعنى من التطبيقات التاريخية للديمقراطية، فيقول: "بدأ النظام الديمقراطي في اسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا موطن الفلاسفة وأصحاب الدراسات الفكرية. وتقرير هذه الحقيقة مهم جدّاً للعلم بطبيعة نظام الديمقراطية الذي نشأ في ذلك الزمن، فهو نظام عملي قائم على ضرورات الواقع، وليس بالنظام الفكري القائم علي توضيح المبادئ وتمحيص الآراء"(٤) .

ويعرض الأستاذ صباح كاظم جملة من تعريفات الديمقراطية المختلفة فيقول:

"ومن جملة تعريفات الديمقراطية أنها:

١- حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب " ابراهام لنكولن " .

---

(١)انظر: مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٧٨.

(٢)الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، ضمن (موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية)، المجلد الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧١م، ص: ٦٩١ - ٦٩٧.

(٣)المرجع السابق، ص ٦٩٥.

(٤)المرجع السابق، ص ٦٩٦.

٢- حكم يقيمه الشعب وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب ويمارسها مباشرة او بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر .
٣- عبارة عن الترتيب المؤسساتي الذي يؤمن الوصول الى قرارات سياسية، والذي يتمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقرير من خلال التنافس على أصوات الناخبين .
٤- اشتِراك الشعب في حكم نفسه، وعادة ما يكون ذلك عبر حكم الأغلبية عن طريق نظام للتصويت و التمثيل النيابي .
٥- نظام سياسي ومنهج سلمي للحكم يكتسب قوته وشرعيته من الشعب من خلال عملية انتخابية إجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب .
٦- الديمقراطية: هي الحرية المقننة التي تراعي مصالح الآخرين أو مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة.. وهي احترام الأخر وعدم المساس بمعتقداته أو مشاعره .
٧- الديمقراطية: هي الالتزام بالكلمة الصادقة هي الشوري فيما بيننا للوصول إلي أفضل الحلول لمصلحة الجميع وليست لمصلحة فردية، الديمقراطية: هي أن يكون لأصغر إنسان الحق في إبداء الرأي .

وفي العهد الأقرب حاول علماء السياسة تعريف "الديمقراطية" باقتراح نموذج مثالي، فيطرح داهل (Dahl) سمتين ملازمتين للديمقراطية وهما "الشمولية والصراع العام".

فالأولى: هي حق كل إنسان راشد في المشاركة في النشاط السياسي، بما في ذلك حق ترشيح نفسه في الانتخابات .

والثانية: هي جميع الحريات المدنية التي تتيح للمواطنين الإعراب عما يفضلونه من حيث فقد السلطة وتنظيم المعارضة ضد الحكومة وعزلها إذا رغبت أكثرية بذلك . ولكي يعمل هذا النظام بنجاح فإنه لا بد من وجود التسامح مع أولئك الذين يختلف المرء معهم وكذلك احترام وقبول لحرياتهم المدنية"(١) .

ويمكن تعريف الديمقراطية بأنها مجموعة ممارسات لصناعة القرار السياسي تتم بطريقة مشاركة الغالبية من أفراد الأمة، وهذه الممارسات تتم من خلال إعطاء الحق لكل المواطنين في المشاركة في السلطة السياسية، الأمر الذي يعني عملياً حق الأفراد في التصويت والتشريع لمواقع القرار والحكم السياسي.

فالنظام الديمقراطي هو الذي يعطي الحق لكل المواطنين بدون استثناء في ممارسة العمل السياسي حتى يمنع أي شخص أو فئة تحت أي شعار مثل (الحق الإلهي) من احتكار السلطة والاستئثار بها.

---

(١)محاضرات في الديمقراطية، صباح كاظم بحر، ط/ الجامعة الإسلامية بغزة، ص ٥.

ويعتبر المفكرون الذين دعوا إلى الديمقراطية أن هذا الحق هو طبيعي لكل أفراد البشر لا يمكن لأي سلطة أو قوة باسم القانون أو الدين أدن تصادر هذا الحق"(١).

(١)عقد الديمقراطية، عزيز الحمداني، مجلة المنطلق، العدد ١١٥، ربيع/صيف ١٩٩٦، ص٤١.

المطلب الثالث: نقد التعريفات الاصطلاحية للديمقراطية:

وعلى ضوء هذه التعريفات، فمن الواضح إذن أن الديمقراطية قديمها وحديثها، لم تقم على الحقّ الإنساني المعترف به لكلّ إنسان، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية، وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعني حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إنابة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة، ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة، ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه، وهذه الديمقراطية التي تفرضها الضرورة يَتَساوَى فيها فضل التشريع وفضل الطبيعة، فلا فضل لأحد في حرية الطائر أو حرية البدوي الذي ينطلق بين مرعى الصحراء ويعتمد على حقٍّ لم يأخذه من الدستور ولا من إنسان، ولا فضل كذلك، للتشريع الذي يُعطي حقاً كذلك الحقّ ضرورةً يُمليها الواقع قبل أن يُمليها دستور أو صاحب سياسة"(١) .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يوجد اتفاق بين السياسيين والمفكرين في العصر الحديث على تعريف واحد للديمقراطية بل هناك أطر عامة يشتمل عليها تعريفهم فمجملها قد اتفقت على مبادئ المشاركة في الحكم واللامركزية في ادارة البلاد وتوزيع السلطات والمهام على ثلاث هيئات تمثل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وشمولية حق الاقتراع لكل المواطنين"(٢) .

وبالجملة فإن مصطلح الديمقراطية يتصف بسيولة مفهومية هائلة، ناجمة عن التطورات التي طرأت وتطرأ على محمولات المصطلح الفكرية والإجرائية منذ طُرح لأول مرة في أثينا قبل أكثر من٢٥٠٠ سنة. وهي سيولة تكشف عن نفسها في أحيان كثيرة في اضطرارنا إلى إضافة صفة أخرى للمصطلح تستبطن محمولاً آخر.

فبعد أن كان الأثينيون يستخدمون كلمة "الديمقراطية" فقط لتسمية نظامهم السياسي، قام المفكرون من بعدهم بإضافة كلمة "المباشرة" إليها، فصارت تعرف باسم "الديمقراطية المباشرة"، تمييزا لها عن ديمقراطية أخرى حملت اسم "الديمقراطية التمثيلية"(٣).

وأطلق آرنت ليبهارت اسم "الديمقراطية التوافقية" على نموذجه الديمقراطي، لتمييزه عن "الديمقراطية التعددية"، هذا فضلا عن مصطلحات ديمقراطية

---

(١)الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، : ٦٩١ - ٦٩٥.

(٢)محاضرات في الديمقراطية، صباح كاظم بحر، ص ٦.

(٣)في الحرية والديمقراطية، كارل بوبر، ترجمة: عقيل يوسف عيدان، مراجعة: محمد عبد الجبار الشبوط، ط/١، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت: ٢٠٠٩م، ص ٥.

أخرى راجت في القرن الماضي، مثل الديمقراطية الشعبية، والديمقراطية المركزية، وغيرها[١].

تخفي تعددية المصطلحات والأسماء تعددية من نوع آخر، هي تعددية التعريفات. ويستطيع الباحث أن يُورد قائمة طويلة من تعريفات الديمقراطية مثل:

-مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥): "إذا كانت السلطة ذات السيادة الجمهورية في قبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية"(٢).

-شومبيتر (١٨٨٣ - ١٩٥٠): بأنها ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من الوصول إلى قرارات سياسية تتيح للأفراد القدرة على اتخاذ القرار بواسطة الصراع التنافسي على أصوات الناس (٣).

-هيلد: "حق الناس الذي لا نزاع فيه في تقرير الإطار العام للقواعد والأحكام والسياسات في بلدهم وان يحكموا على هذا الأساس"(٤).

هذا فضلا عن التعريف الكلاسيكي المدرسي الذي يقول: إن الديمقراطية هي سيادة الشعب، أو حكم الشعب بالشعب للشعب، (سيادة الشعب) (٥).

وبناء على ما سبق فإن مصطلح الديمقراطية في مفاهيمه المختلفة، وتعريفات مفرداته التي تختلف من مدرسة إلى مدرسة، ومن نظام إلى نظام مما يدل على أن الديمقراطية ليست شيئاً واحداً في تطبيقاتها، ومن الممكن أن نحدد بعض النقاط الخاصة بتعريف الديمقراطية:

١- ميوعة الاصطلاح وصعوبة تحديده بدقة علمية يمكن بواسطتها التمييز بين الحقيقة والادّعاء المزيف .

٢- إن كل محاولة تستهدف تحديد المصطلح بدقة تواجه بمزيد من التعقيدات فكل نظام سواء كان رأسمالياً أو اشتراكياً يحاول أن يدعي الديمقراطية الحقيقية

---

(١)آرنت ليبهارت في كتابه "الديمقراطية التوافقية"، في أواخر الستينات من القرن الماضي، رغم انه لم يكن أول من استخدم مصطلح التوافقية consociational ، حيث يذكر روبرت دال، في كتابه "الديمقراطية ونقادها"، أن ليبهارت استعار المصطلح من جوهانز الثوسيوس (١٦٣٨ - ١٥٥٧) في كتابه الصادر عام ١٦٠٣ . لكن ديفيد ابتر، كما يقول ليبهارت نفسه، هو أول من استخدم المصطلح في العصر الحديث في عام ١٩٦١ .

(٢)روح الشرائع، مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٣م،١/ ٢١ .

(٣)علم الاجتماع السياسي، توم بوتومور، ترجمة د. وميض نظمي، ط/١، دار الطليعة،بيروت، لبنان،١٩٨٦م ، ص ٣٣ .

(٤) Held, Democracy, in Liberal Democracy into the Twenty-first Century, Ronald Axtmann, p 10.

(٥)في الحرية والديمقراطية ، كارل بوبر ، ترجمة: عقيل يوسف عيدان، مراجعة: محمد عبد الجبار الشبوط، ط/١، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت: ٢٠٠٩م، ص ٥.

عنده وليست عند سواه - بل إن البلاد الشيوعية في العالم والتي تتبنى مفهوماً سياسياً مخالفاً تماماً للديمقراطية تدعي بذات التأكيد أنها ديمقراطيات شعبية(١).
٣- انه وطبقاً لمفهوم الديمقراطية على كافة مستوياتها ومدارسها فان المرجعية التي تسمد منها الديمقراطية أسسها ومبادئها إنما هي الشعب أو العقل وليس للدين أو لوحي السماء أي مكان لدى دعاة الديمقراطية ولا أجدني باذلاً جهداً كبيراً في إبراز أوجه الشبه بين العلمانية في أصولها والديمقراطية في مرجعيتها لأنهما نبتا من شجرة خبيثة أبعدت الدين عن الحياة وفصلت فصلاً تاماً بين الوحي والعقل فأبعدت الأول وأعلت من قيمة الثاني.
٤- إن مصطلح الديمقراطية نشأ في الغرب وطبق هناك، ثم وفد إلى العالم الإسلامي مع الهجمة العلمانية الشرسة التي اجتاحت العالم الإسلامي، وطوقت أقطاره بالاحتلال العسكري والفكري، وترددت ضمن ما تردد من المصطلحات الموهمة التي أريد لها أن تحل محل المصطلحات الاسلامية الأصيلة(٢) .
ولعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى شيوع مصطلح الديمقراطية في البلاد الاسلامية:
أولاً: النشاط الإعلامي الذي يمارس من قبل المروجين للديمقراطية، والزخم الفكري الهائل من جهة وطمس بعض العلمانيين الذين يسعون إلى تغيير هوية الأمة وطمس معالم حضارتها عن طريق الندوات وإقامة المؤتمرات لتأصيل تلك المفاهيم الغربية في البلاد الاسلامية
ثانياً: تفشي الأمية الفكرية، وعدم وضوح الرؤية الإسلامية لدى الكثيرين الأمر الذي أدّى إلى تبني هذه المفاهيم لعدد ليس بقليل بوعي في بعض الأحيان وبغير وعي في كثير من الأحيان(٣) .
ثالثاً: محاولة نقض عرى الإسلام خاصة فيما يتعلق بأمور الحكم وغياب التطبيق في كثير من المجتمعات الاسلامية الأمر الذي أدى إلى انحسار المصطلحات الاسلامية وانزوائها بل وضمورها لصالح المصطلحات الوافدة كالديمقراطية – خاصة حينما تدعى كثير من الأنظمة المعاصرة التمسك بها والمناداة بتطبيقها من الناحية النظرية لا العملية من باب الوجاهة الحضارية أو استجداء المعونات الاقتصادية وكما هو معلوم فالمصطلحات كالأعضاء الحية تنمو وتكبر بالاستعمال وتضمر بالإهمال .

---

(١)انظر: نظم الحكم الحديثة، ميشيل ستيوارت، ترجمة: أحمد كامل، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٢٩٨ بتصرف .
(٢)الديمقراطية رؤية إسلامية، د. فرج الله عبد الباري أبو عطا الله، بدون ذكر تاريخ ودار النشر، ص ١٥.
(٣)المرجع السابق، ص ١٦.

رابعاً: الهزيمة النفسية لدى الكثير من أفراد الأمة حيث بدأ النموذج الغربي في الحكم هو الغاية التي يسعى إليها الكثيرون طارحين نظام الحكم في الإسلام جانباً تحت دعوى عدم صلاحيته وقدرته على مسايرة الواقع وحل المشكلات المستجدة من ناحية، ومن جهة أخرى تنفيذ مخططات أعداء الأمة في تكريس عزل الإسلام عن واقع الحياة ونظام الحكم . ومعلوم أن الإسلام يرفض هذا النوع من المصطلحات كما يرفض المفاهيم التي تعنيها لتناقضها مع الإسلام من ناحية لتعبيرها عن صيغة حضارية وفكرية خارج نطاق الأمة وذاتيتها الحضارية(١).

(١)انظر: ما يعد به الإسلام، روجيه جارودى، ترجمة: قصى أتاسى، وميشيل واكيم، دمشق، دار الوثبة، ١٩٨٢م، ص ٢٤٢.

المطلب الرابع: النواة السيمانتية(الدلالية) الجوهرية لمفهوم الديمقراطية:

أمام هذه السيولة من التعريفات يتعين الغوص إلى بنية المفهوم التحتية من أجل اكتشاف ما يسمى بـ "النواة السيمانتية (الدلالية) الجوهرية للمفهوم أو السمات الضرورية للمفهوم(١).

وهي تلك السمات الأبسط للمفهوم ذات الأسبقية المنطقية على كل سماته الأخرى، التي تمثل المكونات الأساسية للمفهوم، وما تشتق من كل سمات المفهوم الأخرى. ومن المفيد أن أذكر هنا أن المفكرين لا يتفقون حتى في هذا المستوى على تحديد النواة المفهومية للديمقراطية.

هناك من يرى على سبيل المثال، أن النواة السيمانتية للديمقراطية هي سيادة الشعب. لكن بوبر يقول في المقابل: "لم تكن الديمقراطية أبداً حكم الشعب، أو لا يجب أن تكون كذلك"(٢).

فيما يرى صامويل هنتنغتون (١٩٢٧ - ٢٠٠٨): (أن الانتخابات هي جوهر الديمقراطية"(٣). في حين أن الانتخابات لا يمكن أن تحقق سيادة الشعب إلاّ إذا توفرت فيها شروط أخرى، من بينها أن تكون حرة، وعادلة، ونزيهة(٤).

إن هناك ثلاثة معايير للانتخابات الديمقراطية، هي: الفاعلية (الاختيار من بين بدائل متعددة) الحرية، والنزاهة(٥).

وهي شروط تضمن سلامة الاختيار، وصدق تعبيرها عن سيادة الشعب، بينما يمكن إجراء انتخابات سليمة من حيث الشكل، لكنها تؤدي إلى تزوير إرادة

---

(١)الأسس الفلسفية للعلمانية، عادل ضاهر، ط/٢، دار الساقي للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، ص ٤٣ .

(٢)درس القرن العشرين، كارل بوبر، تحقيق: الزواوي بغورة، لخضر مذبوح، ط/١، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٨م، ص ٨٦ .

(٣) Samuel Huntington, The Future of the Third Wave, The Journal of De 10 10 12 mocracy, October, 1997, pp3.

(٤) Francis Fukuyama, The End of history and the Last Man, p 43 12 12

(٥)الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، تحرير علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩ م، ص ٦٢.

الشعب، أو إنتاج حكم دكتاتوري، كما فعلت الانتخابات التي جاءت بهتلر(١٨٨٩ ـ ١٩٤٥) إلى السلطة(١).

لكن التأمل في التعريفات الكثيرة للديمقراطية يمكن أن يقودنا إلى نواة مفهومية أخرى، ربما كانت أكثر عمقاً وتفرداً، تتمثل بكلمة واحدة، هي الاختيار الحر تجسد حرية الإنسان وقدرته الحرة على تحقيق تداول السلطة سلميا. ففي هذه الكلمة يكمن سر الديمقراطية وجوهرها ومضمونها القيمي.

الاختيار المتحرر من كل أشكال الخوف والقهر والإكراه، ماعدا سلطة القانون المتبع في المجتمع المعطى.

الاختيار الحر هو المعنى الذي تقوم به الديمقراطية، الذي لا يمكن أن نتصور له بديلاً لشرحها.

يقول فرانسيس فوكوياما "إن البلد الديمقراطي هو الذي يمنح الشعب حق اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية وبالاقتراع السري العام، وعلى أساس المساواة بين جميع أفراد المجتمع(٢).

البلد الديمقراطي، هو البلد الذي يتيح لمواطنيه فرصة الاختيار، حق الاختيار الذي يستبطن، في آن معا، أن يكون اختياراً حراً، واختياراً مسؤولاً، والمؤدي إلى تداول السلطة سلميا. والعلاقة مفهومية بين هذه المفردات الثلاث:

الديمقراطية، والاختيار، والحرية. فلا يمكن تصور ديمقراطية بدون اختيار، ولا يمكن تصور اختيار بدون حرية، وعليه لا يمكن تصور ديمقراطية بدون حرية.

تتوقف ممارسة الديمقراطية، بأي من تعاريفها، على وجود مواطن حر قادر على الاختيار. مواطن "سيد على بدنه وعقله"، كما وصفه جون ستيوارت ميل (١٨٠٦-١٨٧٣)(٣).

سيادة الشعب لا معنى لها بدون مواطنين أحرار تتلبس السيادة فيهم، والترتيب المؤسساتي لاختيار الحكام لا معنى له بدون وجود مواطنين أحرار يمارسون هذا الاختيار بحرية. والانتخابات لا معنى لها بدون وجود مواطنين أحرار يدلون بأصواتهم في صناديق الاختيار بدون خوف أو قيود. وقل نفس الشيء عن استبدال الحكومات بدون إراقة دماء.

---

(١)في الحرية والديمقراطية، كارل بوبر، ترجمة: عقيل يوسف عيدان، مراجعة: محمد عبد الجبار الشبوط، ط/١، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت: ٢٠٠٩م، ص ٥.

(٢)المرجع السابق، ص ٧.

(٣)John Stuart Mill, On Liberty, p69

إذاً، الديمقراطية تتطلب وجود مجتمع أحرار. لا يمكن تصور قيام الديمقراطية في مجتمع عبيد، أو في مجتمع تمت فيه مصادرة الحرية وسلبها وحرمان الناس منها.

يقول آلن تورين: "لا وجود للديمقراطية بدون حرية اختيار الحاكمين من قبل المحكومين"(١).

ويرى الدكتور يحيى الجمل أن "جوهر الديمقراطية لا يقوم إلا بأمور مترابطة متكاملة إذا غاب أحدها سقط البناء كله..

أ- التعددية السياسية، بمعنى تعدد الأحزاب التي تحمل رؤى مختلفة وبرامج مختلفة تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة لتحقيق سياستها وبرامجها. وهذا يعني أن الحقيقة لا يحتكرها أحد، وأن الاختلاف في الرأي حق طبيعي أصيل ، وأن الشعب في النهاية هو مرجع كل شيء.

"ب- قيام الدولة على أساس مؤسسات حقيقية تتوزع بينها وظائف الدولة وسلطاتها.

"حـ- سيادة القانون فوق الارادات جميعاً، وما يتصل بذلك من استقلال للقضاء واعلاء حكم الدستور. وكل هذا ما يقال له في الدولة الحديثة مبدأ المشروعية.

" د - التداول السلمي للسلطة، بمعنى أن انتقال السلطة يتم بالطريق الذي رسمه الدستور ، وليس عن طريق العنف والسحل والإرهاب والقتل ، كما يحدث عادة في بلاد العالم الثالث، حيث لا يكون التغيير إلا بالطرق العنيفة غير السلمية.

"ووجود الديمقراطية معناه وجود الناس.. وجود الشعب في قلب الأحداث"(٢).

وإذا كانت النواة السيمانتية الجوهرية لمفهوم الديمقراطية تتمركز حول الحرية فإن لهذه الحرية مفاهيم متعددة، تختلف النظرة الإسلامية لها عن النظرة الغربية.

حيث إن الحرية في المجتمع الديمقراطي يتعدى المفهوم العام لها من احترام الديانات والحقوق السياسية والمدنية، إلى صور أعم فهي حرية مطلقة لا يحكمها دين، وتكون مبتوتة التحديد عن الإسلام، وتقييد هذه الحرية سيكون خاضعاً لعقول البشر وأهوائهم، وستختلف معاني الحرية من بلد لآخر، إلا أن القاسم المشترك بينها هو انبنائها عن التقييد الرباني، فالحرية الجنسية والثقافية والعقدية الخ، كلها يطلق الشعب التعبير عنها، وكما أن الحرية الفردية ميتوتة عن الدين الإسلامي، فإن الحرية الجماعية مبتوتة، فلا مقيد لها وأيضاً خاضعة لحكم البشر، فالحرية عندما تنظر لها من منظور إسلامي نجد أنها متردية من ناحية

---

(١)ما هي الديمقراطية؟ حكم الأقلية أم ضمانات الأقلية؟ ألان تورين، ترجمة حسن قبيسي، ط/٢، دار الساقي، بيروت: ٢٠٠١م، .ص ١٣ .

(٢)لماذا ينجحون ونفشل؟ الدكتور/ يحيى الجمل، جريدة "الأهرام،القاهرة، ١٩٩٢/٢/٧م.

تحديد مفهومها بالنسبة للفرد والجماعة، مما يجعل الريح تهوي بهذه الديمقراطية إلى مكان سحيق(١).

لقد اخذت الحرية بعداً كبيراً واهتماماً بالغاً بفكر النظام الديمقراطي العالمي، فشرعت الحريات بكافة اشكالها وجعلها نظاماً نافذاً لا يمكن التلاعب به، فشرعت الحرية الشخصية والحرية الدينية والاعتقادية، والحرية السياسية، والحرية الاقتصادية. إلا إن هذه الحريات بنيت في النظام الديمقراطي على أسس مصلحية خالصة، غير معتبرة لمبدأ الاخلاق، وبقيت بعيدة كل البعد عن الاهداف السامية التي يجب ان يتحلى بها الانسان حفظاً لانسانيته وكرامته.

أما مفهوم الحرية في النظرة الاسلامية فينطلق من منطلق الأخلاق التي تبنى على أساسها كافة الحريات التي يتمناها الانسان، هذه الضابطة التي اراد الاسلام تربية مجتمعه عليها لكي يمنع اي تصادم ذهني وحسي بين أفراد مجتمعه، فالإسلام أول من نادى بكرامة الانسان وأعلن المساواة بين أفراد المجتمع ككل، فلا فرق بين غني وفقير، وبين حاكم ومحكوم، وبين أسود وأبيض ، كما قال تعالى: ﴿ ﭽﭾﭿ ﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏ ﴾(٢). فهذا إلغاء لكل أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن حفظه لكرامة ومكانة المرأة في المجتمع بجعلها قرينة الرجل، وهي عين المساوة بين الرجل والمرأة فالعلة هنا هي التقوى ومكارم الاخلاق، وليس لحامل السلطة او صاحب الجاه .

إذن الفكرة الاسلامية في ترسيخ الحرية هي التربية للإنسان، وهي ضمان أكيد لسعادة المجتمع، وتحفيزه على الرقي الحضاري .

---

(١)إشكاليات الديمقراطية: رؤية إسلامية، د. سامي محمد صالح الدلال، ط/ مركز المستشار الإعلامي، الكويت: ٢٠٠١م، ص ٦.

(٢)سورة الحجرات، الآية: ١٣.

المبحث الثاني

نشأة الديمقراطية وتطورها

إن الديمقراطية في نشأتها وتطورها مرت بمراحل متعددة حتى انتهت إلى صورتها المعاصرة، ولا يمكن بحال الحديث عن الديمقراطية بدون البحث في جذورها وتاريخ نشأتها، حتى تتضح حقيقة الديمقراطية كاملة، وسأبرز ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الديمقراطية في بلاد الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة:

من الأمور الشائعة أن بلاد اليونان هي مهد الديمقراطية، بينما يرى الراسخون في العلم أن هذه المقولة خاطئة.. فقد برهن مانغلا بوس في كتابه الثمين "إرادة الشعوب"، أن الديمقراطية كانت، منذ قديم الزمان، هي الحالة السائدة في أغلب بلدان آسيا وأفريقا وأمريكا اللاتينية. إذ كانت الديمقراطية الهندية حقيقة واقعة خلال حياة بوذا قبل ٢٦ قرناً من الزمن. وكان الصينيون يمارسون الديمقراطية، حيث كان الشعب هو المصدر الفعلي لسيادة السلطة. وينسب إلى كونفوشيوس (٥٥١-٤٧٩ ق. م) قوله: إذا كان الناس لا يرضون بحكامهم، فليس من مكان للدولة "(١).

ومنذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد، كانت في سومر (في بلاد ما بين النهرين - العراق)، حياة برلمانية راقية .. ففي حوالي عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد، اجتمع أول برلمان معروف في دورة علنية، وكان مؤلفاً، مثل برلمانات أيامنا هذه، من مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ، ومن مجلس العموم أو مجلس النواب، وذلك قبل أن تولد الديمقراطية اليونانية بألفي عام كاملة . أما فعالية هذين المجلسين، فيمكن أن نستخلصها من ملحمة "كلكامش وعقا"(٢).

ومارس الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة الديمقراطية كنظام حكم من خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد وذلك بعد تطور سياسي طويل استغرق حوالي سبعة قرون، حيث كانت تقوم في المدينة حكومة، يطلق عليها اصطلاحاً: اسم حكومة المدينة، لقد كان أفراد الشعب من الرجال يجتمعون كلهم في المدينة، ويشاركون جميعاً فـي حكمها، أي يجتمعون في هيئة جمعية عمومية، يتشاورون فيها في كـل أمـور الحكم، مثل: انتخاب الحاكم وإصدار القوانين، والإشراف

---

(١)الديمقراطية جاءت ثم جاء الاستبداد، محمد عبد الجبار مورغان، جريدة الحياة، لندن ١٩٩٢/٤/١٩م.

(٢)الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، عبد الوهاب محمود المصري، مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق العدد الثاني، ربيع ١٩٩٨م ص ١٤٩.

على تنفيذها، ووضع العقوبات على المخالفين، وربما ساعد على هذا الاجتماع العام: قلة عدد السكان، وبساطة الحياة، وسهولة المشاكل ويسرها، وقد توزعت الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الهيئات التالية: الجمعية الشعبية "العمومية"، والمجلس النيابي، والمحاكم الشعبية.

فحكم الشعب في هاتين المدينتين كان مطبقاً بصورة مباشرة، وكانت التسمية (حكم الشعب) مطبقة بصورة مباشرة، ومنطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً. ولكن هذه الصورة من حكم الشعب (الديمقراطية) قد انتهت بانتهاء حكومة المدينة في أثينا وإسبارطة اليونانيتين(١).

وعلى كلٍ فهي تجربة محدودة بالمعنى المتعارف عليه الآن، فلم يكن لكل أفراد المجتمع الحق في المشاركة في صناعة القرار السياسي آنذاك. فالعبيد والأجانب المقيمين في أثينا لم تشملهم الديمقراطية وهاتان الطبقتان كانتا تشكلان أغلبية سكان المدينة فضلاً عن عدم مشاركة النساء. فالحياة السياسية محصورة بالعرق والجنس المحددين والحالة الاقتصادية للفرد أي ممن يملكون الأراضي والعقارات. وهذه التجربة للديمقراطية لم تستمر لفترة طويلة حيث تغلبت مدينة سبارطة على أثينا عسكريا عام (٤٠٤) ق.م(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن فلاسفة اليونان لم يعتبروا النظام الديمقراطي تجربة صحيحة للمجتمع «فأفلاطون» مثلاً كان يدعو إلى نظام حكم الفرد الواحد. هذا الحاكم على معرفة تامة بمصالح الناس أكثر من معرفتهم هم بأنفسهم. وهكذا فإن هذا الحاكم هو الفيلسوف الذي ينتخب من قبل الفلاسفة فقط فالديمقراطية بالنسبة لأفلاطون هي حكم الرعاع الذي لا يعرفون مصالحهم أو مصلحة المجتمع بصورة عامة.

أما «أرسطو» فإنه كان يعتقد أن الديمقراطية دائماً تنحدر إلى نوع من أنواع الديكتاتورية إما الجماعية أو الفردية. ومن هنا نلاحظ أن واضعي الفكر الفلسفي الإغريقي لم يكونوا من أنصار الديمقراطية(٣).

وبالجملة فهناك شبه اتفاق بين المؤرخين على أن أول من مارس الديمقراطية بمعنى حكم الشعب للشعب على أرض الواقع هم الشعب الإغريقي في بلاد اليونان وأن مدينتي اسبرطة وأثينا هما أول من شهد حكومة الشعب أو المدينة

---

(١)انظر: الديمقراطية الأثينية أ.هـ.م. جونز، ترجمة د. عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة ١٩٧٦م، ص ١٢١، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧١م، ص ٢٢، ٢٣، مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٧٨ .

(٢)إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، خالد الحسن، ط١، عمان: دار الجيل، ١٩٨٨م، ص١٥٤-١٥٥.

(٣)المرجع السابق، ونفس الصفحة .

فهو الذين يختارون الحاكم وفى الوقت نفسه كانوا يضعون القوانين ويشرفون على تنفيذها وظلت هذه الصورة فترة ثم بعد ذلك دخل اليونانيين مع الرومان في حروب متواصلة انتهت بانتصار الرومان على اليونان من الناحية العسكرية وإن كانت السيطرة الفكرية والثقافية صارت لصالح اليونانيين (١).

(١)دولة الروم، د. جمال عبد الهادى، دار الشروق، جدة، ص ٦١،٦٢ .

المطلب الثاني: الديمقراطية في عهد الإمبراطورية الرومانية:

عرفت أوروبا نظام الإقطاع الذي ظل يحكمها أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية والقانون الروماني، ولما آمنت أوربا بالديانة المسيحية، لم تغير المسيحية من واقع الحياة في الجانب التشريعي والقانوني شيئاً بل مارس رجال الدين النصارى ظلماً وطغياناً تجاه الشعوب الأوربية، وفي ظل النظام الإقطاعي والطغيان الكنسي لم يكن للشعب قيمة أو وزن، بل كان يتعرض لأبشع أنواع الظلم والطغيان.

إن بولس بعد أن أدخل النصرانية إلى روما وبلاد اليونان اعتنقتها هذه الشعوب الذين أشربوا الوثنية وتربوا على معتقداتها وكان من المنتظر أن تغير النصرانية أخلاقهم وعقائدهم ونظمهم ولكن العكس هو الذي حدث حيث ترومت النصرانية ولم تتنصر روما .

وقد ظل الإقطاع يحكم أوروبا قرابة ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية وكان الحكام يستعبدون الناس لأنفسهم زاعمين أنهم سلالة عرقية غير بقية البشر وغلا بعضهم فزعم أنه إله أو من نسل الالهة

وظل الأوربيون يستغلون من قبل الإمبراطور والبابا . الأول يدعى أن له الحق في حكم الناس وفق مشيئته ويخضعهم لهواه ، والثاني يبارك خطواته ويلزم الشعب بطاعة الإمبراطور على اعتبار أن حكمه يستمد من حكم الإله مباشرة فيما يعرف بالحكومة الإلهية)(١).

هذا إذا كان الإمبراطور والبابا على وفاق أما حين يشتعل التنافس بينهما فالشعب هو الذي يتحمل أوزار هذه الحروب التي استمرت سجالاً بينهما حتى ضعفت الإمبراطورية وبقى الناس يتنازعهم سلطتان دينية ودنيوية إلى أن بدأت بوادر النهضة الأوروبية .

لقد كان الشعب يعاني من ظلم وطغيان الملوك والأمراء الذين كانوا يمارسون الحكم المستبد استناداً إلى نظرية التفويض الإلهي التي أُخترعت لتبرير سلطانهم المطلق، حيث تقول هذه النظرية: إن الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله لهم سواءً كان تفويضاً مباشراً أو غير مباشر، وكان الشعب يعاني أيضاً من ظلم الإقطاعيين ورجال الكنيسة، ونتيجة المظالم المتراكمة تفجرت الثورة الفرنسية، ورفع شعار: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس.

إن دخول المسيحية إلى أوروبا كان إيذاناً بإلغاء فكرة نظرية السادة والعبيد لصالح فكرة المساواة والحرية وللطبيعة المادية للفكر الأوروبي.

---

(١)العلمانية، سفر الحوالى، ط/ دار الهجرة، الرياض، ص ٢١٦،٢١٧.

وقد تحولت المسيحية فيها إلى مؤسسة سلطوية عُرفت بمؤسسة الكنيسة وتحولت مع ذلك مسألة الحرية والمساواة من الوجهة العملية (وليس الفكرية) إلى حرية الكنيسة واتباعها.

واتسع نطاق هذا الموقف ليشمل أيضاً حركة الفكر وحركة العلوم المادية حيث أصبحت الحرية في هذين المجالين هي ما تقره الكنيسة فقط. ونتيجة طبيعية نشأ الصراع مع الكنيسة ثم ما بين اتباع الكنائس المختلفة ثم مع سلطة الكنيسة كفكرة إلى أن وصل الصراع إلى نهايته المحتومة في فصل سلطة الكنيسة عن سلطة الدولة وبالتالي تحرير حركة الفكر المجتمعي والعلمي(١).

---

(١)النظم السياسية، عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، ط/٥، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٢م، ص٣٦.

المطلب الثالث: الديمقراطية في أوروبا الحديثة:

لقد تخلصت أوربا من ظلم الإقطاع والأمراء والملوك ورجال الكنيسة، ولكنها استبدلت نظام الحكم الظالم الذي كان جاثماً على صدرها لعدة قرون بنظام حكم آخر، إنه النظام الديمقراطي الذي أخذته من تراثها الإغريقي الروماني.

والأساس الذي استندت إليه أوربا الحديثة في أخذها بمبدأ سيادة الشعب هو نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها كل من توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو(١).

وجوهر هذه النظرية: أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية حياة غير منظمة، تخلو من التشريع الذي يحكمهم، وليس هناك دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وأمور حياتهم، ثم نتيجة تطور الحياة احتاج الناس إلى دولة وتشريع حاكم، لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم أو بعضها للمجموع، من أجل إقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤون حياتهم وتحفظ حقوقهم وحرياتهم. والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، فالشعب هو صاحب السيادة والسلطة(٢).

وبعد نضال وكفاح استمر فترة طويلة من الزمان استقرت الديمقراطية في أوربا على صورتها الحالية، على اختلاف بينها في الجزئيات لا يؤثر في صورتها العامة ومبادئها الرئيسية(٣).

لقد أدّى هذا التحرر إلى الأفضل فيما يتصل بمفهوم الشعب والسلطة والعلاقة بينهما وكذلك مفهوم الحرية والحق والالتزام، فعادت بذلك الحيوية النهضوية إلى الحركة الفكرية القانونية الرومانية لتتطور من جديد. فتطورت مع هذا مفاهيم العديد من المرتكزات الأساسية للفكر المجتمعي وعلاقته بالحياة المجتمعية وبالدولة.

ومن خلال صراع الأوروبيين مع الملوك المستبدين الذين حكموا القارة منذ بداية الحضارة الغربية جاء الإيمان بالديمقراطية تدريجياً كأسلوب ناجح في الحياة السياسية. هذا الصراع الذي برمج فلسفته مفكرو عصر التنوير من أمثال «روسو» و«فولتير» و«جون لوك» و»مونتسيكو» كانت حصيلته الثورة الأمريكية والفرنسية التي أدت إلى إرساء القواعد السياسية والاجتماعية لمشاركة أفراد المجتمع في صناعة القرار السياسي(٤).

---

(١)هناك اختلاف في وجهات النظر بين الشخصيات الثلاثة، لكنها لا تمس جوهر النظرية.

(٢)انظر: الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. على جريشة، ط/٣، دار الوفاء بالمنصورة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ص ١٢٠، حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، ص ٢٣.

(٣)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٧٨-١٨٠.

(٤)النظم السياسية، عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، ص٥٢-٥٣.

فإذا اعتبرنا أن الثورة الفرنسية وثورة «كورمويل» البريطانية والثورة الأمريكية علامات فارقة في عملية التطور الذي فرض نفسه بالعنف لإحداث التغيير في مخلفات الكنيسة. فان نقطة التحول الفكري في هذا المجال وقعت بنظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو الذي حدد العلاقة بين الشعب والسلطة على أساس تعاقدي بحيث تكون مهمة السلطة تنفيذ موقف غالبية الشعب.

وفي عصر الثورة الصناعية تبلور الفكر الاقتصادي الفردي الذي يعرف الآن بالرأسمالية إلى جانب المسيحية كنظام أخلاقي فردي فأصبحت مصلحة الشعب في مصلحة الأفراد المنتمين إليه عرقياً، وأصبحت حرية الشعب في إطار الدولة هي محصلة حرية الفرد وحماية حرية الشعب تكمن في حماية حرية الفرد.

وقد ترتب على ذلك استئناف التعددية في الفلسفات، مما زاد في حدة مواجهة مشكلة تبني الفكر الواحد والتشريع الواحد للمجتمع فتكشفت الحاجة إلى رأي الأغلبية وازدادت قوة تبني الديمقراطية التي أصبحت الآن نظاماً للحكم .

فقد كان من الحتميات بلورة معنى الفكر الديمقراطي هذا إلى ما يعرف حالياً بالديمقراطية الليبرالية إلى شمولية وحرية الرأي والانتخاب للوصول إلى معرفة موقف الأغلبية من الآراء المطروحة وتبنيه والالتزام به، وأصبحت هذه القاعدة الفكرية الأساسية في العالم الليبرالي وفي كل مجتمع ينطلق من التعددية. فقيام الديمقراطية الليبرالية اقتضى قيام ديمقراطية الفرد في الشعب والحزب والنقابة والتزام الجميع في تنفيذ قرار السلطة التشريعية والتنفيذية مع حق كل معارض في إبداء رأيه علناً والدفاع عنه والعمل من أجل إقناع الناس به"(١).

بدأت بوادر اليقظة الأوروبية فيما يسمى بعصر النهضة بفعل مؤثرات عديدة من أهمها احتكاك الأوربيين بالمسلمين والعلوم الاسلامية من خلال المراكز العلمية في الأندلس وغيرها وأيضاً من خلال التجارة والتجول في البلاد الاسلامية

في هذا العصر بدأت بوادر النهضة الصناعية وظهر الانحلال في النظام الإقطاعي لصالح النظام الرأسمالي وانهار بالتالي الحكم الثيوقراطى(٢). القائم على نظرية الحق الإلهي في الحكم .

---

(١)عقد الديمقراطية، عزيز الحمداني، مجلة المنطلق، العدد ١١٥، ربيع ١٩٩٦م، ص٤٦.

(٢)ثيوقراطية وصف لكل مذهب يرد السلطة السياسية في الجماعة إلى أساس ديني أو غيبي وللمذاهب الثيوقراطية ثلاث صور:

١/ ترى أن الحاكم نفسه من طبيعة إلهية مقدسة .

٢/نظرية الحق الإلهي المباشر للحكام ومؤداها أن الله تدخل مباشرة لاختيار شخص الحاكم

الثالثة: نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية مؤداها أن الله يوجه الحوادث والأفراد في جماعة معينة توجيهاً يؤدي إلى اختيار شخص معين لمنصب الحكم. (انظر: الموسوعة العربية العالمية ط/٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م ص ٥٨٩.

وبدأت تظهر نظريات جديدة تدعو إلى رفض الحكم المطلق من قبل الإمبراطور أو البابا واستلهم الباحثون من التراث الإغريقي ومن كتابات (سبينوزا) و (جون لوك) فكرة صياغة المجتمع وفق قوالب وتنظيمات علمانية والتقت عواطفهم بكلمة سحرية جذابة ترمز لمبدأ جديد جذاب اتفق في المناداة به (الطبيعيون) و(النفعيون) و(الجامعيون) و(الفرديون) ذلك هو مبدأ الديمقراطية ومن الذي لا تخلب الديمقراطية لبه من الشعوب المضطهدة والعقول المغلولة(١).

(١)العلمانية، سفر الحوالى، ص ٢٣٠،٢٣١.

المطلب الرابع: أهم النظريات التي مهدت للديمقراطية في أوروبا:

من المناسب أن نرصد بعض الأفكار التي مهدت لقيام النظام الديمقراطي في الحكم كبديل عن النظام الثيوقراطي الذي كان سائداً في أوروبا:

١- أفكار هوبز سنة ١٥٨٨/سنة ١٦٧٩م :

من أهم الآراء التي مهدت للديمقراطية في الحكم وللفصل بين الدين والدولة في كافة شئون الحياة . ما طرحه الانجليزي هوبز من أفكار فقد ذهب إلى أن الإنسان كان في الأصل شريرا بطبعه وان الحالة الفطرية أو الطبيعية كانت صراعا بين أفراد النوع الإنساني ومن ثم احتاج الناس إلى قوة تحميهم وتظلهم فكان ان تنازلوا عن بعض حقوقهم لتلك الدولة من اجل سلامة المجتمع وأمنه وهذه القوة هي الدولة أو الحكومة(١).

ومع تلك الأفكار السياسية أفكاراً فلسفية أخرى تهاجم الدين بشدة فقد رد المعرفة إلى الحس وتناول الغيبيات بالنقد والهدم (٢).

ولعل ارتباط الأفكار السياسية عند هوبز في نظرية الحكم بمهاجمة الدين كان نوعا من الفصل المبكر بين الدين والدولة أقام عليها الأوربيون نظام حياتهم فيما بعد .

٢- لوك سنة ١٦٢٢/١٧٠٤م :

أيد أفكار هوبز في نظرية العقد الاجتماعي وإن خالفه في بعض الأمور والتي كانت أساساً لفكرة الديمقراطية فيما بعد فبينما ذهب هوبز إلى أن سلطة الحكومة مطلقة رأى (لوك) أن سلطتها مقيدة بقبول الأفراد لها ولذلك يمكن سحب الثقة التي أعطيت لها من قبل الأفراد لأن السيادة أولاً وأخيراً للشعب فهو الذي يخول الحكومة أن تحكم باسم الأغلبية وإذا أساء الحاكم عزله الشعب وللبرلمان السلطة التشريعية واذا أساء حله الشعب (٣).

٣- جان جاك روسو ١٧١٢/١٧٧٨م :

وضع فلسفته عن العقد الاجتماعي ومفاد نظريته أن الأفراد قد تنازلوا عن حقوقهم الشخصية إلى الجماعة فتولد عن هذا التنازل الإرادة العامة التي هي إرادة المجموع (The coerel will) ومالكة السلطة في الجماعة السياسية أما

(١)الموسوعة الفلسفية، د. عبد المنعم الحفني، ط/٢، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م، ص ٥٦.

(٢)الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها إلى العربية فؤاد كامل وآخرون، ط/١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٠

(٣)مدخل إلى علم السياسة، هارولد لاسكى، ترجمة عز الدين محمد حسين، (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥م) . ص ٣٠ .

الذي يمارس هذه السلطة فهو يمارسها بصفته وكيلا عن الأمة مستقلة عن إرادة الأفراد وعن إرادة كل فرد على حدة(١).

هذه الأفكار في مجموعها سواء التي أذاعها (لوك) ومن بعده (روسو) أدت فيما بعد إلى تبنيها من مفكرين أمثال (فولتير) و (مونتسكيو) والموسوعيين الفرنسيين الذين وضعوا الأسس وروجوا للمبادئ التي ألهبت الثورة الفرنسية والأمريكية وبعد هاتين الثورتين أصبحت نظرية سيادة الشعوب الأساس المنطقي للحكومات الديمقراطية .

وعلى أثر ذلك تكونت في الفكر الأووربي فكرة الفصل بين الدين والدولة أو السلطة الزمنية التي تمثلها الدولة والسلطة الإلهية التي تمثلها الكنيسة وصار هناك سلطتان في حياة الإنسان الأوروبي في المجتمع الواحد السلطة المدنية وحكمها هو الحكم المدني الديمقراطي وسلطة الكنيسة وسلطانها لا يتعدى العلاقات الشخصية في الزواج او الوفاة وصلة الإنسان بربه ومعبوده وقامت العلمانية بدور رئيسي في إضعاف السلوك الديني في المجتمعات الأوروبية عن طريق الثقافة والتوجيه والتربية(٢).

وظهرت شعارات جديدة مثل الحرية والمساواة والإخاء لها من العصبية ما للدين أو أكثر عند الغربيين . ومعلوم ما لليهود من دور فى شيوع وإطلاق هذه الشعارات التي حقق اليهود أقصى أنواع الاستفادة من ورائها .

وعادت عليهم بكل ما تمنوا من السيطرة على الآخرين ورد في أصولهم (كنا قديما أول من صاح في الناس بالحرية والمساواة والإخاء كلمات ما انفكت ترددها ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر) (٣).

إن العصر الذي ترعرعت فيه الديمقراطية ونمت وازدهرت كان عصراً يموج بالقيم والآراء والانفعالات، والصراع الفكري، والسياسي، والتطور الاجتماعي الذي يغير من أوضاع العالم السابق ويدفعها نحو الشكل، أو الصورة التي تنشدها الطبقة النامية المتفوقة، الغالبة بما تعتنق من مُثُل ومبادئ تدعم كيانها، وتحقق مصالحها حتى يدال منها إلى طبقة أشد قوة تعتنق من المبادئ والمثل ما يدعم كيانها ويحقق مصالحها هي الأخرى، وتمضى عجلة التطور في سبيلها تحقق من غاية الإنسان ما ينشده لحياته من نمو وازدهار (٤).

---

(١)العلوم السياسية، رايموند كارفيلد كيتل، ترجمة د. فاضل زكى، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، ١٧٦،١٧٧/١.

(٢)نحو القران، د/محمد البهي، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١٣٧،١٣٨.

(٣)بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة/ محمد خليفة التونسي، ط/ مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٢ .

(٤)مقالة عن الحرية لجون ستيوارت مل، د. حسين فوزي النجار، سلسلة تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م ، ص ٥: ٢٧ .

وفي كل مرحلة من مراحل الصراع، في أي شكل من أشكاله، فكرياً أو سياسياً أو اجتماعياً، تتلاحم قوى عديدة، وتشتبك آراء ومثل وقيم، لتسفر عن غلبة بعضها وتفوقها تفوقا يجعل لها السيادة على العصر، ويتخذ هذا التلاحم أو الاشتباك صورة صراع بين القديم والجديد بما يقف وراء كل منهما من قوى تشده وتسنده .

وتتجمع في هذا الصراع كل قوى الماضي أمام القوى الناشئة النامية، وينصهر في بوتقته كل تناقض بين القوى المتحالفة للجديد أمام القديم في كيانه الفكري والسياسي والاقتصادي، وإن بقيت بذور التناقض الخفي كامنة تهيئ لمرحلة جديدة من مراحل التطور والصراع تغلب فيه الحركةُ الخفية الدائبة مظاهرَ السكون البادي . وقد اجتمعت وتلاحمت وتشابكت في القرن التاسع عشر كل قوى الماضي بما حققه من تطور ونمو وبما حفل به من أفكار ومُثُل، وبما جناه من تغيير للقوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة، فتركت لمستها البارزة في هذا القرن دفعت به إلى ما نشهده في القرن العشرين من صور الصراع الفكري والسياسي والاجتماعي والعلمي، أخذ يسفر -كما نعتقد- عن تغير هائل في شكل هذا العالم وصورته، يعلى من شأن الحياة والكرامة الإنسانية، ويمهد في الجانب العلمي لعصر الفضاء القادم بما يمكن أن يعتوره من تغيير نتوقعه .

وإن كنا لا ندرك مداه أو صورته في شكل الحياة، وفي مُثُل الإنسان الروحية والفكرية (١).

وإذا كان حكم الشعب للشعب هو لبّ الديمقراطية وخصيصتها الكبرى، فإن التاريخ في القديم والحديث لم يذكر لنا أن هذه الخصيصة قد تحققت، فالديمقراطية كنظام للحكم كانت دوماً نظاماً طبقياً، أي كانت ومازالت طبقة واحدة هي التي تفرد إرادتها ومشيئتها على باقي طبقات المجتمع. ففي القديم - عند الإغريق- كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرِّعة صاحبة الإدارة العليا، بينما كان بقية أفراد الشعب - وهم الأغلبية- لا تملك من الأمر شيئاً.

وفي الحديث نجد طبقة كبار الأغنياء من أصحاب رؤوس الأموال هم الذين يشكلون الطبقة الحاكمة المشرِّعة صاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب ووسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام وتوجهه لصالح القلة الحاكمة.

إن الديمقراطية لعبة الأقلية سواء كانت فئة أو طبقة، وليست حكومة الشعب أو الأغلبية كما جاء في تعريفها، وكما يتوهم كثير من الناس(٢).

---

(١)مقالة عن العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د حسن سعفان، سلسلة تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م، ص ٢٩ .

(٢)المرجع السابق.

والخلاصة أنه قد بنيت أصول الديمقراطية الحديثة كنظرية سياسية للحكم على يدّ مجموعة من المفكرين الأوربيين كتوماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو منظر الثورة الفرنسية حيث تكلم هؤلاء المفكرون عن قضية العقد الاجتماعي كأصل أولي لبناء الدولة في التاريخ الإنساني ناقشوا كذلك قضية السيادة داخل الدولة هل هي للشعب ؟ أم هي للحاكم ووصلوا في الأخير إلى أن السيادة في حقيقة الأمر هي للشعب وقد فوضها هذا الشعب إلى من ينوب عنه في سياسة أمور الدولة والمجتمع وهذا ما أقره جون جاك رسو في كتابه عن العقد الاجتماعي في أواخر القرن ١٨م.

كما ناقش المفكر مونتسكيو في قضية الديمقراطية فكرة أو مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين" الذي اعتبر فيه أن فكرة أو مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية ،التنفيذية ،القضائية) ركن أساسي من أركان النظام الديمقراطي الحقيقي .

فما إن وصلت الحضارة الغربية إلى نهاية القرن ١٩م وبدايات القرن ٢٠م حتى وصلت فكرة الديمقراطية إلى أوجها

فلو أجملنا الأركان أو المبادئ الأساسية لإقامة نظام ديمقراطي كما وضعها مفكرو هذا النظام السياسي فهي كما يلي :

-صيانة الحريات العامة(حرية الملكية وحرية التعبير.....).

-التداول على السلطة حيث يعتبر هذا المبدأ بمثابة مضاد لأي نوع من الديكتاتورية فلا يمكن لأي حاكم أن يحكم للأبد حتى وان كان عادلا حتى يستشير شعبه وفق انتخابات حرة دورية.

-استقلالية القضاء وسيادة القانون لأن القانون هو الآلية الموضوعية الوحيدة القادرة على الفصل بين المتنازعين، ففي الدولة الديمقراطية يشعر المواطن بأن هناك حارس موضوعي ومنفصل عن الحاكم والمحكوم يستطيع أن يحميه ويأتي له بحقوقه رغما عن الحاكم أما في الدول الغير ديمقراطية فإن القانون مطاط وقابل للالتواء من طرف أسياد تلك الدولة أو الحكام الحقيقيين سواء كانوا ظاهرين أو وراء الكواليس .

-الفصل بين السلطات وهو المبدأ الذي أكده مونتسكيو في كتابه روح القوانين .

هذا في ما يخص المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن نحكم على أي نظام أنه ديمقراطي حتى تتوفر فيه هذه مبادئ.

المبحث الثالث
أنماط الديمقراطية وأنواعها

يطرح التعدّد في أنماط الديمقراطية مشكلة واضحة على المستويين النظري الفكري، والعملي التطبيقي. ولنا أن نستعرض بادئ الأمر، هذه الأنماط المختلفة والأنواع المتعدّدة للديمقراطية، والتي نحصرها في ثلاثة أنماط :

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة :

حيث يمارس الشعب فيها بنفسه مهام سنّ التشريعات والقيام بمهام السلطة التنفيذية من تعيين للموظفين المكلفين بتطبيق القرارات التشريعية ومن إصدار للأحكام.

إن من أقدم صور الديمقراطية حكم الشعب لنفسه مباشرة دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يمارس الشعب كله الحكم في كافة مجالات الحياة (من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهذا أمر عسير، إذ يستحيل جمع الشعب كله في صعيد واحد، ولربما يكون ذلك إذا كان عدد أفراد الشعب محدوداً للغاية، وفي عالمنا المعاصر لا وجود لها إلا على نطاق محدود جداً كما في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة(١).

وهذه الصورة من الديمقراطية غير موجودة الآن في العالم الحديث.

المطلب الثاني: الديمقراطية **غير المباشرة (النيابية)**:

حيث ينتخب الشعب نواباً لمناقشة القضايا والقوانين العامة، وليست التشريعات شأنها، وليعين السلطة التنفيذية ويحاسبها على أعمالها، ولكن بشرط احتفاظ جسم المواطنين بحق تقرير المسائل الرئيسَة فيقرُّها الشعب بنفسه عن طريق الاستفتاء.

إنه في هذه الصورة يختار الشعب نواباً عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي، والنواب يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين، إنما يمارس العمل السياسي مرة واحدة، وهي المرة التي يختار فيها الشعب نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه. ووظيفة النواب -أعضاء البرلمان- إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم، والموافقة على الميزانية العامة(٢).

---

(١)انظر: النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ط/ المكتب الإسلامي، دار ابن حزم عام ١٤٢٣هـ ص ٥٠٢، المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي، ط/٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٣٠٤-٣٠٥، النظم السياسية د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية ١٩٩٤م، ص ٢٠١.

(٢)انظر: المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي ص ٣٠٧، النظم السياسية د. كامل ليلة ص ٥٢٥.

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة:

حيث ينتدب الشعبُ النوابَ لممارسة السلطة باسمه بدون تحفظ عدا احترام الدستور ودورية الانتخابات"(١).

وهي صورة متطورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

فهو مثلاً: يمكن أن يقترح مشروعاً قانونياً، أو فكرة يقدمها إلى البرلمان، أو يقدم الشعب اعتراضاً على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارة يستفتي الشعب في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء. وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان، أو عزل رئيس الدولة(٢).

ومن أنماط الديمقراطية ما هو مرتبط بالدين، مثل الديمقراطية التي خصّصت لها (الموسوعة العالمية) الفرنسية أربع صفحات للتعريف بها"(٣).

وإذا كانت التعريفات المعتمدة في كتب القانون وعلم السياسة للديمقراطية، تجمع على أنها نظام سياسي ـ اجتماعي يقيم العلاقات بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة(٤).

فإن هذا المفهوم ينطبق عليه القول (حمَّال أوجه)؛ لأنه مفهوم مطّاط، قابل للتمدّد، والتكيّف، وإنزاله منازل شتّى. مما يجعل من تعدّد أنماط الديمقراطية أمراً طبيعياً، لاعتبارين أساسَيْن :

أولهما: أن التنوّع أصلٌ ثابتٌ في الحياة الإنسانية، فالخالق سبحانه وتعالى جعل البشر قبائل وشعوباً، مما يترتب عليه تنوّعٌ في الثقافات والحضارات، وفي نظم الحياة وأنماط السلوك، وفي القيم التي يؤمن بها الناس، وإن كانت في أصولها ومصادرها من رسالة السماء.

---

(١)موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٨١م المجلد الثاني، ص : ٧٥٢.

(٢)انظر: النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص ٥١١، المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي ص ٣١٥.

(٣)الموسوعة العالمية، ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS، المجلد ٥، الصفحات : ٤١٤ إلى ٤١٧.

(٤)موسوعة السياسة، المجلد الثاني، ص: ٧٥١.

ثانيهما: استحالةُ صبِّ قالب واحد لنظام سياسي واجتماعي محدّد يسري على الشعوب والأمم جميعاً، لمثالية هذا التصوّر من جهة، ولتعذّر تطبيقه عملياً في واقع الأفراد والجماعات، من جهة ثانية.

ولذلك فإن تشعب مقوّمات المعنى العام للديمقراطية وتعدّد النظريات بشأنها، علاوة على تميّز أنواعها وتعدّد أنظمتها والاختلاف حول غاياتها ومحاولة تطبيقها في مجتمعات ذات قيم وتكوينات اجتماعية وتاريخية مختلفة، يجعل مسألة تحديد نمطٍ ديمقراطي دقيقٍ وثابتٍ مسألةً غير واردة عملياً"(١).

ولأن المسألة غير واردة عقلاً وعملياً، فإنَّ أيّ توجّه نحو فرض نمط ديمقراطي محدّد على المجتمعات الإنسانية، هو سياسة باطلة طبيعياً وأخلاقياً، لتعارضها مع سنن الكون، ومع طبيعة الإنسان، ومع الفطرة التي فطر اللَّه الناس عليها، وباطلة قانوناً، لأنها تَتَنافَى والقوانين الدولية تنافياً مطلقاً(٢).

ومن المفيد أن نذكر هنا: أن كثيراً من الدول تأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب، والحزب الذي يفوز بأغلبية أصوات الناخبين هو الذي يحكم، ويكون التصويت داخل الهيئة النيابية -البرلمان- بالأغلبية كذلك.

والأغلبية نوعان: الأغلبية المطلقة: وهي تتحقق بتوافر نصف الأصوات مع زيادة واحد، وهذا تأخذ به كثير من الدساتير في أغلب أعمال البرلمان.

والأغلبية الساحقة: وتتحقق بتوافر ثلثي الأصوات أو أكثرها، ويعمل بذلك في المسائل المهمة مثل: عزل رئيس الدولة أو محاكمته، أو إجراء تعديل دستوري(٣).

أما عن موقف الإسلام من صور الديمقراطية الثلاث:

فإن الإسلام لا يمانع من تطبيق أية صورة منها، إذا اقتضت المصلحة تطبيقها، فهي من الأمور التنظيمية المتروكة للمسلمين كي يحققوا مبدأ الشورى والانتخاب في حياتهم السياسية، ولكن الإسلام يقيد تطبيق أية صورة منها بشرطين اثنين:

الشرط الأول: عدم ممارسة الشعب أو ممثليه لشيء من التشريع الذي هو حق لله تعالى وحده: ﴿ڭڭۇۇۆ﴾ (٤).

---

(١)المصدر نفسه، ص : ٧٥١.

(٢)الديمقـــراطيـــة في المنظور الإسلامي، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٢.

(٣)انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. على جريشة، ص ١٢٣.

(٤)سورة يوسف: الآية: ٤.

بل لهم ممارسة ما يبيحه الشارع لهم لا غير بما لا يتناقض مع مجموعة الأوامر والنواهي الربانية.

الشرط الثاني: أن يكون المشارك في الانتخاب أو في إبداء الرأي، أو في الترشيح للمجلس النيابي مؤهلاً شرعاً، أي تتوافر فيه الصفات المعتبرة شرعاً، من الكفاية والعدالة والتقوى والعلم المناسب والأمانة والقدرة على تحمل المسئولية ونحوها مما هي مذكورة في كتب السياسة الشرعية التي وضعها علماء وأئمة الإسلام مستدلين عليها من الكتاب والسنة(١).

وقد أكدت الممارسة العملية على أن أهم خصائص الديموقراطية وأساس وجودها وهو قيام الشعب بحكم نفسه لم يتحقق عبر التاريخ بل ظل الحكم خاصًّا بفئة أو طبقة صغيرة من الناس تسير بقية أفراد الشعب كما كان حال طبقة النبلاء وأشراف القوم عند الإغريق قديمًا وكما هو حال طبقة كبار الأغنياء أصحاب رءوس الأموال في عصرنا الحديث حيث يملك هؤلاء الأحزاب ووسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام وتوجهه وتحارب دون هوادة من يريد الوصول إلى سدّة الحكم من غيرهم(٢).

---

(١)كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، الشيخ/ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، ط/٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ/١٩٩١م، ص ٧٢٢.

(٢) انظر: حقيقة الديموقراطية، محمد شاكر الشريف، ص(١١).

المبحث الرابع
أسس الديمقراطية ومقوماتها

الديمقراطية ليست تصوراً نظرياً، أو دوائر مفككة لا تلاحم بينها، ولكن النظام الديمقراطي له أسس ومرتكزات يقوم عليها، وفي حالة فقد أو سحب هذه الأسس من النظام السياسي لا يمكن لنا تسمية هذا النظام بأنه نظام ديمقراطي، كذا نفس الحكم في حالة محاولة ترقيع بعض مبادئ الديمقراطية، والعبث بأسسها ومرتكزاتها؛ فإن ذلك قد يسمى شيئاً آخر غير الديمقراطية.
ولا يعتبر ما نسوقه الآن دفاعاً عن الديمقراطية ومبادئها، ولكنه محاولة لتسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية. "إن الديمقراطية أشبه بأسرة من النظريات السياسية(١) . تكوّن في مجموعها الديمقراطية. وتقوم النظريات الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها الشعب، ولذلك لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها(٢) .
وأهم النظريات الديمقراطية هي نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة(٣) .
لقد تبلورت الديمقراطية في ظل عصر صاخب متشابك التيارات الفكرية، إلا أنه كانت هناك العديد من المبادئ التي أخذت في الاستقرار، والتي جاءت الديمقراطية كبلورة أو نظام جامع لها، ومن أبرز هذه الأسس والمرتكزات:

المطلب الأول: كفالة الحقوق والحريات:

وجوهر الحرية يقوم أساساً على الانطلاق الذي يحمل الأفراد على السعي وراء مصالحهم أيان يريدون، وكيفما يبتغون ما داموا لا يتعرضون بالأذى للغير؛ فالفرد سيد نفسه وبدنه وعقله، ولا تعانى الإنسانية من حرية ينطلق فيها الناس كما يحبون كما تعانى من تكبيلهم بقيود يفرضها الغير(٤) .

---

(١) أسأل الله أن يهيئ لي فرصة أخرى في بحث آخر للكتابة في هذه النظريات السياسية التي ولّدت وشكلت الديمقراطية، حيث إن حجم البحث وموضوعه لا يسمح بالتوسع في تتبع هذه النظريات.

(٢)انظر: مبادئ القانون الدستوري، د. السيد صبري، ط/١٩٤٩م، ص١٥ . القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي، ط/٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٩ . النظريات والنظم السياسية، د. طعيمة الجرف، ط/٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، .ص٦٧ .

(٣)النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري، د. حازم عبدالمتعال الصعيدي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٦٥.

(٤)عن الحرية لجون ستوارت مل، د . حسين فوزي، ص ٤٩ .

ويرى مونتسكيو أن الحرية لا تعنى أن يفعل الفرد كل ما يريد، ففي المجتمع الذي تسوده قوانين لا يمكن أن تعنى الحرية إلا القدرة على عمل ما يجب أن يريده الفرد، وعدم إلزامه بفعل لا ينبغي أن يفعله(١).

فالحرية السياسية يجب أن تكون مقيدة، وفى حدود القوانين السائدة؛ لأننا لو أبحنا لكل مواطن أن يفعل كل ما يريد أو ما تحرمه، فإنه لن يكون حراً، لأن الأفراد الآخرين سيكون عندهم نفس هذه السلطة(٢) .

فلتثبيت الحرية لا بد من الاستعانة بالقوانين المدنية والجنائية التي تبين لكل فرد ما له، وما عليه، كما يستعان بالدين والروح الديني - في رأي مونتسكيو- في تهذيب الأخلاق وتمسك الأفراد بالفضيلة التي هي في إطاعة القوانين(٣) .

إن الإقرار بحقوق الأفراد وحرّياتهم وضمانها يقوم على فكرة القانون الطبيعي بمعنى أن للإنسان حقوقًا لاصقة به لا تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد ليست هبة من أي أحد وأنه كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة الأنظمة السياسية، وبالتالي فإن العقد الاجتماعي لم يحصل إلا لأجل حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها أو حرمان الأفراد من الاستمتاع بها(٤).

إن الديمقراطية تقوم على مبدأ تقرير الحقوق والحريات للأفراد، ووجوب ضمانها وصيانتها وحمايتها، ولقد ظهرت هذه الحقوق والحريات في البداية لحماية الأفراد في مواجهة سلطة الدولة، واستمدت دعائمها من النظريات التي أوردت قيوداً على سلطان الدولـة كنظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، ولقد استقرت أخيراً هذه الحقوق والحريـات وأصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي، إذ قررتها من قبل إعلانات الحقوق المختلفة عقب الثورات الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، وظهرت في شكل نصوص دستورية في صلب القوانين الأساسية، وهو ما أخذت به أغلب الدساتير. وقررها أيضاً ميثاق هيئة الأمم، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨م.

وقد ظلت الحريات مكبوتة في أوروبا قبل عصر النهضة فلم يكن من حق أي إنسان أن يعبر عن رأيه فضلاً عن ممارسة حريته مثل الانتقال من مكان إلى مكان آخر .

فلما بدأ عصر النهضة بدأ الأوروبيون من خلال مفكريهم وفلاسفتهم يحيون التراث اليونـاني القديم بنظمه وأفكاره وعلى رأس تلك الأفكار فكرة الحرية وكان الكتاب يستعملون هاتين الكلمتين "Laissez – Faire" تعبيراً عن فكرة الحرية ومعناهما دع الناس أحراراً في أعمالهم .

---

(١)روح القوانين لمونتسيكو ، د حسن سعفان، ص ٣٧ -٣٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧ .

(٣)المرجع السابق، ص ٣٩ .

(٤) انظر: حقيقة الديموقراطية، د. محمد شاكر الشريف، ص(٢٨).

وتصور المفكرون أن واجب الحكومة ينحصر في حماية الأرواح والممتلكات والمحافظة على النظام وحماية البلاد ضد الاعتداء الخارجي وكانت الفكرة العامة تنادى بأنه إذا سعى كل فرد وراء منافعه الذاتية فان ضرباً من التوفيق بين مصالح الشعب المختلفة سرعان ما يزداد ظهوره أو يقل بصورة آلية وكان يُعبر عن هذه الفكرة في العبارة التالية (إن المنافع الخاصة تؤدى بدورها إلى المنافع العامة) وقد صارت هذه الفكرة تتطور إلى أن صارت فلسفة عامة تسيطر على العالم الغربي وصارت هذه الحرية بمفهومها العام من معالم الديمقراطية والحرية في النظام الديمقراطي ليس لها حدود وكان الديمقراطية أنشئت من أجل الحرية الشخصية التي تعنى حرية الإلحاد . وحرية الفساد الخلقي كلها حريات مكفولة بالقانون حتى ولو كانت تلك الحريات ممن لم يشهد التاريخ لها مثيلاً مثل ما حدث في هولندا –في إحدى الكنائس حيث عقد القسيس عقد الزواج بين شاب وشاب آخر. وما حدث في انجلترا حيث اجتمع البرلمان الانجليزي لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شانها . كما أعلن رئيس الأساقفة في كانتربرى إنها علاقات مشروعة .

هذه النماذج الصارخة ما كانت لتقوم لولا الديمقراطية ببرلماناتها ووسائل إعلامها فالحرية التي تقوم عليها هي التي تبيح ذلك كله وتجعله ضمن دائرة الحرية الشخصية وتحميه بكل الوسائل وتعطيه الشرعية الكاملة(١).

أما تعارض الحرية الشخصية مع حريات الآخرين فهذا أمر لا يتدخل فيه القانون ولا تفرضه السلطة بل هو راجع إلى الفرد نفسه . يقول أحدهم: (في بعض الأحيان يجب أن يكون الإنسان قادراً على الحد من حرية من حرياته في سبيل صيانة حرية الآخرين ولكن كيف يتمكن الفرد من المحافظة بحق المعادلة والتوازن بين الحريات ؟؟)(٢).

عيوب الديمقراطية في الحقوق والحريات:

الحقوق والحريات الشخصية في الديمقراطية حقوق وحريات مسرفة، بلا قيود ولا ضوابط، إنها تفضي إلى ترويج الأفكار والعقائد الكفرية الإلحادية، كما تفضي إلى ترويج المفاسد والرذائل السلوكية والخلقية والاجتماعية التي لا تقرها العقول السليمة والفطر البشرية الصحيحة، وواقع المجتمعات الأوربية يشهد بذلك كله، إذ كفلت القوانين والتشريعات الديمقراطية للفرد أن يفعل ما يشاء، وأن يجهر بالقول والكتابة كما يشاء، فالقوانين تحمي هذا الحق، بل تجعله أمراً مقدساً. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

---

(١)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ٢١٤-٢١٧.

(٢)انظر: الحرية بين المبدا والتطبيق، رايت الفيكونت صموئيل، ترجمة عبد الستار فوزى بدون تاريخ ولا دار النشر، ص ٤١،٤٢ .

١/ حرية الاعتقاد:

إن الديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه، فتعطي الفرد حرية اختيار الدين أو الاعتقاد الذي يريده، وله أن يبدل دينه ولو في اليوم الواحد عشر مرات، فحرية الاعتقاد، وحرية الارتداد عن الدين، وحرية الكفر والإلحاد مكفولة قانونياً في النظم الديمقراطية. كما أن الفرد له أن يجاهر بفعل المحرمات وترك الفرائض والواجبات(١).

ومن هنا وجدنا مئات من الكتاب والأدباء والصحفيين الذين تتفوه مقالاتهم وأقوالهم بالإساءة إلى الدين الإسلامي والانتقاص منه، وإثارة الشبهات والشكوك في مفاهيمه وعقائده وشرائعه، فالقانون في الديمقراطية يحمي صنيع هؤلاء الخوارج الجدد والزنادقة المحدثين.

إن الإسلام صان حرية الاعتقاد والعبادة للفرد، ولكنه لا يسمح للمواطن في ظل الدولة الإسلامية أن يروّج الإلحاد والكفر بالله ورسوله والعقائد الدينية، ولا يسمح له أن يغيِّر دينه، أي يرتد عنه، ومن يفعل ذلك تطبق عليه أحكام المرتد المقررة شرعاً(٢).

٢/ الحرية في مجال الأخلاق:

يقول الأستاذ محمد قطب:

"وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلى أبعد حدود الخصوصية، لا يتدخل القانون بشأنها، أي تدخل إلاَّ في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب، لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق، أما أي علاقة -على الإطلاق- تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من الناس.. فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة، وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة، وليس شأن أحد آخر. والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السلوك الجنسي فضلاً عن النوادي والبيوت.. كلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميه القانون، قانون الديمقراطية.

- ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد شرعي بين فتى وفتى على يد القسيس. ومن سنوات اجتمع البرلمان الإنجليزي الموقر لينظر في أمر العلاقات الجنسية الشاذة ، ثم قرَّر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها، كما أعلن أسقف كانتربري-وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا- أنها علاقات مشروعة.

---

(١)حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدري، ط/٢، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥م، ص ١٤٤.

(٢)الديمقراطية رؤية إسلامية، الدكتور فرج الله عبد الباري أبو عطا الله، ص ٢٠.

- وفي أمريكا: ظهرت مسرحية في نيويورك وقف فيها الممثلون يمارسون اللواط أمام أعين المتفرجين، وفي مسرحية أخرى ظهر خمس رجال وخمس نساء، وقفوا جميعاً يمارسون العلاقة الجنسية أمام جمهور المتفرجين.
- ومن سنوات كذلك عرض على المسرح الأمريكي -وفي التلفزيون- مسرحية تشكل العملية الجنسية بكاملها جزءاً منها، ورأى المشاهدون -أو هم ذهبوا ليروا- رجلاً وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمام أعينهم، ونقلت الصورة حية على شاشة التلفزيون.
- وفي سنة ١٩٧٨م تقدم عشرون شخصاً أمريكياً -يمثلون عشرين مليون شاذ أمريكي- بمذكرة للسيدة مارغريت مساعدة الرئيس الأمريكي كارتر للعلاقات العامة، يطالبون فيها بإباحة المزيد من اللواط والسحاق والشذوذ الجنسي بأنواعه في المؤسسات والمراكز الرسمية التابعة للدولة(١).
- وفي بريطانيا أحد وزراء حكومة العمل الحالية –١٩٩٩م- شاذ جنسياً (يمارس اللواط) والرجل الذي يعيش معه يحضر جلسات وزارة العموم في الغرفة المجاورة على أساس أن له امتياز الزوجة(٢).
- ومن سنوات كذلك عُرض في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك يه عشرات من الفتيات الصغار، وكان موضوع الحوار هو: سؤالهن عن الوضع الذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة تقشعر منه أبدان الذين في نفوسهم أي قدر من الحياء الفطري.. أما المرأة فهي تتحدث دون حياء"(٣).
- أظهرت إحدى الإحصائيات أن ١٩ مليوناً من النساء في الولايات المتحدة كُنَّ ضحايا لعمليات الاغتصاب !!
- أجرى الاتحاد الإيطالي للطب النفسي استطلاعاً للرأي اعترف فيه ٧٠% من الإيطاليين الرجال بأنهم خانوا زوجاتهم.
- في أمريكا مليون طفل كل عام من الزنا ومليون حالة إجهاض.
- في استفتاء قامت به جامعة كورنل تبين أن ٧٠% من العاملات في الخدمة المدنية قد اعتُدي عليهن جنسيًّا وأن ٥٦% منهن اعتدي عليهن اعتداءات جسمانية خطيرة.

---

(١)انظر: العلمانية، سفر الحوالي ص ٤٤١-٤٤٢.
(٢)الإسلام والعولمة، محمد إبراهيم مبروك، طبعة الدار القومية العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩م، ص ١٢٣.
(٣)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ٢١٦.

- في ألمانيا وحدها تُغتصب ٣٥٠٠٠ امرأة في السنة، وهذا العدد يمثل الحوادث المسجلة لدى الشرطة فقط أما حوادث الاغتصاب غير المسجلة فتصل حسب تقدير البوليس الجنائي إلى خمسة أضعاف هذا الرقم(١).

تلك هي الحرية التي تقر بها الديمقراطية في بلاد الغرب، وتحميها بالقانون، وتعطيها الشرعية الكاملة.

٣/ الحريات الاقتصادية:

لقد أعطت الديمقراطية الفرد حرية مطلقة في الكسب والتملك والثراء والإنفاق، دون ضوابط ولا قيود، ومن هنا كان الربا والاحتكار والكساد والبطالة، والإسراف في إنفاق المال ولو كان على الفساد والرذيلة، وظهر المحتالون على أموال الناس، يأكلونها بالقمار، والرشوة واستغلال السلطة، وعبر المصنوعات التافهة، والتجارة بالمواد المفسدة للفطرة والذوق الإنساني، ومن خلال دور العهر والبغاء، وصالات الرقص والتعري والانحلال الجنسي، ومن خلال الحروب المصطنعة لإيجاد أسواق تصريف فائض الإنتاج من السلاح ووسائل الدمار، ومن خلال مؤسسات الجنس والسينما والمودة والتقاليع المفسدة للأخلاق والطباع(٢).

وتبعاً للحقوق التي أرستها الديمقراطية في العصر الحديث فقد قررت المساواة بين جميع الأفراد بلا تمييز بين الأفراد بعضهم وبعض – بل إن كثيراً من الباحثين يذهب إلى أن حقوق الإنسان ترد إلى اصلين: المساواة والحريات الفردية وقد ورد في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المساواة ما نصه:

(يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء(٣).

وقد فرع علماء القانون عن مبدأ المساواة عدة تقسيمات منها :

١- المساواة في المصالح العامة والتي تشمل المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في التوظف وكالمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة

٢- المساواة في التكاليف الاجتماعية وتشمل المساواة في تحمل الأعباء الضريبية والمساواة أمام الخدمة العسكرية(٤).

وهذه المساواة مساواة شكلية وليست حقيقية بمعنى أنها مساواة قانونية لا تضمن أو تكفل قدراً متساوياً من الحقوق للفرد لتحقيق المساواة الفعلية(١).

---

(١)جريدة الحياة الجديدة -العدد ١١٦٠- بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤م.

(٢)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ٢٣١، كواشف زيوف للميداني ص ٧٣٣.

(٣)الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة.

(٤)الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٩١-٩٦.

وإذا أخذنا مثالاً واحداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في الحقوق كما تدعو إليه مبادئ الديمقراطية الموسَّعة نرى أن الإسلام أعطى للمرأة نفس حقوق الرجل بل زاد عليها عندما أمر الرجل بالمبالغة في إكرامها.
والفروق القليلة التي أوردها الشرع بين الجنسين إنما تأتي منسجمة مع توزيع الأدوار بينهما في المجتمع بما يكفل بقاء مؤسسة الأُسرة واستقرارها وسعادتها ويضمن تنشئة أجيال صالحة سوية صحيحة في عقولها وأبدانها ومشاعرها وقيمها.

(١)المرجع السابق نفسه ص ٩٧ .

المطلب الثاني: سيادة الشعب في التشريع:

يمكننا أن نطلق القول بأن الديمقراطية ناتجة عن السيادة(١)، وتطور مفهومها من نظرية الحق الإلهي إلى السلطة الزمانية، إلى الشعب .

وأساس السيادة يتنازعه نوعان من النظريات: النظريات الثيوقراطية والنظريات الديمقراطية .

أما النظرية الثيوقراطية فهي التي ترجع مصدر السلطة إلى الله، ويمكن التمييز بين نوعين من هذه النظريات :

- نظرية الحق الإلهي المباشر التي تدعى أن الحاكم يستمد سلطته في الحكم من الله مباشرة، دون تدخل أية إرادة أخرى، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر .

- ونظرية الحق الإلهي غير المباشر التي تقوم على أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، ولا في طريقة ممارستها، وأنه لذلك لا يختار الحاكم بنفسه، وإنما يوجه الحوادث بشكل معين يساعد جمهور على اختيار الحاكم .

أما النظريات الديمقراطية فتقوم على أساس أن السلطة مصدرها الشعب

وقد نشأت نظرية السيادة في فرنسا في القرن السادس عشر، دفاعاً عن سلطة الملوك، وتمييزاً لها عن السلطات الأخرى التي كانت تنازعها، وهى سلطة أمراء الإقطاع في الداخل، وسلطة الإمبراطور والبابا في الخارج، وخاصة النزاع الذي ثار بين الملك والبابا، والذي انبثق عنه بعض النظريات التي احتج بها كل من الأطراف المتنازعة، وكان على هؤلاء الملوك أن يلجأوا -في الدفاع عن أنفسهم- إلى ذات السلاح الذي استخدمته البابوية، ولهذا السبب تم نقل النظرية المشار إليها من القانون الكنسي إلى النظرية الدستورية، حيث صاغ منها فقهاء القانون الفرنسيون نظرية السيادة .

ويعتبر جان بودان الأب الحقيقي للنظرية الحديثة للسيادة، فهو أول من استعمل مفهوم السيادة فى مؤلفه الشهير (ستة كتب عن الجمهورية)، والذي نشره في عام ١٥٧٦م، ويعرف بودان السيادة بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون(٢) .

لقد نشأ مبدأ سيادة الأمة مرتكزاً إلى نظرية العقد الاجتماعي، وملخص هذه النظرية: أن الأفراد كانوا أحراراً يتمتعون بكافة الحقوق، لكنهم تنازلوا عن حقوقهم وحرياتهم من خلال عقد اجتماعي أمضوه، ونشأت بموجبه "إرادة عامة لمجموع الأفراد" تسود عليهم، وتكون لها حق الأمر والسيادة عليهم، وقد كان

---

(١) راجع لهذا الموضوع: الدولة والسيادة ، للدكتور فتحى عبد الكريم ، ص ٧٥ .

(٢)تطور الفكر السياسى، جورج سباين، ترجمة مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، دار المعارف القاهرة، ص ١٥.

هذا الحق قديماً للملوك بموجب الحق الإلهي ثم انتقل إلى الشعوب إثر ثورات حدّت من سلطان الملوك، ونتيجة أفكار وفلسفات غذّت هذا الجانب(١).

ويربط بعض الباحثين بين العلمانية والديمقراطية من خلال مبدأ السيادة فيقول: "وكان أساس هذه الفكرة نظرية "العقد الاجتماعي" التي نادى بها "جان جاك روسو" و"جون لوك" و"توماس هويز"حيث يتفق هؤلاء على أن الناس احتاجوا إلى التشريع والدولة بعد تطورهم من البدائية الفطرية فعقدوا بينهم عقدًا تنازلوا بموجبه عن جميع حقوقهم أو بعضها للمجموع لأجل إقامة السلطة المنظمة لشؤونهم فالإرادة الشعبيّة هي أساس السلطة ولذا فهذه الإرادة جعلت السيادة للشعب.

هذه النظرية التي ارتبطت بجان جاك روسو اعتبرت: "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" وهو ما يؤكد أن الديمقراطية هي التعبير السياسي عن العلمانية بمعنى أن العلمانية أصل وأن الديمقراطية فرع له في المجال السياسي[٢].

وعلى هذا فتُعرَّف السيادة بأنها: تلك السلطة العليا التي تملك حق سن التشريع وإصدار القوانين، والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها -فيما تنظم من علاقات- سلطة عليا أخرى، فهي سلطة تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا.

ولتوضيح مبدأ سيادة الأمة أو سيادة الشعب قيل: الشعب مصدر جميع السلطات، أو الأمة مصدر جميع السلطات، والمراد بالسلطات:

أ/ السلطة التشريعية: ومهمتها: تشريع الأحكام وسن القوانين وتعديلها وإلغاؤها، ومراقبة تنفيذها، ويقوم بذلك المجلس النيابي الذي اختاره الشعب ليمارس السلطة بالنيابة عنه.

ب/ السلطة التنفيذية: ومهمتها: القيام بتنفيذ القوانين والأحكام التي صدرت عن السلطة التشريعية. وهذه السلطة تعين من قبل رئيس الدولة الذي يختارهم من أعضاء البرلمان أو خارجه أو من أعضاء البرلمان أنفسهم ومن خارجه معاً.

ج/ السلطة القضائية: ومهمتها: القضاء في كل ما يعرض عليها وفق الأحكام والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ووفق القانون الأساسي للدولة -الدستور- فالشعب إذاً هو مصدر السلطات الثلاث، بمعنى أن الحكم بمدلوله الشامل للتشريع والتنفيذ والقضاء إنما هو للشعب أو الأمة، ومعنى ذلك أن كلمة السلطة للشعب أو السيادة للشعب: أن الحكم للشعب، أو حكم الشعب، أو سلطة الشعب(٣).

---

(١)انظر: حقيقة الديمقراطية ، محمد شاكر الشريف، ص ٢٢-٢٤، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص ١٢١.

(٢)حقيقة الديموقراطية، محمد شاكر الشريف، ص(٤٠).

(٣)انظر حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، ص ١٥.

ثم تنادي الديمقراطية بالفصل بين هذه السلطات الثلاث، وهذا المبدأ يرجع الفضل فى القول به إلى منتسكيو الذي كانت مذكراته عن إنجلترا ومناقشاته مع رجال السياسة فيها، ونقده للسلطات سبباً في خلق مبدأ الفصل بين السلطات، لضمان الحرية، وهو المبدأ الذي أخذت به كل الدساتير الحديثة فيما بعد(١)
.
وفى الحقيقة فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أكبر ضمان للحرية السياسية، فحيث يتم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تستقل الأولى منها بالتشريع ، وتستقل الثانية بالتنفيذ ، والأخيرة بالقضاء، ولا تتدخل أى منها فى شئون السلطتين الأخريين .
فالفساد قد يتطرق إلى أي نظام سياسي، والسبيل الوحيد يتلخص فى توزيع السلطات على عدة قوى تتوازن وتتكافأ معا، إذ لا يوقف السلطة إلا سلطة أخرى توازنها وتتكافأ معها ، فلا يمكن لذى سلطة إساءة استقلال سلطته ، حيث لا بد من ترتيب الأمور بحيث توقف سلطته سلطة أخرى تعادلها .
وقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات بفضل مونتسكيو هو السنة الأولى لكل حكم ديمقراطي فى العصر الحديث(٢) .
وخلاصة ذلك أن صاحب السيادة في التشريع والقضاء والتنفيذ هو الشعب أو الأمة وهو مصدر السلطات.
وهذه التقسيمات جميعها تكرس السلطة والسيادة للشعب وبناء عليه فان هذه السيادة هى السلطة المطلقة التى تنفرد بالحق فى إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال فهى التى تملك جعل الفعل واجبا او محرما او مباحا وهى التى تملك جعل الشىء سببا او شرطا مانعا (٣).
والسيادة هي: السلطة العليا التي تملك حق التشريع والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا[٤].
إن عبارة سيادة تعنى حق النفوذ والأمر والنهى مشتقة من سيد أو أمير وكانت هذه العبارة هى المعبرة عن قوة الدولة يوم أن كان السيد أو الأمير هو الذى يحكم، ولكنها تطورت حتى صار المقصود: ان السيادة للامة باعتبارها شخصا متميزا عن الافراد المكونين لها وليست للسيادة صاحب واحد هو الامة مستقلين فليس لكل فرد جزء من السيادة وانما للسيادة صاحب واحد هو الامة التى هى

---

(١)روح القوانين لمونتسيكو، د حسن سعفان، ص١٤ .
(٢)المرجع السابق، ص ٣٧ .
(٣)نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي، ط/١، دار طيبة: الرياض ١٤١٢هـ، ص ١٥.
(٤)الحاكم وأصول الحكم، د. صبحي عبده، ط/١، (دار الفكر العربي) ، ص(٦٩).

شخص جماعى مستقل عن الافراد الذين يكونونها فالارادة العامة للامة هى التى صارت مستقرا ومستودعا لهذه السيادة وهى ذلك الوجود المعنوى او المجازى الذى انبثق عنه مجموع الارادات الفردية واستقل عنها(١).

وهذا المفهوم للسيادة يترتب عليه أن الشعب هو صاحب الرأي الأول والأخير فيما يتعلق به وعليه فان كل (فرد بالغ شريف له من الحقوق ما لاى فرد اخر من حق الاشتراك فى شئون الدولة العامة ومع ذلك فان ازمة الحكم الفعلية تكون محصورة فى يد طبقة محدودة هى الحكومة وذلك لاستحالة اشتراك عدد كبير من الافراد فى شئون البلاد، والوزارة فى الحكومة مسئولة امام ممثلى الشعب ولهم حق اقصائها عن مناصب الحكم اذا لم تحز على ثقتهم والحكومة الديمقراطية على اى صورة لها يقوم النظام فيها على اساس أن الأمة هي مصدر السلطات(٢).

ويلاحظ ان السيادة والديمقراطية تعبيران عن فكرة واحدة فالسيادة هي التعبير القانونى . والديمقراطية هى التعبير السياسي خاصة فى الدول الرأسمالية .

وفى كل الاحوال وعلى جميع التقسيمات والتعريفات فالديمقراطية تستند على السيادة للشعب او للامة على اعتبار انهما مصدر جميع السلطات وهى بهذا تعنى ابعاد السلطان الدينى والغيبى عن واقع الحياة وعدم الاعتراف باى قوة غيبية تتدخل لتصوغ علاقة الانسان –بالمجتمع او بالانسان- لان سيادة الامة معناها ان لا يستعان بمبدا او نظام او تعاليم غير نابعة من البشر فالافراد المنتخبون هم الذين يسنون القوانين ويشرعون لافراد المجتمع.

موقف الإسلام من مبدأ السيادة :

إن الحديث عن السيادة تناوله الكثير من الكتّاب في الفقه السياسي بالتوضيح والبيان، وسنحاول هنا أن نعطي تلميحات نقدية للديمقراطية باعتمادها على مبدأ السيادة:

١/ إن مبدأ السيادة الذي يمثل العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي يعطي السلطة العليا في سن التشريعات وإصدار القوانين لفئة من الناس يزعمون أنها تمارس ذلك نيابة عن الشعب الذي اختارها.

إن هذا المبدأ يتناقض مع مفهوم كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، فمن الأمور الواضحة في عقيدة كل مسلم موحِّد أن الله عز وجل له الحكم والسلطان، فالحكم ليس للشعب لا كله ولا بعضه، ولا فئة منه، ولقد نصّ الله تعالى في القرآن الكريم على هذا الأمر بما لا يدع مجالاً للمجادلة أو الاختلاف بين مسلمين موحِّدين. ومن هذه النصوص: قولـه تعالى: ﴿ ڎڈڈژژڑڑکککگگگگگ

(١)نظرية السيادة وأثرها على شرعية الانظمة، د/صلاح الصاوى، ص ١٧

(٢)القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ط/ دار الشعب ص ٥٤٨

گ ڳ ڳ گ گ ﴾(١). فكون الله تعالى هو الحاكم المتفرد بذلك هو لب هذا الدين، وهو جوهر العبودية له عز وجل.

إن النصوص القرآنية الواضحة تبين استحقاق الله تعالى وحده الحاكمية على البشر، واختصاصه تعالى بالأمر والنهي والتشريع، وردّ النزاع والاختلاف إلى حكمه، وتبين علو حكمه وسموه على جميع الأحكام.

وبهذا يتبين أن النظام الديمقراطي -وعموده الفقري مبدأ سيادة الشعب- مبايناً للحكم الإسلامي الذي يقوم على قاعدة حاكمية الله عز وجل. والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يستقيم إسلام امرئ مع إيمانه بالديمقراطية؟!(٢).

٢/ إن النظام الديمقراطي لا يقر بأحكام الشريعة الإسلامية المستفادة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله @، ولا يرى وجوب تنفيذها، لأن الأحكام والقوانين التي يقرها ذلك النظام هي: الأحكام والقوانين الصادرة عن نواب الشعب وممثليه، وهي أحكام وقوانين تصدر وفق الدساتير والأعراف الوضعية، ووفق المصالح والرغبات والأهواء الشخصية.

إن النظام الديمقراطي يعزل الشريعة الإسلامية كلياً عن شؤون الحكم والتشريع، ويستبعدها عن شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحوها استبعاداً تاماً، وهو بذلك نظام لا ديني تماماً.

٣/ إن الذين يشرِّعون ويصدرون القوانين في الأنظمة الديمقراطية يتعالَوْن على الله تعالى، ويستدركون على شرعه وحكمه، ولسان حالهم يقول: نحن أعلم بما يصلح للناس منك، والقوانين الغربية الوضعية أهدى سبيلاً من أحكام شريعتك.

٤/ إن السلطة القضائية في واقع الأمر ليست بيد الشعب كما تزعم الديمقراطية بل هي بيد الدولة، ولو وضعت بيد الشعب لفسدت. والقضاة في الإسلام يحكمون باسم الشرع، ومصدر حكمهم الشرع أيضاً.

والديمقراطية تزعم زوراً وبهتاناً أن القضاء فيها يحكم باسم الشعب وأن مصدر القضاء هو الشعب، إن كلمة الشعب مصدر السلطات التي تقوم عليها الديمقراطية هي مجرد كلام إنشائي لا واقع له في الحياة(٣).

٥/ إن وظيفة الشعب في النظام الإسلامي تنفيذ شريعة الله تعالى، وأن يضع المؤهلون -علمياً وإيمانياً- من أفراده من النظم الإدارية والكيفيات التي تسهل له أمر تنفيذها، وتكيف حياته كلها وفق منهج الله تعالى وحكمه، ويسمح في ظل النظام الإسلامي أن يُعطى لجماعة المسلمين المؤهلين أن يضعوا النظم الإدارية

---

(١)سورة يوسف، الآية: ٤٠ .

(٢)انظر: حقيقة الديمقراطية، محمد شاكر الشريف، ص ١٥.

(٣)انظر: حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدري، ص ١٤١-١٤٢.

والتنظيمية الصالحة والنافعة للناس بشرط ألا يعارض شيء منها حكماً شرعياً ثابتاً عن الله تعالى ورسوله @.
أما النظام الديمقراطي فيجعل وظيفة فئة من الناس سن التشريعات والقوانين بعيداً عن هدي الله تعالى، ثم تفرض هذه القوانين والتشريعات على الناس، وعليهم جميعاً واجب احترامها وتنفيذها والاحتكام إليها. قال تعالى: ﴿ﮬﮭﮮﮯ ﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤ﴾ (١).
٦/ وعلى فرض أن نواب الأمة -ممثلي أكثرية الأمة- هم واضعو القوانين، فإن القانون أو النظام الذي وضعوه لا يصلح لأن يعين المصلحة ويحدد المفسدة، التي تقوم عليها علاقات الأمة في المجتمع، لأن النظام أو القانون مصدره العقل، والعقل وحده لا يملك ذلك، لأن عقول الناس متفاوتة ومتباينة من حيث الأفكار وتحديد المصالح والمفاسد.
إن الشرع في الإسلام هو الذي يقرر المصلحة ويحدِّد المفسدة، لأن الشرع من الله تعالى، وهو وحده العالم بالإنسان وحاجاته وغرائزه، المحيط بمصالحه ومتطلبات حياته، قال تعالى: ﴿ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ﴾(٢).
ولذا فإن القوانين والأنظمة لابد أن تستمد من الشريعة الإسلامية وحدها، وأما العقل فوظيفته أن يفهم الشرع، وأن يستنبط الأحكام والقوانين منه لمعالجة مشكلات الحياة وتنظيم شؤون المجتمع، وله أن يضع النظم الإدارية الدنيوية البحتة(٣).

---
(١)سورة الشورى، الآية: ٢١ .
(٢)سورة تبارك، الآية: ١٤ .
(٣)انظر: حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدري، ص ١٤١-١٤٢.

المطلب الثالث: إرساء حقوق الإنسان السياسية:

أرست الديمقراطية مجموعة من الحقوق للأفراد واعتبرت هذه الحقوق مكسباً كبيراً للأوروبيين بالمقارنة بما كانوا يلاقونه من قبل وينبغي أن نشير إلى أن فكرة حقوق الإنسان وحرياته ارتبطت بالعلمانية السياسية التي سادت الفكر الأوروبي منذ مطلع القرن السابع عشر حتى استبعدت الدين ، ومن ثم صيغت هذه الحقوق بأسلوب عاطفي أدبي مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق أو عدم إقرارها في المجتمع وليس أدل على ذلك من التفرقة العنصرية ضد الملونين التي تمارسها الدول الغربية التي تدعى دفاعها عن حقوق الإنسان أو السياسة الاستعمارية التي تمارسها العديد من الدول الكبرى في العالم(١).

وقد قسمت الحقوق إلى حقوق سياسية، وحقوق مدنية وحقوق فكرية وغير ذلك، والذي يعنينا هنا هو الحقوق السياسية، وتتمثل هذه الحقوق السياسية في حق الانتخاب والتصويت والترشيح وقد أشارت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى ان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير)(٢).

وتعد الحقوق السياسية ابرز سمات الديمقراطية فى صورتها النهائية التي استقرت عليها ، وخلاصتها أن يكون للشعب الإشراف على أعمال الحكومة وتوجيهها وحق نقدها والاعتراض على أعمالها ويتخذ ذلك صورتين متكاملتين .

الأولى: التمثيل النيابي ويعنى حق الانتخاب والترشيح

الثانية: حق الاجتماع وإبداء الرأي خارج البرلمان ويشمل الصحافة والاجتماعات السياسية والمظاهرات السلمية التى تقام للمطالبة بأمر معين أو الاحتجاج على أمر لا يرضى عنه الشعب وكل هذه الحقوق لم يكن للشعب منها أي نصيب قبل الديمقراطية (٣). وبقدر اتساع هذه الحقوق وشمولها تكون الدولة ديمقراطية.

ومن نافلة القول التأكيد على سبق الإسلام في تقرير حقوق الإنسان بكافة أنواعها . فقد كفل الاسلام تلك الحقوق وحدد معالمها من قبل أن يولد الفرد وبعد ميلاده وخلال مسيرته في الحياة ـ وهي خاصة بكل إنسان دون النظر الي لونه أو جنسه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو مركزه الوظيفي ـ فالجميع أمام الله سواء.

---

(١)النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة: ط/١، ١٤١٠هـ، ص ٤٢.

(٢)القاموس السياسى، أحمد عطية الله، ص ٤٥٨ .

(٣)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ١٩٣.

فالدين الاسلامي هو الأصل في تقرير مباديء حقوق الإنسان وأن ما أعلنته الأمم المتحدة في الإعلان العالي الصادر عام١٩٤٨ وفيما تلاه من اتفاقيات ومواثيق دولية من حقوق وحريات إلا نذر يسير مما قرره الإسلام، فقد سبق الإسلام العالم كله في هذا المجال بمئات السنين. وأصبحت الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان في كل زمان ومكان.

والأصل في خطة الاسلام في تقرير هذه الحقوق أنها عامة تخص كل إنسان علي وجه الأرض بحكم إنسانيته دون النظر إلي دينه أو معتقده أو جنسه أو لونه، فلا يجوز تقييدها أو التنازل عنها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلي الاعتداء علي حق الغير.

قال الله تعالى: ﴿ ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭ ﴾(١).

ولم يقصر الاسلام تلك الحقوق علي المسلمين فقط، بل تمتد لتشمل غير المسلمين في المجتمع الاسلامي وفي خارج ديار المسلمين. فقد أباح الاسلام لغير المسلمين أن يعيشوا في كنف الدولة الاسلامية وأباح لهم ما يبيعه دينهم من طعام أو لباس أو غيره وأوصي بحسن معاملتهم وعدم التعدي عليهم، وترك حربة العبادة لهم، والمحافظة علي دور العبادة الخاصة بهم وعدم الاعتداء عليها.

---

(١)سورة النساء، الآية: ١.

المبحث الخامس
الموازنة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية

إن الشورى، في الفكر السياسي الإسلامي، هي فلسفة نظام الحكم ... والاجتماع ... والأسرة ... لأنها تعني إدارة أمر الاجتماع الإنساني، الخاص والعام ، بواسطة الائتمار المشترك والجماعي، الذي هو سبيل الإنسان للمشاركة في تغيير شئون هذا الاجتماع فالشورى، أي الائتمار المشترك، هي السبيل إلى الإمارة، أي القيادة والنظام والسلطة والسلطان إمارة الإنسان في الأسرة ... وفي المجتمع ... وفي الدولة ... أي في تنظيم المجتمع وحكمه، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً(١).

لذلك، كان من واجبات حركة الإحياء الإسلامي – الحديثة والمعاصرة – إقامة التوازن بين " الأمة " و "الدولة"، بجعل الشورى الاسلامية منهاج الحياة لمختلف الميادين، وبلورة إرادة الأمة وسلطاتها في " المؤسسات القادرة على تدبير أمور المجتمعات التي تعقدت شئونها على نحو لا تجدي معه شورى الأفراد ... وعلى النحو الذي يجعل الشورى شاملة لمؤسسات "الدولة" و"الأمة" جميعاً، فتكون حراسة الأمن الوطني والقومي والحضاري " بالشورى"، وليس "بالاستبداد" قل هذا عن الشورى الاسلامية، في " الفكر " ... و "التطبيق" ... و "التأريخ".

وإذا كانت هذه هي "الشورى الإسلامية" ... الفريضة، التي لابد من تحويلها إلى فلسفة حياة للاجتماع والنظام الإسلامي... فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضاري بين الإسلام وأمته وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث ... وهي مشكلة موقف الشورى الاسلامية من الديمقراطية الغربية ... التي تبنتها أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية في العديد من البلاد الاسلامية ... وهل بينهما – الشورى ... والديمقراطية – تطابق كامل؟ أم تناقض مطلق؟ أم أوجه للشبه وأوجه للافتراق؟...

وبادئ ذي بدء، فلابد من التأكيد على حق الأمم والشعوب والحضارات في التمايز والاختلاف في النماذج والخيارات السياسية والثقافية والحضارية ... فهذا هو منطق " الليبرالية " في الديمقراطية الغربية ... ومنطق " التعددية " التي هي في الإسلام سنة كونية، وقانون حاكم وسائد في كل عوالم المخلوقات ... فلا حرج ولا ضير إن اختلفت الشورى عن الديمقراطية، أو تمايزت الديمقراطية

(١)معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، نهضة مصر، ١٩٩٦م، القاهرة. ص ١١٨-١٢٣.

عن الشورى ... المهم هو وفاء كل نموذج بتحقيق المقاصد الإنسانية التي تحددها رؤية الإنسان للكون في كل حضارة من الحضارات ... وجدارة كل نموذج بتفجير طاقات الخلق والإبداع في هذا الإنسان ...

وبعد الاتفاق على هذه " الحقيقة – الأولية "، لابد من التنبيه – في الحديث عن علاقة الشورى الاسلامية بالديمقراطية الغربية – ضرورة التمييز – في هذه الديمقراطية – بين "الفلسفة" وبين " الآليات ... والخبرات ... والمؤسسات "... فالديمقراطية، نظام سياسي – اجتماعي، غربي النشأة ... عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة ... وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها، وعلى مشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية ... فالسلطة، في النظام الديمقراطي، هي للشعب، بواسطة الشعب، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه... هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية.

أما "النظام النيابي "، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة، للقيام بمهام سلطات التشريع، والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ في " الدولة" فهو من " آليات" الديمقراطية، وتراث مؤسساتها، وبه توسلت تجاربها عندما تعذرت "الديمقراطية المباشرة "، التي تمارس فيها الأمة كلها، وبشكل مباشر، هذه المهام والسلطات ... توسلت الديمقراطية الحديثة بهذه " الآلية" إلى تحقيق مقاصدها وفلسفاتها ...

وإذا كان البعض يضع الشورى الاسلامية في مقابلة الديمقراطية – سواء بالتسوية التامة بينهما ... أو بالتناقص الكامل بينهما – فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلامياً ... فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق ... ولا تناقص بينهما بإطلاق ... وإنما هناك تمايز بين الشورى وبين الديمقراطية، يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما(١).

ومن المناسب بعد بيان مفهوم الديمقراطية ونشأتها وتطورها وبيان أنواعها ومقوماتها وأسسها، أن نحدد أوجه المقارنة بين الشورى والديمقراطية، وسنحاول الوقوف على أوجه الاختلاف بينهما، ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بينهما، التي يمكن الإفادة منها في إناء الشورى، وذلك من خلال ما يلي:

---

(١)المرجع السابق، ص ١١٨-١٢٣.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية:

إن الشورى أرحب من الصيغة الغربية للديمقراطية، لأنها تؤمن المشاركة الشعبية الدائمة، وليس المرحلية كل أربع أو ست سنوات في موعد تغيير الرئيس أو أعضاء البرلمان(١).

وتنبع أوجه الاختلاف الكبرى بين الشورى والديمقراطية، كما يلاحظ الدكتور عبد الحميد الأنصاري، من كون الشورى جزئية في نظام إسلامي متكامل له فلسفته الخاصة وأهدافه الخاصة، وكذلك فإن الديمقراطية نابعة من نظام له فلسفة معينة وأهداف معينة، وقد طبق كل من النظامين في بيئات مختلفة(٢).

وعلى هذا فإذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائماً بذاته فليس لنا أن نقول إنها من الإسلام، أو أن الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها، إذ هما مذهبان مختلفان في أصولهما وجذورهما، أو فلسفتهما، ونتائج تطبيقها ولكننا إذا نظرنا إليها على أنها اتجاه يحارب الفردية،والاستبداد والاستئثار، والتمييز، ويسعى في سبيل جمهرة الشعب ويشركه في الحكم، وفي مراقبة الحكام، وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال، أو أن للإسلام ديمقراطيته الخاصة به أي نظامه يمنع استبداد الحكام واستئثارهم، ويمكّن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم(٣).

يقول الدكتور محمد ضياء الريس ~: إن ثمة أوجهاً للاتفاق كثيرة ما بين الإسلام والديمقراطية، لكن أوجه الاختلاف أكبر، وعليه سنحصر الخلاف في أهم النقاط المركزية، علماً أن البعض أوصلها إلى أكثر من خمس وعشرين نقطة وجعل منها حاجزاً للفصل مابين الشورى والديمقراطية ، لاعتبار أنه مهما يكن من التقاء في بعض الإجراءات، فإن هذا الفارق الضخم يصعب تجاهله)(٤).

ويتعلق أبرز أوجه الاختلاف بينهما في عدد من الجوانب والتي منها:

١/ السيادة والتشريع:

إن سلطات الشورى مقيدة بعدم خروجها على النصوص الإسلامية المقررة. ومجال الشورى محصور فيما لا يكون فيه نص، أو فيه نص ظني الدلالة يحتمل

---

(١)الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، عبد الوهاب محمود المصري، مجلة الفكر السياسي، العدد الثاني، ربيع ١٩٩٨م مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق. ص ١٤٩.

(٢)الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت. ص٤٢٣.

(٣)المصدر نفسه ص ٢٧٦.

(٤)الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ط/١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م. ص ٣١٨.

أوجهاً عدة في الفهم. وأما حيث وجد النص واضح الدلالة، فالشورى إنما تكون في الوسائل التنفيذية (اللوائح والقرارات). وفي كل هذه الأمور، يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة العامة وروحها.
أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة، فيمكن أن تكون مطلقة، وصحيح أن الدستور يقيدها، ولكن الدستور نفسه قابل للتغيير.
ولهذا يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة، بإطلاق، ولكن الأمة مصدر السلطات في الدولة الإسلامية في حدود الشريعة، ومصدر السلطان والسيادة فيها هو الله)(١).
وبتعبير آخر: السيادة الأصلية (أو السيادة المطلقة) هي لله تعالى، والسيادة العملية (أو السيادة النسبية) هي للأمة، ويقول الدكتور أحمد أبو المجد:
"يظهر الفارق بين النظريتين (الشورى والديمقراطية) في نطاق الشورى وحدودها.. فإن الفكر السياسي الغربي، بما يقوم عليه من علمانية الدولة، قد وضع الأمر كله بين يدي أغلبية الجماعة ترى فيه رأيها، وتبرم من أمورها ما تبرم، وتنقض ما تنقض، حتى ذاع في انجلترا القول المأثور من أن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء إلا أن يحول المرأة إلى رجل والرجل إلى امرأة ! وليس الحال كذلك في التصور الإسلامي .. فإن الشورى في الجماعة الإسلامية لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي لا محل فيه للاجتهاد، وقد نستطيع أن نلخص الفارق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى التي تقوم عليها النظرية السياسية الإسلامية بقولنا: إن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية سلطة مطلقة، بينما هي في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر.. فحيثما وجد النص التشريعي القطعي، فلا موضع لاجتهاد فردي أو جماعي، إلا أن يكون اجتهاداً في التطبيق والتفسير، وفي كيفية إنزال حكم القاعدة الملزمة على الوقائع المتجددة والظروف المتغيرة، وهو مجال لا يستهان به"(٢).
إن السلطة طبقاً للنظرية الإسلامية مقيَّدة بأحكام القرآن والسنة، التي تشكل نوعاً سامياً من القانون الدستوري الذي يعلو على القانون الدستوري الوضعي . .
وهناك ضمانات تقييد السلطة في النظرية الإسلامية للشورى، وفي الحقيقة فإن نظرية السيادة -كما هي في الفكر الغربي- لا تعرف هذه الضمانات بحكم أنها لا تعرف فكرة التقييد ذاتها، ولا تعترف بها .
أما النظرية الإسلامية فلم تكتف بوضع قيود على السلطة، وإنما عنيت أيضاً بوضع ضمانات لهذا التقييد. وهذه الضمانات على نوعين :

---

(١)المرجع السابق، ص٤٢٣.
(٢)الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، الدكتور أحمد كمال أبو المجد، مجلة" العربي"- الكويت ، العدد ٢٥٧ ، أبريل (نيسان) ١٩٨٠م، ص١٩.

تمثل أولاهما في الشورى بما تمثله من ضرورة رجوع الحكام إلى الأمة في الأمور المهمة. والثاني يتمثل في الرقابة من الأمة نفسها على تصرفات الحكام، وحقها في عزلهم إن صدر منهم ما يبرر ذلك(١) .

إن الديمقراطية غالباً ما كانت تمارس في أنظمة سياسية لا دينية، لاسيما في الغرب، لأن الاعتقاد كان سائداً أن الحكم الديني ينتج طبقة كهنوتية ويجعل الحاكم مقدساً، وبالتالي حصر العلاقة ويصادر الرأي المخالف، ويتم إصدار أحكام الكفر والزندقة ضد المعارضين، كما حدث في أزمة الكنيسة والعلم في أوروبا(٢).

في حين أن الشورى تنبع عن مجتمع يؤمن بأن الإسلام لا يحكم بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياة بكافة أشكالها وصورها ويجعل الدين منهاجاً للحياة ، ولا يحصر العبادة في طائفة أو فرقة وإن كانت حاكمة أو عالمة(٣).

وبناء على هذا فإن النظام الديمقراطي يكون الشعب هو مصدر التشريع وبالتحديد في إيكال أمر التمثيل إلى فئة تمثلهم في البرلمان أو المجلس النيابي ، علما ان أرادة الشعب تتمثل غالباً في الأغلبية أو الأكثرية ، كما أن النظام النيابي أو البرلماني الديمقراطي يعوزه نوع من الدقة في مسألة التمثيل النسبي وهو أن ينال كل حزب سياسي نصيباً من مقاعد الهيئة التشريعية ، يتناسب مع ما ناله من مجمل الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات وهو يتيح أيضاً فرصاً لمرشحي أحزاب الأقلية في الانتخابات للحصول على مقاعد في المجلس، إلى ضبابية البرامج الانتخابية والدعائية، أي أن الذين يمثلون الشعب ليس بالتأكيد هم الشرعية وإن كانوا حاصلين على تفويض بناءَ على إجراءات النظام البرلماني .

في حين أن في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله، عز وجل وحده والحاكمية له سبحانه، وحتى في المسائل الاجتهادية أو الخلافية، الأصل أن لا تخرج عن مقررات الشريعة وهذا ما يوازيه في النظام الديمقراطي السيادة في الفكر الغربي، بيد أن سلطة الشعب في ظل النظام الإسلامي ليس مطلقة ، بل هي مقيدة بمقرارات الشريعة وأحكامها أو بصورة أوضح، أن الديمقراطية تتجاهل المبادئ العليا والشرائع السماوية، بل قد تكون في بعض الأحيان في حال رفض وازدراء لكل المعتقدات السماوية(٤).

يقول د. محمد عمارة:

---

(١)الدولة والسيادة، د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٤١٨ .

(٢)مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب، ص ٩ – ٧٠.

(٣)الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ص ٣١٨.

(٤)فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ط/١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٨٦.

"إن الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية، فهي خاصة "بمصدر السيادة في التشريع الابتدائي فالديمقراطية تجعل "السيادة" في التشريع ابتداء للشعب والأمة، إما صراحة، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ " القانون الطبيعي " الذي يمثل بنظرهم- أصول الفطرة الإنسانية ... ومن ثم، فإن "السيادة"، وكذلك "السلطة" في الديمقراطية، هما للإنسان ... للشعب والأمة ......

أما في الشورى الإسلامية، فإن " السيادة" في التشريع ابتداء، هي لله، سبحانه وتعالى، تجسدت في " الشريعة" التي هي " وضع إلهي " وليست إفرازاً بشرياً ولا طبيعياً ... وما للإنسان في " التشريع" إلا سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية، والتفصيل لمجملها، والاستنباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها، والتفريع لكلياتها والتقنين لنظرياتها ... وكذلك، لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوي، شريطة ان تظل "السلطة البشرية" محكومة بإطار معايير الحلال والحرام الشرعي، أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع،

ولذلك كان الله سبحانه وتعالى في التصور الإسلامي، هو "الشارع" لا الإنسان... وكان الإنسان هو "الفقيه"، لا الله ... فأصول الشريعة ومبادؤها وثوابتها وفلسفتها إلهية، يتمثل فيها "حكم الله وحاكميته .....

أما البناء عليها، تفصيلاً وتنمية وتفريعا وتطويراً واجتهاداً للمستجدات ولمناطق "العفو" التي هي المساحة الأوسع في المتغيرات الدنيوية، فهو فقه وتقنين، تتمثل فيهما سلطات الإنسان المحكومة بحاكمية الله، وفي هذا الجانب يتمثل الفارق الجوهري والاختلاف الأساسي بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية(١).

٢/ الحقوق والحريات العامة:

تختلف الحقوق والحريات العامة في الشورى الإسلامية عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين اثنتين:

الأولى: إن هذه الحقوق والحريات تتحول إلى واجبات اجتماعية ودينية، وتأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية، بتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين على الآخر. ثم إن المواطنين يجب أن يتمتعوا بهذه الحقوق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس. بينما كانت الديمقراطية ولا تزال تأخذ سلبياً وتغالي في تغليب الجانب الفردي.

---

(١)معركة المصطلحات، د. محمد عمارة، ص ١٢٤. وانظر أيضاً: هل الإسلام هو الحل ؟ كيف ولماذا؟ د. محمد عمارة، ط/١، دار الشروق، القاهرة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٨٣،٨٤.

الثانية: إن هذه الحريات موصوفة ومقيدة في الإسلام بضوابط من الشريعة نفسها. وأما في الديمقراطية المعاصرة، فهذه الحقوق مطلقة، ولا يحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير، والقانون، ولكن القانون نفسه متغير(١).

ويلاحظ الدكتور وليد عبد الحي أن "الحضارة الإسلامية تجعل القيمة العليا فيها العدالة وليست الحرية . أما الديمقراطية فتجعل القيمة العليا فيها الحرية.. فالمنظومة الحضارية العربية لها قيمة عليا مختلفة تماماً عن القيمة العليا للمنظومة الغربية. وعندما تختلف القيمة العليا فإن البنية المنبثقة عنها لن تكون واحدة "(٢).

إن الذين يطلبون الحرية المطلقة كمثل الذين يطلبون المحال.. لأن الحرية المطلقة لم ولن توجد في أي زمان ومكان، وتاريخ التقدم البشري هو- في أحد أوجهه- تاريخ النظام، أو هو تاريخ القوانين والأنظمة (المكتوبة وغير المكتوبة) التي هي في التحليل الأخير قيود على الحريات.

إن "الديمقراطية أطلقت الحرية الفردية حتى لا يكاد يكون لها ضابط وموجه، فانفلتت الحرية الجنسية في أوحال الجريمة والمعصية لا توقفها مسؤولية في الدنيا، ولا رهبة من عذاب الآخرة. وعندما يطلقون حرية الدين كما يزعمون، فإنهم في حقيقة أمرهم يقتلون الحرية ويدفنونها. ذلك لأنهم خدّروا الناس بالشهوة والمصالح والجري اللاهث وراء الدنيا، ليكون هذا هو ميزان الحياة ومقياس الحرية أو الظلم .. فجردوا الإنسان بذلك من جوهر قوته التي يفكر بها حراً طليقاً . جردوه من سلامة الفطرة التي لوثتها العصبية وأحاطت بها الجريمة، وخنقتها الأهواء والشهوات الثائرة. فأنى للإنسان أن يفكر حراً ؟."(٣).

ويقول الدكتور عبد الحميد الأنصاري:

"إن المغالاة في الحرية الفردية أدّت إلى آثار سيئة في جميع مجالات المجتمع الديمقراطي المعاصر، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وتتمثل هذه الآثار في الإباحية والجرائم والكساد والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية الضخمة ومعاناة الفرد النفسية. ولهذا، فإن الديمقراطية المعاصرة تعرضت لنقد شديد في مجال الحريات بالذات، إذ أدى الطغيان الرأسمالي إلى التأثير في الحريات السياسية والممارسات الديمقراطية

---

(١)الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، عبد الوهاب محمود المصري، مجلة الفكر السياسي، العدد الثاني، ربيع ١٩٩٨م مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق. ص ١٤٩.

(٢)الدكتور وليد عبد الحي، في حوار أجرته معه مجلة "العالم"- لندن، العدد ٤٣٣، السبت ٣٠ أيار (مايو) ١٩٩٢م، ص ٢٠.

(٣)الحرية ميزان الإسلام، الدكتور عدنان علي النحوي، مجلة "الفيصل"، الرياض، العدد ١٩٨، ذو الحجة ١٤١٣، الموافق يونيو (حزيران) ١٩٩٣م، ص ٣١.

السلمية. ولهذا، فإن تصحيح المسار الديمقراطي المعاصر لابد له من ضوابط معينة توضع للحريات العامة" إذ أن هذا الموقف مصدر إثراء وتصحيح لأوجه النقص في الحريات العامة"... (١).

ففي النظام الإسلامي - كما يلاحظ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي- تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم.. وقد جاء الإسلام- وهو دين الفطرة- نظاماً وسطاً عادلاً، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد. لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه. وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه، دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته، ويلبي حاجته، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته. ومن هنا، قرر الإسلام حرمة الدم، وحرمة العرض، وحرمة المال، وحرمة البيت، وقرر الإسلام للفرد حرية الاعتقاد، وحرية النقد، وحرية الرأي والفكر، وقرر أيضاً المسؤولية الفردية.

ومع هذه الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للفرد، فرض عليه للمجتمع واجبات تكافئها، وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، وألا يكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أي: لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره. كما أن حق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة، فإن حق الجماعة أولى بالتقديم (٢).

لقد وقف ما يطلق عليه اسم " النظام الديمقراطي " في كثير من دول العالم عقبة في طريق إصلاح الأمة، حيث فهموا أن الديمقراطية معناها مرادف للحرية المطلقة، بلا رادع يردع أو حدود تقف عندها هذه الحرية.

"لقد تنبهت بعض الدول الديمقراطية إلى ضرورة إصلاح الأداة الحكومية قبل أن تثور شعوبها، وتكدر بالنظام الديمقراطي نفسه ولكن برغم إيماني بأن إصلاح أداة الحكم يتوقف عليه كل إصلاح اقتصادي واجتماعي وروحي وسياسي. إلا أنى أرى أن يكون هذا الإصلاح في إطار النظام الإسلامي المحدود بالشريعة الإسلامية، وليس في ظل ما يطلقون عليه اسم الديمقراطية بمعناها الواسع، و إلا فقد أباحت هذه الديمقراطية رسمياً وعن طريق البرلمان

---

(١)الشورى وأثرها في الديمقراطية، الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص ٤٤٥.

(٢)الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٤٧-١٥٣.

بأغلبية أعضائه اللواط في انجلترا وأصبح الشذوذ الجنسي شيئاً عادياً يبيحه القانون وتحميه هذه الديمقراطية(١) .
٣/ القيم الاجتماعية والأخلاقية:
ترتبط الشورى الاسلامية بقيم اجتماعية نابعة من الدين نفسه، ولذلك، فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط وتحكم تصرفات الأمة ورغباتها. بينما لا تستند الديمقراطية المعاصرة إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية.
ولهذا كان تسلط أمة على أخرى مشروعاً في ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، بينهما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة(٢).
إن من أكبر الآفات التي تعاني منها الديمقراطية اليوم، سيطرة أرباب المال على مقاليدها، بدءاً من السيطرة على المؤسسة السياسية بما يتبعها من مؤسسات متحكمة وموجهة ثم التحكم في تأسيس الأحزاب الكبرى وتمويلها ثم تمويل الحملات الانتخابية الباهظة التكاليف، بطرق قانونية وغير قانونية، ثم امتلاك وسائل الإعلام الكبرى والتحكم فيها وتوجيهها لصالح من يريدون، وضد من يريدون، وهكذا نصل في النهاية إلى أغلبية برلمانية تابعة للأقلية، أو نصل إلى حكومة الأقلية المسماة بحكومة الأغلبية(٣).
إن الشورى مرتبطة بالنظام الإسلامي الذي يجمع مابين الأخلاق والتشريع والعمل السياسي الإسلامي، لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، لأن الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاَ، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض .
في حين أن الديمقراطية تخضع غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية، حسب رأي الأغلبية، لاسيما إذا كانت الأغلبية مطلقة وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسات مكيافيللي،" الغاية تبرر الوسيلة"، مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحي باسم الديمقراطية .
سيما إذا كان الدستور والقيم تنحصر في هذه الأغلبية، فمن الممكن أن تنحصر القيم التي تحكم الإجراءات الديمقراطية، وأن يقرر الناخبون القانون والقيمة، بدون أي مرجعية أخلاقية أو معرفية، كما فعل هتلر بعد حصوله على الأغلبية من خلال العملية الديمقراطية فقام بتصفية الأقليات العرقية والدينية بموافقة الأغلبية الألمانية، وهذا النوع من الديمقراطية هو الممارس في الغرب، إذ بهذا

---

(١)الدعوة الإسلامية بين التنظيم الحكومي والتشريع الديني، د. عبد الغفار عزيز، ط/١، مؤسسة الوفاء للطباعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .
(٢)الشورى وأثرها في الديمقراطية، الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص ٤٢٤.
(٣)الشورى ومعاودة إخراج الأمة، د. محمد وقيع الله أحمد، سلسلة إصدارات (جائزة الشيخ علي بن آل ثاني الوقفية العالمية)، دولة قطر. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٤٢.

النظام القائم على تحصيل المنفعة واللذة يمكن إجازة الزواج المثلي، أو السحاق أو الإجهاض، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للقيم الإنسانية بحجج تحصيل الأغلبية من النواب، إذ يكون بعضهم مرشحاً من قبل هذه الجمعيات الشاذة أخلاقياً وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الأنظمة الغربية تقوم على منظومة قيم تختلف جذرياً عن تلك القائمة عند المسلمين وليس المشكلة في النظام السياسي فقط، بل إجراءات تحصيل المصلحة للشعوب وهذا يعود بالأساس إلى فلسفة القيم والخلق(١).

إذا تم حصر أهداف الديمقراطية في القضايا المادية البحتة، أو عزلها بالسياسة والحكم، فهذا تجميد لمعناها وقدرتها على الانسجام مع تطور المجتمعات، في حين أن الشورى تسعى الى بحث كل المسائل والقضايا ذات صلة المادية أو الروحية، فالشورى تبدأ من النطاق الأسري الصغير إلى دائرة القبيلة والعشيرة والمجتمع والدولة، وبالتالي تتحقق المشاركة الشعبية فضلاً عن مشاركة النخب السياسية في إدارة الدولة والحكم(٢).

إن مفهوم الأمة لا يتحدد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هي الأصل، في ظل وجود مفارقات سياسية، في حين أن النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد.

أن قيمة الشورى كمفهوم شرعي لها من الدلالات والمعاني الإيمانية ما هو أشمل وأوسع استخداماً واستعمالاً من المقيدات والمحددات في العملية الديمقراطية، إذ أن المواطن في الدولة الإسلامية يستشعر مدى المسؤولية الشرعية أمام الله في إنكار المنكر، وفي حمل الغير على ذلك، أي أن المسؤولية الشرعية أقوى من المسؤولية القانونية في النظام الديمقراطي(٣).

٤/ مجال التطبيق:

نطاق الشورى محدود، فهو في الأمور التي ليس فيها نص قطعي كما قال تعالى: ﴿ ٱب ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ﴾(٤).

أما نطاق الديمقراطية فغير محدود، فالتشريع المطلق في كل المجالات والتغيير والتبديل في الأحكام والتشريعات حق مكفول للشعب ونوابه.

وكذلك أهل الشورى يشترط فيهم شروط ومؤهلات منها الإسلام والعدالة والخبرة وقدر من العلم الشرعي، وهذا كله ضمانة لنظام الشورى من الانحراف

---

(١)الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ص ٣٢١.
(٢)المصدر نفسه ص ٣١٩.
(٣)المصدر نفسه، ص ٣٢١.
(٤)سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

بدخول السفهاء وغير الثقات إليه.

أما في الديمقراطية فالمجال مفتوح بغض النظر عن الدين والعدالة والخبرة، بل ربما دخل ممثلاً عن الشعب الملحد والفاسق المجاهر بفسقه لمجرد قدرته على جمع عدد أكبر من الأصوات بسبب قدراته المالية أو الإعلامية أو الخطابية ونحو ذلك[١].

٥/ معيار الحق والصواب:

المعيار في الشورى للصواب والرأي المختار هو اتباع الدليل في التشريعات الثابتة وتحقيق مصلحة الأمة، وفق القواعد الشرعيَّة في القضايا التي لم يرد فيها نص قطعي.

أما المعيار في الديمقراطية للصواب والرأي المختار فهو عدد الأصوات فقط وحتى لو كانت الأكثرية ضئيلة والرأي الآخر أكثر وجاهة عند العقلاء، وفيه تحقيق مصلحة البلاد، ولذا تمكن الشواذ في بعض دول أوربا من الحصول على موافقة برلمانية على ممارساتهم وإباحتها وكفالة حقوق زواج المثليين من خلال النظام الديمقراطي البرلماني، على الرغم من وجود نسبة كبيرة من أعضاء البرلمان يعارضون ذلك الانحطاط الأخلاقي، لكن معيارية عدد الأصوات حسمت المعركة لصالح السفهاء في ظل النظام الديمقراطي مع أن رأي الأغلبية في البرلمان قد لا يكون رأي الأغلبية في المجتمع)[٢].

---

(١) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض: ١٤٢٥هـ، ص(١٥٧)، وحقيقة الديموقراطية ص(٦٩) .

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية:

يمكن تلخيص أبرز أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية فيما يلي:

١/ ضرورة مناقشة المسائل العامة :

تقتضي الديمقراطية المعاصرة وجوب مناقشة المجلس النيابي للمسائل العامة، بحيث يترتب على عدم المناقشة المساءلة وعدم المشروعية. وكذلك، فإن الشورى تقتضي عرض المسائل المتعلقة بمصالح الأمة على أهل الشورى، بحيث يترتب على ترك هذا الأمر المخالفة والإثم.

٢/ شمول أعضاء مجلس الشورى (أو المجلس النيابي):

لكل فئات المجتمع؛ فيصح أن يكون أهل الشورى أعضاء المجالس النيابية في العصر الحديث. ويجوز أن تشمل عضوية هذه المجالس النساء، كما يجوز أن تشمل أهل الذمة(١).

٣/ تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي:

إن المساواة وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الاجتماعية في الشورى والديمقراطية لا تنحصر بالنظام السياسي والحكم، بقدر ما تؤكد على البعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد لاسيما وأن : يعيش الشعب في ظل كيان إنساني متعاون، وفي إطار من راحة العيش(٢).

والتكافل الاجتماعي من خلال فرض الزكاة والصدقات فرض الخراج على الأغنياء إذا احتاجت الدولة للمال من أجل الدفاع عن البلاد وكفاية الفقراء والمحتاجين والمساكين، كما قال تعالى: ﴿ ئە ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېئې

ئې ئىئى ئد ی ی ي ي ﴾(٣).

---

(١)الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، عبد الوهاب محمود المصري، مجلة الفكر السياسي، العدد الثاني، ربيع ١٩٩٨م مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق. ص ١٥٥.

(٢)الإسلام دين الشورى والديمقراطية، وهبة الزحيلي، ضمن: (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٨٩م. ص ٩٦.

(٣)سورة المائدة، الآية: ٢.

وقضية العدالة بصورة عامة تدخل في كل شؤون الدين وتفاصيله، كما يقول العز ابن عبد السلام ~:

(العدالة شرط في معظم الولايات، لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير)(١).

وقد أكد الدكتور وهبة الزحيلي على ذلك فقال:

(إن الديمقراطية الاجتماعية في الإسلام كانت أبعد مدى بكثير في حياة المسلمين الأوائل منها في الديمقراطيات الحديثة، كما كانت الديمقراطية السياسية في الإسلام أكثر عناية وتحقيقاً لأهداف الديمقراطية منها بأساليب وشكليات تلك الديمقراطية)(٢).

٤/ توسيع دائرة المشاركة في الحياة السياسية:

فهما يتفقان على تمكن الفرد من المشاركة في القرارات المصيرية التي تهمه، وتهم المجتمع كله.

إن الأمة أو الشعب هي التي تختار ممثليها أو حكامها فالشورى والديمقراطية تدعوان لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي، أو بصورة أخرى بناء الأمة سياسياً ويعد هذا واجباً وطنياً، وهناك اتفاق على رفض أي نوع من الاستبداد والانفراد بالرأي(٣).

لعل في تنبيهات الصديق > عند تسلمه الحكم ما يشير إلى أس الديمقراطية والشورى، عندما قال:

(أيها الناس: إني وُليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله تعالى ورسوله @، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم)(٤).

هذا المفهوم الأصيل الذي ذكره الصديق > يوضح مدى غرابة وبشاعة الاستبداد والمستبدين عن واقع المنهج الرباني، بل كان من أهداف بعث الأنبياء والرسل محاربة الاستبداد في واقع الأقوام والجماعات سواء أكانت

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، ط/١، دار القلم، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، (١٠٩/١) .

(٢)الإسلام دين الشورى والديمقراطية، وهبة الزحيلي، ص ١٠٣.

(٣)الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ص ٣١٥ .

(٤)الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق، د. علي محمد الصلابي، ط/١، مكتبة الصحابة، الشارقة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ص ١٥٠.

على نطاق الأفراد فرعون نمرود قارون .. أو على نطاق الجماعات. قوم نوح، قوم هود، مشركي قريش، هذا الاستبداد لون واحد ولكنه بشكل متعدد(١).

٥/ الفصل بين السلطات:

ومن أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية مبدأ ونظام الفصل بين السلطات –سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء، "وهو المبدأ الذي تعارفت عليه الديمقراطية الغربية ... فإنه مما تقبله وتحتاجه الشورى الإسلامية ... بل ربما ذهبت فيه تجربة الحضارة الاسلامية أبعد وأعمق وأفضل مما ذهبت التجارب الديمقراطية الغربية، ذلك أن تمييز سلطة الاجتهاد الفقهي في النظام الشورى الإسلامي عن السلطات الرقابية والتنفيذية والقضائية، يجعل السلطات –في النظام الإسلامي ... أربعا بدلاً من ثلاث ... كما يجعل سلطة التشريع فوق الدولة، بسبب إلهية الشريعة، الأمر الذي يحرر القانون من سلطان الاستبداد البشري والأهواء البشرية ... وفوق ذلك، يحقق هذا النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات، ذلك أن التجربة الديمقراطية الغربية، التي آلت فيها سلطة التشريع للبرلمان، قد جعلت – من الناحية العملية- سلطة التشريع وسلطة التنفيذ متماهيتان في الهيئة البرلمانية لحزب الأغلبية الحاكم، الأمر الذي جعل الفصل الحقيقي بين سلطتي التشريع والتنفيذ باهتاً إلى حد كبير ... أما استقلال سلطة خاصة بالاجتهاد والتقنين، مع التزامها بحاكمية الشريعة الإلهية، فهو الأقرب الى تحقيق مبدأ فصل السلطات، والأكثر تحقيقا لسيادة القانون على باقي السلطات(٢).

٦/ الجوانب الإجرائية للديمقراطية:

يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية، كمنهج إجرائي وليست كعقيدة، بمعنى أنها منهج القرارات العامة المتعلق بمصالح أفراد المجتمع منهج يشير إلى ضرورة التعايش مابين الأفراد ولو اختلفوا في الدين والعرق واللون، وأن يركزوا على فوائد الديمقراطية، كمنهج وآلية لفرز الصالح وطرح الفاسد والمتسلط والأناني لا أن ننظر إلى ما طرحه ميكافيللي حيث أشار إلى أن الحكومات يجب ألا تكون تحت القيود الأخلاقية مثل الأفراد، لأنها لا تستطيع ذلك.

---

(١)الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ص ٣١٥.

(٢)معركة المصطلحات، د. محمد عمارة، ص ١٢٦.

يقول د. محمد عمارة:

"فمن حيث الآليات والسبل والنظم والمؤسسات والخبرات "التي تحقق المقاصد والغايات من كل الديمقراطية والشورى، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ليس فيها "ثوابت مقدسة"... وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمقراطية، ومن ثم فإن تطورها وارد في تجارب الشورى الاسلامية، وفق الزمان والمكان والمصالح والملابسات ... والخبرات التي حققتها تجارب الديمقراطية في تطور الحضارة الغربية، والتي أفرزت النظام الدستوري، والتمثيل النيابي عبر الانتخابات، هي خبرات غنية وثروة إنسانية، لا نعدو الحقيقة إذا قلنا إنها تعتبر خلافة لما عرفته حضارتنا الاسلامية مبكراً، من أشكال أولية وضنينة في "البيعة" "المؤسسات"(١).

بالرغم من كل أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية، فإن الشورى الاسلامية يمكن أن تفيد على الأقل، من ثلاثة مظاهر (أو آليات) للديمقراطية الغربية كنظام الترشيح الانتخابي، ونظام الانتخاب العام.

فنظام الانتخاب العام:

يمثل أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية المعاصرة .. ولم يعرف التاريخ السياسي الإسلامي هذا النظام، ولكنه عرف نظام البيعة. والبيعة في جوهرها تعني إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه لشخص المبايع له مع التزامه الإخلاص والولاء. ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المقصود عن طريق ما يسمى بالتصويت.

وإذا كان نظام الانتخاب العام لم يكن معروفاً في صدر الإسلام وما تلاه ، إلا أنه كان هناك ما يسمى بنظام الاختيار الطبيعي، والذي كان بمقتضاه تصل شخصيات نالت الرضا والقبول العام إلى مركز الصدارة. وإذا كان هذا الأسلوب متناسباً مع بيئة تسود فيها بساطة العيش، فإننا لا نرى مانعاً من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئة أخرى تشكو من التعقد الحضاري.

وحيث إن أساليب التمثيل تتطور بحسب البيئات والمجتمعات، وحيث أننا مأمورون بالشورى في معالجة الشؤون العامة، ومأمورون أيضاً بالشورى في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس الشورى، فإنه لا مانع من الاستفادة من تجارب الغير مادامت صالحة ومتناسبة وتحقق الهدف

---

(١)المرجع السابق، ص ١٢٥.

المقصود من نظام التمثيل. ونحن لا نجد وسيلة عصرية مناسبة تحقق الاشتراطات السابقة مثل نظام الانتخاب العام.

وأما نظام الترشيح الانتخابي:

فمن أهم العمليات الانتخابية، عملية الترشيح... وفيها يعبر الشخص الذي توافرت فيه شروط الترشيح- للجهة المختصة- عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين عن دائرة معينة، بهدف الحصول على عضوية المجلس النيابي، ويصاحب عملية الترشيح عملية الدعاية الانتخابية. ويعارض بعضهم ممارسة عملية الترشيح في المجتمع الإسلامي بحجة وجود أحاديث نبوية تمنع طلب الولاية (١).

ولكن السعي المنهي عنه في طلب الولايات لا علاقة له بعملية الترشيح نفسها، فهي أشبه بطلب موافقة الجهات المختصة على إدراج اسم طالب الترشيح في قائمة المرشحين عن دائرة معينة . فهذه العملية أمر ضروري يقتضيه النظام بهدف تحديد عدد من يجوز انتخاب ممثل الدائرة من بينهم، حتى يتمكن الناخبون من الوقوف على آراء كل مرشح وصفاته.

ولكن المعنى المذموم الذي يستمد من الأحاديث النبوية، إنما ينطبق على العمليات الدعائية المصاحبة لعملية الترشيح. فالمعروف أن المرشحين يسعون ويسلكون شتى السبل في الدعوة لأنفسهم، ويبالغون في ذلك، فينسبون إلى أنفسهم كل المزايا والصفات الحميدة، ويلصقون بخصومهم كل الصفات المذمومة. فيمكن في هذا المجال، أن نستفيد من المعاني التي ترمز إليها الأحاديث النبوية، فنمنع هذه المبالغات، ونقيد عمليات الدعاية بشيء من التنظيم والوسائل المشروعة.

وخلاصة القول في مجال العلاقة بين الشورى والديمقراطية هي أنهما تختلفان في المبادئ (مثل: المرجعية التي هي الوحي الديني في الشورى والعقل البشري في الديمقراطية).

وتتفقان في الوسائل أو الجوانب الإجرائية (مثل: شمول الشورى والديمقراطية أيضاً لكل فئات المجتمع).

---

(١)ومن تلك الأحاديث: عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسالة، أعنت عليها" رواه مسلم.

ويمكن للمجتمع الإسلامي أن يغني الشورى التي يمارسها ببعض مظاهر الديمقراطية، كالأحزاب السياسية ونظام الانتخاب العام ونظام الترشيح الانتخابي.

ومن خلال ما سبق يظهر أنه في المرجعية ... وفي الفلسفة ... وفي الحدود ... وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الاسلامية وبين الديمقراطية الغربية ... وليس في الآليات ... والمؤسسات ... والنظم ... والخبرات ...

إن الديمقراطية كفكر وضعي وفلسفة دنيوية لا تمد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح ... على حين نجد الشورى كفريضة إلهية تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة، فتعطي الصلاح الدنيوي بعدا دينيا، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح (١).

(١)معركة المصطلحات، د. محمد عمارة، ص ١٢٤.

المبحث السادس
الديمقراطية بين القبول والرفض

لا شك أن مصطلح الديمقراطية له جاذبية شديدة لما ربط به من جوانب العدل والحرية وضمان الحقوق ومنع الظلم، ولما حققته المجتمعات الغربية من فوائد في ظلِّه، ومع التأكيد على إمكانية الاستفادة من بعض الوسائل العملية الموجودة في الديمقراطية إلا أن ذلك لا يعني القبول بهذا المصطلح وما يحمله من مفاهيم مخالفة للدين الإسلامي، والأسلوب الأمثل للتعامل معه خاصةً في الحوارات العامة أن لا يُرفض كليًّا كما يُقبل كليًّا، ولكن يُستفصل في أمره فما كان فيه من المعاني الحسنة المتفقة مع الشريعة منقسم وما كان فيه من مخالفات يبيّن أمرها ويحذر منها، وهذا الأسلوب في التعامل مع المصطلحات المشتبهة التي تنطوي على حق وباطل هو أسلوب أئمة السلف كما قرر ذلك الإسلام ابن تيمية[١].

وعند النظر والتأمل في كلام العلماء وموقفهم من الديمقراطية فإنه يمكننا أن نقف على ثلاثة اتجاهات في نقد الديمقراطية والموقف منها نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: موقف الرفض للديمقراطية:

يستند هذا الاتجاه إلى أنَّ النظام الديمقراطي مخالف في أصله وجوهره للنظام السياسي الإسلامي، وهو يتبع منظومة فكرية مختلفة تمام الاختلاف عن الدين الإسلامي، ومع التأكيد على أن بعض وسائل الديمقراطية موجود في تراثنا الإسلامي وبعض وسائلها لا يوجد ما يمنع منه في النصوص الشرعية، إلاّ أنَّ موقف النقد للديمقراطية هو النتيجة الطبيعية للأسباب التالية:

١/ الأصل الذي تقوم عليه الديمقراطية مخالف لأصل الإسلام:

تقوم الديمقراطية على حكم الشعب وكونه المشرّع ومصدر السلطات، وهذا يتنافى مع أصل الإسلام القائم على أن التشريع حق خالص لله تعالى، وأن الحكم ليس إلا لله تعالى، وأن التحاكم وبيان الحلال والحرام ليس إلا إلى شرع الله، فلئن كانت الديمقراطية هي حكم الشعب فإن الإسلام هو حكم الشرع الرباني، وهذا أمر يدركه كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فالشعب في النهاية عبيد مخلوقون ليس لهم إلا التسليم والانقياد لله تعالى إن كانوا مسلمين. ومن الأدلة على ذلك:

١/ قوله تعالى: ﴿ ڎڈژژڑڑککککگگگگگڳڳڳگ ﴾[٢]. وقوله تعالى:

([١])درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٧٦/١).

([٢])سورة يوسف، الآية: ٤٠.

﴿ ۓ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﴾(١). أي ليس الحكم إلا لله، والديمقراطية تقول: ليس الحكم إلا للشعب.

٢/ قوله تعالى: ﴿ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﴾(٢).

فكما أنه لا خالق إلا الله فلا آمر ولا ناهي إلا هو سبحانه. أما الديمقراطية فتقول: إن الأمر والنهي والتشريع للشعب.

٣/ قوله تعالى: ﴿ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﴾(٣). فالحكم لله عند التنازع والاختلاف، أما الديمقراطية فتقول: إن الحكم للشعب أو البرلمان عند الاختلاف.

٤/ قوله تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □□□□□□□□□□ ﴾(٥).

فالأمر هنا للنبي @ ولكل حاكم بعده بأن يحكم بما أنزل الله، أما الديموقراطية فتقول للحاكم: احكم بما يراه الشعب.

ثانيًا: عدم قبول النظام الديمقراطي لأحكام الإسلام إلا إذا وافقت الأغلبية عليها: فالمعيار في النظام الديمقراطي هو قبول الأغلبية وليس كون مصدر الحكم من الله تعالى، وإخضاع أحكام الله لأهواء البشر ورغباتهم مخالف للدين الإسلامي كما سبق بيانه، فالواجب هو العمل بحكم الله تعالى وافقت على ذلك الأغلبية أم لم توافق، بل لقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ □□□□□□□ ﴾(٦).

ثالثًا: إباحة النظام الديمقراطي لما حرَّمه الإسلام إذا وافقت الأغلبية على ذلك: وهذا يشمل إباحة الموبقات الأخلاقية كالزنا واللواط وشرب الخمور وحماية فاعليها

---

(١)سورة يوسف، الآية: ٦٧.
(٢)سورة الأعراف، الآية: ٥٤.
(٣)سورة الشورى، الآية: ١٠.
(٤)سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٥)سورة المائدة، الآيتان: ٤٩، ٥٠ .
(٦)سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

بقوة القانون والنظام إذا قدِّر ووافقت الأغلبية على هذا التشريع المبيح لما حرَّم الله، ولذا فقد جاء نص في قانون بعض الدول التي ترفع شعار الديمقراطية: "لا يُعاقب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كانت الفتاة بالغة وتم الفعل برضاها"(١).
رابعًا: اشتمال النظام السياسي الإسلامي على جميع المزايا والحسنات الموجودة في النظام الديمقراطي.
يحتج البعض بأن النظام الديموقراطي يحوي جملة من الحسنات مثل: حق الشعب في اختيار الحاكم، ومساءلته، ومنعه من الاستبداد، ومشاركته في إدارة البلاد، والتمتع بمواردها وخيراتها، فلماذا لا نأخذ هذه الجوانب النافعة وندع الجوانب السيئة التي في النظام الديمقراطي؟
والجواب عن ذلك من وجوه:
١ / أصل النظام الديمقراطي وأساسه مخالف للإسلام، فإذا تركنا أصله وأساسه فما فائدة التمسك ببعض ممارساته، وهل يصح أن نسمي ما تمسكنا به حينئذ نظامًا ديمقراطياً؟!.
٢/ لا يمكن الفصل بين ما نظنه حسنًا وبين ما نظنّه قبيحًا في النظام الديمقراطي. فالجميع صادر عن أساس واحد، فإذا كفل النظام حق التعليم مثلاً لجميع أفراد الشعب فليس له إن أراد أن يبقى ديمقراطياً أن يمنع من يشاء من أفراد الشعب في تعلم أي عقيدة أو ديانة يراها، فكيف يمكن الفصل بين الحسنات والسيئات حينئذٍ؟!.
٣/ هل يخلو النظام السياسي الإسلامي من هذه المميزات التي اشتمل عليها النظام الديمقراطي؟
إنّ النظام الإسلامي متكامل شامل، وقد كفل حق الأمة في اختيار من يحكمها ومساءلته، وحق الأمة في إبداء الرأي وإدارة حقوق البلاد والتمتع بخيراتها ومواردها عبر نظام قائم على سعي الجميع لتحقيق العبودية لله تعالى والقيام بعمارة الأرض وخلافتها، مع التعاون والتناصر والتناصح في سبيل تحقيق ذلك بين الحاكم والمحكوم من خلال الآليات الشرعية المتمثلة في أهل "الحل والعقد" والقائمة على أساس الشورى لا الديمقراطية.
وكون واقع المسلمين في معظم بلدانهم بعيدًا عن هذا الأفق السامي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام ليس مبررًا للمطالبة بالديمقراطية، كما أن رفض الديمقراطية ليس معناه الموافقة على الاستبداد السياسي والظلم الصارخ الذي تتعرض له الكثير من الشعوب المسلمة، لكن الحل هو العودة الصادقة إلى تطبيق النظام السياسي الإسلامي الذي كفل حقوق الحاكم والمحكوم.

---
(١)انظر: حقيقة الديموقراطية، د. محمد شاكر الشريف، ص(٣١).

خامساً: إن الديمقراطية لن ترضى بتقرير أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن الحكم الديمقراطي يعزل الدين عزلاً كلياً عن شؤون السياسة والحكم، ويستبعد شرائعه عن الدولة استبعاداً تاماً. إن الديمقراطية إذاً هي فرع العلمانية "اللادينية"، أو هي الوجه السياسي للعلمانية. إنها تولي الشعب سلطة التشريع، وحتى وضع القوانين، ولن تكون الديمقراطية هي كذلك إلا به، وإذا حكم الشعب نفسه بحكم الله تعالى وحكم رسوله فيما فيه نص عن الله ورسوله، وبحكم الله ورسوله فيما لا نص فيه عبر استنباط واجتهاد العلماء من نصوص الكتاب والسنة، فإن النظام السائد عندئذ لن يكون الديمقراطية، بل هو النظام الإسلامي.

ثم هل يرضى الديمقراطيون: أن ننفذ أحكام الله المتعلقة بالردة عن الدين، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة؟ وهل يوافقون في أن نلزم المرأة بالحجاب، ونمنع التبرج والتعري على الشواطئ وفي الشوارع والطرقات، وفي الوقت نفسه نكون ديمقراطيين.

إنهم سيقولون على الفور: إن هذه ليست الديمقراطية التي نعرفها.. إن الديمقراطية لا تتدخل في الحريات الشخصية للأفراد، فمن شاء أن يرتد عن دينه فله ذلك، ومن أراد أن يتخذ صديقة أو عشيقة فهو حر، ومن شاءت أن تكشف عن صدرها ونحرها وساقيها فهي حرة، ومن شاءت أن تخون زوجها في عرضه فهي حرة ما لم يشتك الزوج(١).

إن الدول الغربية الكافرة تهاجم الأنظمة الحاكمة في الدول العربية والإسلامية بدعوى ما تمارسه هذه الأنظمة من الظلم الاجتماعي، والاستبداد السياسي، والنهب المالي، وترتفع الأصوات المطالبة بقطع المعونات أو تقليل المساعدات حتى تأخذ الدول العربية والإسلامية الظالمة بالنظام الديمقراطي الذي يحفظ للناس حقوقهم ويصون حرياتهم، إن الدول الغربية تفعل ذلك حتى تقطع على الصحوة الإسلامية ودعاتها وشبابها المطالبة بإقامة النظام الإسلامي.. النظام البديل للأنظمة الظالمة المستبدة الجائرة، فتكون الديمقراطية حينئذ قاطع طريق على النظام الإسلامي، وقاطع طريق على الحركة الإسلامية التي أخذت تتنامى شيئاً فشيئاً في ديار الإسلام(٢).

ولعل من أبرز من صرّح برفض مصطلح ومفهوم الديمقراطية الشيخ أحمد محمد شاكر ~ الذي يقول في عمدة التفسير عند حديثه عن قول الله عز وجل :

---

(١)مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢)انظر حقيقة الديمقراطية، د. محمد شاكر الشريف، ص ٤٥-٤٧.

﴿ ﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛ

ﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼ ﴾[1].

(هذه الآيات وما في معناها تدمغ بالبطلان نوع الحكم الذي يخدعون به الناس ويسمونه الديمقراطية إذ هي حكم الأكثرية الموسومة بالضلال هي حكم الدهماء والغوغاء)[2].

ومن هؤلاء الأستاذ المودودي ~ الذي يقول بعد أن ذكر خصائص الدولة الإسلامية: ((إذا نظرنا إلى هذه الخصائص التي ذكرنا نجد أنها ليست ديمقراطية فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعاً فلا تغير فيه القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ولا تسن إلا حسب ما توحي إليهم عقولهم.. هذه خصائص الديمقراطية التي عانينا من ويلات قراراتها العمياء وترى أنها ليست من الإسلام في شيء، فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية)) [3].

ومن هؤلاء الأستاذ عبد القادر عودة ~ حيث يقول:

(ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الإسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال فيقول ديمقراطية الإسلام واشتراكية الإسلام وشيوعية الإسلام وهو يقوله ليروج للإسلام ويرفع منه في أعين الناس، وهو دون شك يظلم الإسلام بهذه التسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان إذ الإسلام أرفع وأفضل من الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير وإنه ليجمع كل ما في هذه المذاهب من خير قليل إلى ما فيه من خير كثير لا يُحصى ولا يُستقصى كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التي تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها) [4].

ويقول أيضاً: (أما الديمقراطية فتترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء، وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديمقراطية إلى مجتمعات متحللة

---

(١)سورة الأنعام، الآيات: ١١٤-١١٧.

(٢)عمدة التفسير، الشيخ / أحمد شاكر، ط/ دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، (٨٩/٥) .

(٣)نظرية الإسلام السياسية، أبو الأعلى المودودي، ط/ اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية، ص ١٦ .

(٤)الإسلام وأوضاعنا السياسية، الأستاذ/ عبد القادر عودة، ط/٣، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ص ٢٩٤ .

فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعاني السامية والفضائل الإنسانية)[١].

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق ~:

(إنه لا اجتهاد لأحد من البشر مع النص الشرعي، ولا يجوز لأهل الإيمان أن يقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي، وهذا هو الفيصل بين الشورى في ديمقراطية الأرض والشورى في الإسلام؛ الشورى في الإسلام حيث لا نص بينما هي في ديمقراطية الأرض قد تصادم المقدسات الشرعية، وواقعنا حافل بالدلائل على هذا للأسف الشديد، ولقد تابعنا مناقشات مجلس الشعب حول تحريم الخمر مثلاً فعجبنا لكل هذا الكلام الكثير في أمر قضى الله عز وجل فيه ، ثم عجبنا لتشريع يجعل الأمر الواحد حلالاً في مكان حراماً في آخر...))[٢].

وخلاصة القول: إن النظام السياسي في الإسلام نظام مستقل، يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى التي عرفها الإنسان في تاريخه القديم والحديث، إنه النظام الذي وصف الله تعالى مصدره وأصله بالكمال والتمام: ﴿ چچچچچچڇڇڍڍڌ ﴾[٣]. إنه النظام الذي يقر مبدأ حاكمية الله الخالق عز وجل: ﴿ گںںڻڻۀۀہہ ﴾[٤]. ولا يقر المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطية "حاكمية الشعب" إن الإسلام بأحكامه وتشريعاته يقيّد الحاكم والمحكوم بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء تحقيق شهواتهم ومصالحهم ورغباتهم الشخصية، بعكس الديمقراطية التي ترى ذلك. إن الإسلام يضع مقاييس العدل والحق والمساواة والخير للأفراد والجماعة، بينما الديمقراطية تترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء، وأن يضعوا ما يشاءون من الأنظمة والقوانين وفق أهوائهم وشهواتهم .

---

(١)المصدر السابق ص ١٠٤ .

(٢)من رسالة وجهها الشيخ عبد الحليم محمود إلى سيد مرعي رئيس مجلس الشعب المصري في وقته وقد نشرتها مجلة الدعوة المصرية في عددها رقم (٣٧٥) الصادر في رجب ١٣٩٦هـ .

(٣)سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤)سورة الأعراف، الآية: ٥٤ .

المطلب الثاني: موقف القبول للديمقراطية:

على عكس الاتجاه الأول يرى فريق آخر أن الديمقراطية الغربية هي العلاج الشافي لأوطاننا ودولنا وشعوبنا، بكل ما تحمله من معاني الليبرالية الاجتماعية، والرأسمالية الاقتصادية، والحرية السياسية.

ولا يقيد هؤلاء هذه الديمقراطية بشيء، وهم يريدونها في بلادنا، كما هي في بلاد الغربيين، لا تستند إلى عقيدة، ولا تحثُّ على عبادة، ولا تستمد من شريعة، ولا تؤمن بِقِيَم ثابتة، بل هي تفصل بين العلم والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، وبين الحرب والأخلاق.

وهذا هو منطق (التغربيين) الذين نادوا من قديم، بأن نسير مسيرة الغربيين، ونأخذ حضارتهم بخيرها وشرِّها، وحلوها ومرها .

ويقول د. زكي نجيب محمود:

"إنه لا أمل في حياة فكرية معاصرة إلا إذا بترنا التراث بتراً، وعشنا مع من يعيشون في عصرنا علماً وحضارة، ووجهة نظر إلى الإنسان والعالم، بل إني تمنيت عندئذ أن نأكل كما يأكلون، ونجدَ كما يجدُون، ونلعب كما يلعبون، ونكتب من اليسار إلى اليمين كما يكتبون !! على ظن مني آنئذ أن الحضارة وحدة لا تتجزأ، فإما أن نقبلها من أصحابها ـ وأصحابها اليوم هم أبناء أوربا وأمريكا بلا نزاع ـ وإما أن نرفضها، وليس في الأمر خيار بحيث ننتقي جانباً ونترك جانباً، كما دعا إلى ذلك الداعون إلى اعتدال ؛ بدأت بتعصب شديد لهذه الإجابة السهلة، وربما كان دافعي الخبيء إليها هو إلمامي بشيء من ثقافة أوربا وأمريكا، وجهلي بالتراث العربي جهلاً كاد أن يكون تاماً، والناس ـ كما قيل بحق ـ أعداء ما جهلوا"[1].

ثم بين ~ خطأ رؤيته فقال:

"ثم تغيرت وقفتي مع تطور الحركة القومية، فما دام عدونا الألدُ هو نفسه صاحب الحضارة التي توصف بأنها معاصرة، فلا مناص من نبذه ونبذها معاً، وأخذت أنظر نظرة التعاطف مع الداعين إلى طابع ثقافي عربي خالص، يحفظ لنا سماتنا ويردُ عنا ما عساه أن يجرفنا في تياره فإذا نحن خبر من أخبار التاريخ، مضى زمانه ولم يبق منه إلا ذكراه، ولولا رجوعي إلى ثقافتي العربية لدخلت القبر بلا رأس"[2].

لقد وفد مفهوم الديمقراطية مع تلك المفاهيم التي وفدت إلى العالم العربي والإسلامي مع الغزوة الاستعمارية الأوربية (العلمانية، الحداثة، الرأسمالية،

---

(١)تجديد الفكر العربي، د. زكي نجيب محمود، القاهرة، دار الشروق، ص١٢.

(٢)المرجع السابق، ص١٢.

الشيوعية ....) فبدأ في نهاية ١٩م وبداية القرن٢٠م الفكر الإسلامي يناقش قضية الديمقراطية بين مؤيد ومنتقد لها .
فاعتبر مفكرو النهضة العربية الأولى في النصف الثاني من القرن ١٩م أن الحكم الديمقراطي والدستوري هو الحل الوحيد لمشكلة التخلف والاستبداد في دول العالم الإسلامي ،فكان جمال الدين الأفغاني ومحمد عبدو ينادون بإقامة برلمانات ودساتير في العالم الإسلامي، وكانوا يرون أن الديمقراطية أو الحكم النيابي هو نفسه الشورى ذلك المبدأ السياسي الإسلامي الذي قامت عليه الدولة الإسلامية الأولى .
وفي الحقيقة كان همّ هذين المفكرين هو الخروج بالدولة الإسلامية من دائرة التخلف والتبعية للمستعمر، وهذا بسبب انبهارهما بالحضارة الأوربية فلم يناقشا مثلاً أصول الفكر الديمقراطي والنظرية السياسية الغربية ومدى موائمتها مع النظرية السياسية الإسلامية لأن في وقتهم كان الرمز السياسي للحضارة الإسلامية موجود (شكلا دون مضمون) وهو النظام الخلافة، لهذا كان همهم الأول هم السعي إلى تحقيق وحدة العالم الإسلامي والوصول إلى الحضارة التي سبقنا الغرب إليها .
بينما في بديات القرن ٢٠م وخاصة بعد حلّ نظام الخلافة على يدّ مصطفى كمال أتاتورك في تركيا بدأ المفكرون الإسلاميون يناقشون الأصول الرئيسية للفكر السياسي الديمقراطي الغربي .
فظهر مثلاً الشيخ/ علي عبد الرزاق الذي كتب كتاباً سماه الإسلام وأصول الحكم والذي أكد فيه على عدم وجود نظام إسلامي للحكم، وأن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وقد ردّ عليه في ذلك الوقت نخبة من العلماء أثبتوا بالحجة الدامغة أن الإسلام دين و دولة ثمّ بعد حل نظام الخلافة على يدّ مصطفى أتاتورك ١٩٢٤م بدأت تظهر مجموعة من الاجتهادات الفكرية تناقش فكرة الخلافة وهل هي نظام إسلامي ثابت يجب العودة إليه أم أنها رمز للوحدة الإسلامية التي يمكن تحقيقها بطرق أخرى.
ولعل كتابات التغريبيين والحداثيين طافحة بضرورة الارتماء في أحضان الحضارة الغربية، والأخذ بما فيها بعجرها وبجرها.
ومن منتجات الحضارة الغربية الديمقراطية ووفق هذا الرأي فالمخرج الوحيد لحل إشكالية التخلف، والنهوض في حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية فلنطبق الديمقراطية الغربية كما طبقوها عندهم.

المطلب الثالث: موقف التوسط بين القبول والرفض للديمقراطية:

يتبنى هذا الاتجاه مبدأ التوسط في الحكم على الديمقراطية فلا تقبل بإطلاق، ولا ترفض بإطلاق باعتبار أن الديمقراطية نظام فكري وسياسي واجتماعي، وأنها وسيلة للعمل وإطار لتنظيم شؤون إدارة الحكم، فإنه ما من نظام إلاَّ وينبثق من فكرة، وما من وسيلة إلاَّ وتهدف إلى غاية، وما من إطار إلاَّ وله حدود ينتهي إليها.

وهذه الفئة الوسط ترى أن خير ما في الديمقراطية-أو قل: جوهر الديمقراطية- متفق مع جوهر تعاليم الإسلام.

وجوهر الديمقراطية: أن يختار الناس مَن يحكمهم، ولا يُفرض عليهم حاكم يكرهونه ويرفضونه يقودهم بعصاه أو سيفه. وأن يكون لديهم من الوسائل: ما يقوِّمون به عوجه، ويردونه إلى الصواب إذا أخطأ الطريق، وأن تكون لديهم القدرة على إنذاره إذا لم يرتدع، ثم عزله بعد ذلك.

وإذا اختلف معه أهل الحل والعقد -أو مجلس الأمة أو الشعب أو مجلس النواب، سمِّه ما شئت- فإن كان في أمر شرعي: رُدَّ التنازع إلى الله ورسوله كما أمر القرآن: ﴿ ئۆئۈئۇئېئېئىئدىىيې□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □ ﴾(1).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالرد إلى الله: الرد إلى كتابه. وبالرد إلى رسول الله @: الرد إلى سنته. والذين يرجع إليهم في هذا هم الراسخون في العلم، الخبراء وأهل الذكر في العلم الشرعي: علم الكتاب والسنة والفقه وأصوله، الذين يجمعون بين فقه النصوص الجزئية وفقه المقاصد الكلية، والذين يجمعون بين فقه الشرع وفقه الواقع، أعني فقه العصر الذي يعيشون فيه وما فيه من تيارات ومشكلات وعلاقات، كما قال تعالى: ﴿ ڳڳڳڳ ڳڳڳڳڳڳڳڳں ںڻڻڈڈۀۀہ ہہہھ ﴾(2). وأما في أمور الحياة المختلفة: التي تدخل في دائرة المباحات، فعند الاختلاف في شأنها -كما هو شأن البشر في الأمور الاجتهادية- لا بد من مرجِّح، والمرجِّح هو الأغلبية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الفرد(3).

---

(1)سورة النساء، الآية: ٥٩.

(2)سورة النساء، الآية: ٨٣.

(3)من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط/٦، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٩م، ص ٩٨.

ولا يعيب الديمقراطية أنها من اجتهادات البشر، فليس كل ما جاء عن البشر مذموماً، كيف وقد أمرنا الله أن نُعمِل عقولنا، فنفكِّر وننظر، ونتدبَّر ونعتبر، ونجتهد ونستنبط؟ ولكن يُنظَر في هذا الاجتهاد: أهو مناقض لما جاء من عند الله أم لا يتعارض معه، بل يمشي في ضوئه؟ وقد رأينا الديمقراطية تجسِّد مبادئ الشورى، والنصيحة في الدِّين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد ... وغيرها.

وما قيل من أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فليس يعني: أنه في مقابلة حكم الله، بل حكم الشعب في مقابلة حكم الفرد المطلق.

وما قيل: إنه مبدأ مستورد، فالاستيراد في ذاته ليس محظوراً، إنما المحظور أن تستورد ما يضرك ولا ينفعك، وأن تستورد بضاعة عندك مثلها أو خير منها، ونحن نستورد من الديمقراطية: آلياتها وضماناتها، ولا نأخذ كل فلسفتها التي تغلو في تضخيم الفرد على حساب الجماعة، وتبالغ في تقرير الحرية ولو على حساب القِيَم والأخلاق، وتعطي الأكثرية الحق في تغيير كل شيء، حتى الديمقراطية ذاتها!!

نحن نريد ديمقراطية المجتمع المسلم، والأمة المسلمة، بحيث تراعي هذه الديمقراطية عقائد هذا المجتمع وقِيمه وأسسه الدِّينية والثقافية والأخلاقية، فهي من الثوابت التي لا تقبل التطور ولا التغيير بالتصويت عليها[١].

إن الديمقراطية المطلقة تفتقد أهم عناصرها وهي الحرية، في أجلى معانيها، وأوضح مفاهيمها، فإذا انتفت حدود الديمقراطية، فقدت أهمّ مقوّماتها، وصارت إلى الديكتاتورية أقرب، لإفراغها من مضامينها، فتنقلب بذلك إلى نظام استبدادي يحرم المواطنين حريتهم في الاختيار، وفي التعبير، وفي التمتّع بحقوق الإنسان جميعاً. ويطلق بعض الباحثين على الديمقراطية المطلقة التي لا تخضع للضوابط الأخلاقية والقانونية، (الديكتاتورية المنتخبة). ولشدّ ما يعاني العالم اليوم من هذه (الديكتاتورية المنتخبة) مما يتجلّى في هذا (الانفلات الديمقراطي) الذي تنتهك معه الحريات العامة وتهضم حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، وبصورة خاصة في العالم الإسلامي [٢].

وعلى هذا الأساس، فإن وضع الحدود للديمقراطية من شأنه أن يكبح في القائمين على النظام في أي دولة من الدول، غريزةَ النزوع نحو الاستبداد بالرأي والانفراد بالسلطة وقهر إرادة الإنسان وامتهان كرامته، ويحيطها بسياج من

---

(١)المرجع السابق،

(٢)الديمقـــــراطيـــة في المنظور الإسلامي، د. عبد العزيـز بن عثمان التويجري، ص ٤٥.

الضوابط القانونية الصارمة التي تحول دون الانحراف وتمنع من الطغيان الذي يفسد في الأرض ويدمّر الحياة الإنسانية.
يذهب الباحثون إلى أن الديمقراطيات المعاصرة تقوم على حكم النخبة لا حكم الشعب، وذلك في معرض النقد المنهجي للنظام الديمقراطي، على تعدّد المدارس السياسية والقانونية التي ينتمون إليها.
إن أقصى ما وصل إليه التنظيم السياسي للمجتمعات الحديثة المحسوبة على الأنظمة الديمقراطية، هو خضوع الأغلبية لحكم الأقلية ولكن برضى الأغلبية. ومن هنا أصبحت الديمقراطية تأخذ صيغة مخالفة تماماً للصيغة الكلاسيكية التي انطلق الفكر الديمقراطي للبحث عنها، حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، إذ أضحى عوض ذلك يأخذ صيغة "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب" (١).
ويبين الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري تعدد تطبيقات الديمقراطية وأنها ليست نظاماً واحداً فيقول:
"وبحكم طبيعة نظام الديمقراطية، فقد اتخذت التطبيقات العملية للديمقراطية في عالم اليوم، صيغاً وأنماطاً متعدّدة ؛ ففي المجتمعات الحديثة المعاصرة ما يزيد عن خمسة عشر نمطاً ديمقراطياً، وحتى في الاتحاد الأوروبي، تختلف تطبيقات الديمقراطية من دولة إلى أخرى، فالديمقراطية في إنجلترا، على سبيل المثال، غيرها في ألمانيا. كذلك فإن النظام الديمقراطي القائم في الولايات المتحدة الأمريكية هو غير النظام الديمقراطي المعمول به في سويسرا، وفي إسرائيل ديمقراطيةٌ مزعومةٌ في ظلّ نظام استعماري عنصري استيطاني عدواني ينتهك القانون الدولي. وتلك الفروق من خصائص الديمقراطية، وأما ما يَتَعارَضُ مع هذه الخصائص، فهو محاولة فرض نظام ديمقراطي واحد على العالم، أو بالأحرى على العالم العربي الإسلامي(٢).
ولابد من التأكيد هنا على أن هذه الإشكالية لا وجود لها في المجتمع الإسلامي الذي يطبق مبادئ الإسلام السمحة العادلة، فالديمقراطية في الإسلام ديمقراطية خاصة بين الديمقراطية العملية والنظرية التي تطورت بها حوادث التاريخ، من أيام البداوة إلى أيامنا هذه في حضارتنا الحديثة، ولا نسميها ديمقراطية خاصة لأنها تضيق عن غيرها كما يضيق كل تخصيص بعد تعميم، ولكنها خاصة لأنها تخالف الديمقراطيات الأخرى في نشأتها وغايتها، وتتسع بأصول الحكم حتى

---

(١)الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق، د. إبراهيم أبراش، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠١م، ص ١٩.
(٢)الديمقراطية في المنظور الإسلامي، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، ص ٤٦.

تخرج بها من الصبغة المحلية إلى الصبغة الإنسانية بل الكونية. وهي ديمقراطية خاصة، لأنها أعمّ من كل ديمقراطية عداها، قامت على حقّ الإنسان وتبعته أمام ربّه وأمام ضميره، فحيثما وجد إنسان فهو صاحب حقّ في هذه الديمقراطية(١).

وعلى ضوء ما سبق يرى هذا الفريق أن الإسلام - في الأمور الحياتية والنظم والآليات التي تحقّق مقاصده وفلسفاته - ليس مغلقاً ضدّ كل ما هو (وافد) و(أجنبي)، كما أنه ليس بالذي يقبل أي (وافد) دونما نظر واجتهاد. وإذا كان الاجتهاد فريضة دينية في الفكر الإسلامي، فمن باب أولى أن يكون هذا الاجتهاد وارداً في الفكر الديمقراطي (٢).

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية بديلاً للديمقراطية، فإن النظرة الإسلامية الموضوعية والفاحصة للعلاقة بين الشورى وبين الديمقراطية تنفي تناقضهما بإطلاق، أو تطابقهما بإطلاق، وتزكي التمييز بينهما، على النحو الذي يكتشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما(٣).

فالانتخاب الحرّ للحكام من خلال إجراءات عادلة هو مطلب اجتماعي وسياسي يقرّه الإسلام ويضع له الضوابط الدينية والأخلاقية والمبادئ العامة، وذلك بمقتضى أن مؤدَّى سكوت النصوص عن التفاصيل - في شأن النظام السياسي - أن تجتهد الأمة أو المؤهلون فيها للاجتهاد، في وضع النظم التفصيلية الملائمة لحكم حياتها في جوانبها السياسية والاجتماعية وما إليها(٤).

---

(١)الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، ص ٨١.

(٢)معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، ص ١٢٣.

(٣)المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٤)المصدر نفسه، ص ١٢٤.

المطلب الرابع: الموازنة و الترجيح بين الآراء:

بالتعمق في فهم مدلول تطبيقات الديمقراطية في عصرنا هذا، وفي كل العصور، نجد أن التعامل مع الديمقراطية لا يقتصر على اقتباس الآليات العملية وتعديلها، كالانتخابات وفصل السلطات وتنظيم الأحزاب، بل يتطلب تفهماً خلاقاً ونقداً للإيديولوجيا التي قام على أساسها النمط الديمقراطي الأصلي في العصر الحديث، والذي يمكن تأريخ مطلعه بالقرن الثامن عشر، ففي حين أن الديمقراطية تشمل إجراءات سياسية، مثل أخذ القرار بموجب حكم الأكثرية، والتمثيل الشعبي، وموافقة المواطنين على السياسات وحكم القانون، فهي أيضاً عبارة عن التزامات بمبادئ أخلاقية ومعنوية الطابع كالعدالة والحرية والمساواة(١).

ويمكن لنا أن نقول إن هذه المبادئ الأخلاقية هي من صميم المبادئ التي جاء بها الإسلام ليخرج العباد من ظلمات الظّلم والجور والقهر، إلى أنوار العدل والإنصاف واحترام كرامة الإنسان.

ولابد من أن نضع في الاعتبار أن الديمقراطية في الغرب تمرّ بأزمة شديدة، حيث لم تترك النخب الديمقراطية الليبرالية الحاكمة في الغرب، مبدأ واحداً من مبادئ الديمقراطية إلاَّ انتهكته، ولا قيمة من قيمها إلاَّ داست عليه بالأقدام والمجنزرات على حدّ سواء. وليس من المبالغة القول بأن الديمقراطية لم تشهد ظروفاً أحلك من هذه التي تمرّ بها(٢).

ولذلك فإننا نؤكد هنا على أن الديمقراطية تتكون من شقين: شق فلسفي يَتَعارَضُ بوضوح مع الإسلام، وشق إجرائي يمكن للمسلمين أن يتعلموا منه ويستفيدوا وأن يُغنوا تجاربهم به(٣).

وبانتهاج هذا المنهج الوَسَطي، نكون في منأى عن الآثار غير الإيجابية للديمقراطية، ونتجنب الوقوع في المحظور الذي يتجلّى هنا في التناقضات والعيوب والنواقص التي تكتنف الديمقراطية(٤).

إنَّ الديمقراطية من أخصّ ما تمتاز به أنها شيء قابل للنموّ، قابل للتطوّر المستمر، لا يمكن أن ينتهي ولا أن يصل إلى غاية لا يتعدّاها، لأن الديمقراطية قبل كل شيء، طموحٌ إلى المثل العليا يسعى الناس في سبيلها ما وسعهم السعي،

---

(١)الديمقراطية وتحدّيات الحداثة بين الشرق والغرب، إيليا حريق، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠١م ص ٢٩.

(٢)من ذا الذي يريد مثل هذه الديمقراطية ؟، د. عزام التميمي، جريدة (القدس العربي)، العدد : ٤٦٨٨ ـ ٢٠ -١٩ يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٨.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)الديمقـــراطيـــة في المنظور الإسلامي، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، ص ٤٧.

يحقّقون منها شيئاً، ولكنهم لا يصلون إلى أن يحقّقوها كاملة إلاَّ إذا كان قدر للإنسان أن يحقّق مثله العليا كاملة(١).

وحينما نسلّم بأن الديمقراطية إطار متحرّك وليست نظاماً جامداً لا يتغيّر،وأنها قابلة للنموّ وفقاً لطبيعة المتغيّرات، نجد أنفسنا أمام مخرج من المأزق الذي تسعى أطراف دولية، خاصة منها القطب الذي يهيمن اليوم على السياسة الدولية، إلى الزجّ بنا فيه، حين تفرض على دول العالم، ومنها دول العالم الإسلامي، الديمقراطيةَ على النمط الذي ترتضيه لنا، منتهكةً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحقّ الاختلاف، وبالخصوصيات الثقافية والحضارية للأمم والشعوب.

ولا يمكن الاختلاف على أي نحو من الأنحاء، على المضمون السياسي والاجتماعي للديمقراطية، الذي لا يَتَعارَضُ في العمق والجوهر، مع المفهوم الإسلامي للنظام السياسي الذي يصلح للحكم وإدارة الشؤون العامة. وقد جاء في وثيقة مكتبة الإسكندرية: "إن الديمقراطية هي النظام الذي يعتبر الحريةَ القيمةَ الأساس والأعلى، وهي التوصل إلى السيادة الحقيقية للشعوب بحيث تحكم نفسها بنفسها من خلال التعدّدية السياسية التي تقود إلى تغيير الحكومة، وهي نظام يقوم على احترام كل حقوق الفكر والتنظيم وحرية التعبير للجميع(٢).

وإذا كان من إضافة نسوقها هنا، فهي أن الحرية باعتبارها قيمة من القيم السامية، لا ينبغي في المنظور الإسلامي، أن تمسّ الثوابت الدينية التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يصطلح عليه في الأدبيات السياسية المعاصرة، بالمقدسات أو بالمبادئ العامة التي تنصّ عليها الدساتير.

وتأسيساً على ذلك، فإنَّ الاتجاه الثالث الوسطي هو الأرجح والأنسب، ذلك لأن الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم غير جامد، ولا يستعصي على التطوّر والتجدّد، لابد وأن تخضع لضوابط تتحكم في آلياتها. وإرادة المجتمع الحرّ المستقل هي التي تضع هذه الضوابط، بحيث لا سبيل إلى فرض الديمقراطية قهراً وإرغاماً وبالتهديد وبالإكراه، لأن الشعوب لا تنصاع لهذا الضرب من (الإرهاب الديمقراطي)، إن صحَّ التعبير، ولكنها تنقاد إلى ما ينبع من خصوصياتها الثقافية ويعبّر عن ذاتيتها الحضارية.

إننا نسلم بأن هناك اختلافاً جذرياً بين الفكر الإسلامي والديمقراطية الغربية بخصوص المقاصد والغايات؛ فالنظام الغربي لا تدخل في اعتباره الأمور الدينية ويتركها للكنيسة، كما أنه يترك الجوانب الأخلاقية للفرد وضمير الجماعة، أما

---

(١)المصدر نفسه.

(٢)وثيقة صادرة عن مؤتمر (قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ)، ١٤ - ١٢ مارس ٢٠٠٤م، مكتبة الأسكندرية، مصر.

النظام الإسلامي فإنه يُدخل في فروض الكفاية التي يتولاها وليُّ الأمر نيابة عن الأمة أموراً دينية وأخلاقية بجانب الأمور الدنيوية(١).
ولا يمنع هذا الاختلاف من أن يتعايش نظام الشورى الإسلامي في سهولة ويسر مع النظام الديمقراطي الغربي في ظلّ العولمة التي تجتاح العالم، خاصة وأن العالم الغربي يشكو الآن من الطغيان المادي وما صاحَبَهُ من خواء روحي.
إن النظامين معاً يعترفان بمجموعة من المبادئ، أهمُّها: المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وكفالة مجموعة من الحريات والحقوق العامة، ويختلف النظامان في أصل هذه المبادئ والحريات والحقوق، فالنظام الغربي يستنبطها من ضمير الجماعة ومن مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، أما الفكر الإسلامي فيردّها إلى فروض الكفاية أو فروض العين، ويعدُّ بعضَها من حقوق اللّه، وبعضها الآخر من حقوق العباد، وهناك نوع ثالث يدخل في عداد الحقوق المشتركة بين اللّه والعباد(٢).
وبهذه الرؤية المستوعبة للواقع الدولي وما يحفل به من متغيّرات، وبهذا الفهم الواضح لطبيعة العصر وما يعجّ به من تحدّيات، ننظر إلى الديمقراطية باعتبارها نظاماً سياسياً إجرائياً قابلاً للتكيّف مع الواقع في بلدان العالم الإسلامي، لا يتعارض من حيث الجوهر والقصد النبيل، مع مبادئ الشورى والعدل والمساواة والكرامة الإنسانية. وبناء على ذلك، فإن الديمقراطية اختيارٌ لابد أن نأخذ منه ما يتناسب مع مرجعيتنا الحضارية ومقاصد ديننا الحنيف، ولا يمكن أن نقبل بفرض أي نمط من أنماط الديمقراطية علينا، لأن في ذلك، فضلاً عن كونه تجاوزاً للقوانين والأعراف الدولية، قهراً لإرادة الشعوب ومحواً لشخصيتها(٣).
ومن مبررات قبول هذا الاتجاه الثالث الذين يتبنى الموقف الوسطي إذ تسنده المقاصد العامة للإسلام، وأهدافه الرئيسة فإن الوسائل والموازين والطرق إنما تكتسب مشروعيتها وأهميتها ومكانتها من خلال ما تحققه وتفضي إليه.
قال ابن القيم ~:
(فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته أماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة الحق والعدل وقيام

---

(١)الشورى والديمقراطية، د. صوفي أبوطالب، ملخص للدراسة نقلاً عن جريدة (الشرق الأوسط)، العدد : ٩٣٣٦ ـ ٢٠ يونيو ٢٠٠٤م.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)الديمقـــراطيـــة في المنظور الإسلامي، د. عبد العزيـز بن عثمان التويجري، ٤٧.

الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تُرد لذواتها وإنما المراد غاياتها)(١).

إن الأخذ من النظم الديمقراطية، أو الأخذ بالديمقراطية مع تهذيبها وترشيدها، وإنما هو من باب طلب الحكمة أنى وجدت وهو من باب السياسة الشرعية الرشيدة والسياسة الشرعية: هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول @ ولا نزل به وحي)(٢).

وحينما نقرر الاستفادة من التجارب والنظم الديمقراطية، فليس لأحد أن يقول لنا خذوا الديمقراطية جملة أو دعوها أو اقبلوا الديمقراطية على علاَّتها أو (خذوا هذا النموذج بحذافيره). أو (خذوا الديمقراطية الغربية بحلوها ومرّها)(٣).

لأن الديمقراطية عند أهلها إنما هي تجربة إنسانية قابلة للنقد والأخذ والعطاء وهم معترفون بأن فيها عيوب ونقائص وآفات(٤).

---

(١)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢١.

(٢)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط/١، (دار ابن الجوزي: الدمام ١٤٢٣هـ) ، ٣٧٣/٤ ،

(٣)الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني، ط/١، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ص ١٦٧.

(٤)الشورى فريضة إسلامية، علي محمد الصّلّابيِّ، ط/١، دار ابن كثير، سوريا: ٢٠١٠م، ص ١٢٢- ١٢٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد،،،

فقد استبان من خلال هذا البحث مفهوم الديمقراطية وجذورها اللغوية ودلالاتها الاصطلاحية وتعريفاتها المتعددة من المفكرين الغربيين، والفقهاء السياسين.

كما وضح أيضاً نشأة الديمقراطية وتطورها، وانتهى البحث إلى أن أصول الديمقراطية الحديثة كنظرية سياسية للحكم ظهرت على يدّ مجموعة من المفكرين الأوربيين الذين انتهوا إلى أن السيادة في حقيقة الأمر هي للشعب وقد فوضها هذا الشعب إلى من ينوب عنه في سياسة أمور الدولة والمجتمع، وقد أكدت الممارسة العملية على أن أهم خصائص الديموقراطية وأساس وجودها وهو قيام الشعب بحكم نفسه لم يتحقق عبر التاريخ بل ظل الحكم خاصًّا بفئة أو طبقة صغيرة من الناس تسير بقية أفراد الشعب .

وانتهى البحث إلى أنه في المرجعية ... وفي الفلسفة ... وفي الحدود ... وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الاسلامية وبين الديمقراطية الغربية ... وليس في الآليات ... والمؤسسات ... والنظم ... والخبرات ... فالديمقراطية كفكر وضعي وفلسفة دنيوية لا تمد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح ... على حين نجد الشورى كفريضة إلهية تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة، فتعطي الصلاح الدنيوي بعداً دينياً، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح.

وأخيراً يوصي البحث بضرورة التمسك بالكتاب والسنة والعودة لقيمنا الإسلامية الأصيلة، وعدم الافتتان بالمصطلحات والمفاهيم الغربية حتى وإن روج لها أصحابها؛ فإن هناك تمايزاً في الأسس والمنطلقات، والوسائل والغايات بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إبراهيم طلبة حسين
الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

١. الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. على جريشة، ط/٣، دار الوفاء بالمنصورة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
٢. أزمة الديمقراطية المعاصرة، دراسة تحليلية، الصديق محمد الشيباني، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، ط الشروق مصر ، ط/٢، ١٩٩٠م .
٣. الأسس الفلسفية للعلمانية، عادل ضاهر، ط/٢، دار الساقي للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.
٤. الإسلام دين الشورى والديمقراطية، وهبة الزحيلي، ضمن: (الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٨٩م.
٥. الإسلام والعولمة، محمد إبراهيم مبروك، طبعة الدار القومية العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩م.
٦. الإسلام وأوضاعنا السياسية، الأستاذ/ عبد القادر عودة، ط/٣، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
٧. إشكاليات الديمقراطية: رؤية إسلامية، د. سامي محمد صالح الدلال، ط/ مركز المستشار الإعلامي، الكويت: ٢٠٠١م.
٨. إشكالية التعبير عن الديمقراطية، سامى الدلال، مجلة البيان، العدد: ١٠٧ .
٩. إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، خالد الحسن، ط١، عمان: دار الجيل، ١٩٨٨م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط/١، (دار ابن الجوزي: الدمام ١٤٢٣هـ) .
١١. الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، تحرير علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩ م.
١٢. الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق، د. علي محمد الصلابي، ط/١، مكتبة الصحابة، الشارقة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض: ١٤٢٥هـ .
١٤. بحوث فى السياسة، أحمد سويلم العمرى، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٥٣م.
١٥. بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة/ محمد خليفة التونسي، ط/ مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٦. تجديد الفكر العربي، د. زكي نجيب محمود، القاهرة، دار الشروق.
١٧. تطور الفكر السياسى، جورج سباين، ترجمة مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، دار المعارف القاهرة.
١٨. تكوين الدولة، روبوت ماكفير، ترجمة د. حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٦م.
١٩. جريدة "الأهرام،القاهرة، لماذا ينجحون.. ونفشل؟ الدكتور/ يحيى الجمل، بتاريخ ١٩٩٢/٢/٧م.
٢٠. جريدة الحياة الجديدة -العدد ١١٦٠- بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤م.
٢١. جريدة الحياة، لندن الديمقراطية جاءت ثم جاء الاستبداد، محمد عبد الجبار مورغان، بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩م.
٢٢. الحاكم وأصول الحكم، د. صبحي عبده، ط/١، (دار الفكر العربي) .
٢٣. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٤. الحرية بين المبدا والتطبيق، رايت الفيكونت صموئيل، ترجمة عبد الستار فوزى بدون تاريخ ولا دار النشر.
٢٥. الحرية ميزان الإسلام، الدكتور عدنان علي النحوي، مجلة "الفيصل"، الرياض، العدد ١٩٨، ذو الحجة ١٤١٣، الموافق يونيو (حزيران) ١٩٩٣م.
٢٦. حقيقة الديموقراطية، محمد شاكر الشريف، ط/١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٢هـ.
٢٧. حكم الإسلام في الاشتراكية، عبد العزيز البدري، ط/٢، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥م.
٢٨. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٩. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط/٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٧٦/١).
٣٠. دراسات اسلامية، سيد قطب، ط/١، دار الشروق، القاهرة، ص ١٦٣.
٣١. درس القرن العشرين، كارل بوبر، تحقيق: الزواوي بغورة، لخضر مذبوح، ط/١، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٨م.

٣٢. الدعوة الإسلامية بين التنظيم الحكومي والتشريع الديني، د. عبد الغفار عزيز، ط/١، مؤسسة الوفاء للطباعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٣. دولة الروم، د. جمال عبد الهادى، دار الشروق، جدة.
٣٤. الدولة والسيادة، د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط/٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٥. الديمقراطية الأثينية أ. هـ.م. جونز، ترجمة د. عبد المحسن الخشاب، الهيئة المصرية العامة ١٩٧٦م.
٣٦. الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧١م.
٣٧. الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق، د. إبراهيم أبراش، منشورات الزمن، الرباط، ٢٠٠١م.
٣٨. الديمقراطية رؤية إسلامية، د. فرج الله عبد الباري أبو عطا الله، بدون ذكر تاريخ ودار النشر.
٣٩. الديمقراطية في الإسلام، عباس محمود العقاد، ضمن (موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية)، المجلد الرابع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧١م.
٤٠. الديمقــــراطيــــة في المنظور الإسلامي، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤١. الديمقراطية وتحدّيات الحداثة بين الشرق والغرب، إيليا حريق، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠١م .
٤٢. الديمقراطية، دليل بيرنر، ترجمة: محمد بدران، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٨م.
٤٣. روح الشرائع، مونتسكيو، ترجمة عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٣م.
٤٤. روح القوانين لمونتسيكو، د حسن سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، تراث الإنسانية، ١٩٩٥م.
٤٥. الشورى فريضة إسلامية، علي محمد الصّلّابيِّ، ط/١، دار ابن كثير، سوريا: ٢٠١٠م.
٤٦. الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني، ط/١، منشورات المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
٤٧. الشورى لا الديمقراطية، د. عدنان علي رضى النَحْوي، ط/ دار النحوي، السعودية: ١٩٩٢م.
٤٨. الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

٤٩. الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، عبد الوهاب محمود المصري، مجلة الفكر السياسي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق العدد الثاني، ربيع ١٩٩٨م .
٥٠. الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، الدكتور أحمد كمال أبو المجد، مجلة" العربي"- الكويت ، العدد ٢٥٧ ، أبريل (نيسان) ١٩٨٠م.
٥١. الشورى والديمقراطية، د. صوفي أبوطالب، ملخص للدراسة نقلاً عن جريدة (الشرق الأوسط)، العدد : ٩٣٣٦ - ٢٠ يونيو ٢٠٠٤م.
٥٢. الشورى ومعاودة إخراج الأمة، د. محمد وقيع الله أحمد، سلسلة إصدارات (جائزة الشيخ علي بن آل ثاني الوقفية العالمية)، دولة قطر. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٣. الشورى: تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، د. سامي محمد الصلاحات، ط/١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
٥٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٥. عقد الديمقراطية، عزيز الحمداني، مجلة المنطلق، العدد ١١٥، ربيع ١٩٩٦م.
٥٦. عقد الديمقراطية، عزيز الحمداني، مجلة المنطلق، العدد ١١٥، ربيع/صيف ١٩٩٦م.
٥٧. علم الاجتماع السياسي، توم بوتومور، ترجمة د. وميض نظمي، ط/١، دار الطليعة،بيروت، لبنان،١٩٨٦م.
٥٨. العلمانية، سفر الحوالى، ط/ دار الهجرة، الرياض.
٥٩. العلوم السياسية، رايموند كارفيلد كيتْل، ترجمة د. فاضل زكى، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ.
٦٠. عمدة التفسير، الشيخ / أحمد شاكر، ط/ دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
٦١. فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ط/١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٢. في الحرية والديمقراطية، كارل بوبر، ترجمة: عقيل يوسف عيدان، مراجعة: محمد عبد الجبار الشبوط، ط/١، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت: ٢٠٠٩م.
٦٣. القاموس السياسي، أحمد عطية اللَّه، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٦٤. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، د. عبد الحميد متولي، ط/٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م.
٦٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، ط/١، دار القلم، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، (١٠٩/١) .
٦٦. كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، الشيخ/ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، ط/٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ/١٩٩١م.
٦٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط/١، دار صادر، بيروت.
٦٨. ما هي الديمقراطية؟ حكم الأقلية أم ضمانات الأقلية؟ ألان تورين، ترجمة حسن قبيسي، ط/٢، دار الساقي، بيروت: ٢٠٠١م.
٦٩. ما يعد به الإسلام، روجيه جارودى، ترجمة: قصى أتاسى، وميشيل واكيم، دمشق، دار الوثبة، ١٩٨٢م.
٧٠. المبادئ الدستورية العامة د. محمود حلمي، ط/٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م.
٧١. مبادئ القانون الدستوري، د. السيد صبري، ط/١٩٤٩م.
٧٢. مجلة "العالم"- لندن، حوار مع الدكتور وليد عبد الحي، العدد ٤٣٣، السبت ٣٠ أيار (مايو) ١٩٩٢م.
٧٣. مجلة الدعوة المصرية في عددها رقم (٣٧٥) الصادر في رجب ١٣٩٦هـ .
٧٤. محاضرات في الديمقراطية، صباح كاظم بحر، ط/ الجامعة الإسلامية بغزة.
٧٥. مدخل إلى علم السياسة، هارولد لاسكى، ترجمة عز الدين محمد حسين، (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥م) .
٧٦. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، ط/ دار الشروق.
٧٧. المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، نيفين عبد الخالق مصطفى، ط/١، القاهرة: مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٨٥م.
٧٨. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د. محمد عمارة، نهضة مصر، ١٩٩٦م، القاهرة.
٧٩. مقالة عن الحرية لجون ستيوارت مل، د. حسين فوزي النجار، سلسلة تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م .
٨٠. مقالة عن العقد الاجتماعي لجان جاك روسو، د حسن سعفان، سلسلة تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م.

٨١. من ذا الذي يريد مثل هذه الديمقراطية ؟، د. عزام التميمي، جريدة (القدس العربي)، العدد : ٤٦٨٨ ـ ٢٠ -١٩ يونيو ٢٠٠٤م.
٨٢. من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط/٦، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٩م.
٨٣. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ١٩٨١م المجلد الثاني.
٨٤. الموسوعة العربية العالمية ط/٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٨٥. الموسوعة الفلسفية المختصرة، نقلها إلى العربية فؤاد كامل وآخرون، ط/١، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٣م.
٨٦. الموسوعة الفلسفية، د. عبد المنعم الحفني، ط/٢، مكتبة مدبولي، ١٩٩٩م.
٨٧. نحو القران، د/محمد البهي، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة.
٨٨. النظريات والمذاهب السياسية، د/ مصطفى الخشاب، مطبعة البيان العربى، سنة ١٩٥٧م.
٨٩. النظريات والنظم السياسية، د. طعيمة الجرف، ط/٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٩٠. نظرية الإسلام السياسية، أبو الأعلى المودودي، ط/ اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية.
٩١. النظرية الإسلامية فى الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري، د. حازم عبدالمتعال الصعيدي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩٢. نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي، ط/١، دار طيبة: الرياض ١٤١٢هـ.
٩٣. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، محمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الدوحة: ط/١، ١٤١٠هـ.
٩٤. نظم الحكم الحديثة، ميشيل ستيوارت، ترجمة: أحمد كامل، القاهرة، ١٩٦٨م.
٩٥. النظم السياسية د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.
٩٦. النظم السياسية، عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، ط/٥، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٢م.
٩٧. النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ط/ المكتب الإسلامي، دار ابن حزم عام ١٤٢٣هـ.

٩٨. هل الإسلام هو الحل ؟ كيف ولماذا؟ د. محمد عمارة، ط/١، دار الشروق، القاهرة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٩٩. وثيقة صادرة عن مؤتمر (قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ)، ١٤ - ١٢ مارس ٢٠٠٤م، مكتبة الأسكندرية، مصر.

مراجع أجنبية

1/ Francis Fukuyama, The End of history and the Last Man,
2/ Held, Democracy, in Liberal Democracy into the Twenty-first 3/ Century, Ronald Axtmann,
4/ John Stuart Mill, On Liberty,
5 Samuel Huntington, The Future of the Third Wave, The
6/ mocracy, October, 1997, pp312.Journal of De 10 10

فهرس الموضوعات